


التنظيم الإداري جامداً، وانعدام التطور في هذا الجانب جعل بقية وجوه التقدم والتطور في نظام الوقف والإدارة الوقفية تبدو واهية وضعيفة وبطيئة، والشكل التالي يبين العلاقة الوثيقة بين فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية وبين مراحل التطور الحضاري التي تعكس كل مرحلة منها حال ومستوى الأخلاق في المجتمع.



منحنى تطور فعالية نظام الرقابة الإدارية الوقفية

٢- نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: أزمة الجمود وعدم مسابقة أحوال التطور الاجتماعي والحضاري.

إن جوهر الأزمة في تاريخ النظم الإسلامية ومنها نظام الوقف إنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والإدارية يتناسب مع ما شهدته المجتمعات من تطور في مناحي مجتمعية أخرى^(١) كذلك في مجال إدارة الأوقاف لم يكن هناك تطور في نظام الرقابة يتناسب مع ما شهدته ظاهرة الوقف من تطور في مناحي أخرى كتطور الوعاء الاقتصادي للأوقاف

A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference On
Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March, 2008. 26 – 28
Safar, 1429. International Islamic University Malaysia

(١) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سورية. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ١٣-١٤/٣/٢٠٠٠.

كما ونوعاً وتوسع قاعدته الاجتماعية وتعدد أغراض الوقف وشمول أهدافه وتنوع مجالاته، إضافة إلى ذلك فإن نظام الرقابة الوقفية لم يساير التطور النفسي والأخلاقي لدى أفراد المجتمع.

ورغم التطور الذي عرفه المجتمع على صعيد القيم النفسية والاجتماعية، وما صاحب ذلك من انحدار متدرج في أخلاق الناس مع مرور الزمن والابتعاد عن زمن النبوة والخلافة الراشدة لم يطور الفقهاء نظاماً رادعاً وفعالاً للمحاسبة والرقابة الفعلية على أداء نظار الأوقاف، وظل هذا القصور قائماً وثغرة ينفذ منها الفساد^(١).

إن نظام محاسبة النظار كما رسمته النظرية الإدارية الفقهية والذي استمر في التطبيق قروناً عديدة امتدت إلى بدايات القرن العشرين، حيث جرى دمج الإدارة الوقفية في سياق البيروقراطية الحكومية، هذا النظام الرقابي بني على أساس حكمة فقهية قوامها الثقة في الناظر الأمين وعدم تضمينه واعتبار يده على الوقف يد أمانة، هذه الحكمة نعتقد أنها صيغت لتحكم ناظراً من صنف "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..."^(٢) فأتت أكلها ونفعت في وقتها، غير أنها امتدت واستمرت حاكمة لنظار الأوقاف على مر الزمان دون مراعاة لأحوال وسنن التغيير في النفس البشرية والمجتمع، وبذلك عملت هذه القاعدة الفقهية في الواقع العلمي على حماية الناظر أكثر مما عملت لحماية مصالح الأوقاف. فكانت بؤرة للفساد والانزلاق الأخلاقي وضعف الأداء في الإدارة الوقفية.

(١) يوسف الشبيلي. البديل الشرعي للتأمين. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.

(٢) ينقل ذلك فضيلة د. الشبيلي عن ابن قدامة في المغني حيث قال: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه يجوز. ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح. لأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإنفاق لا يصح فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إخراجها. ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له". عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١. ١٩٨١. ج ٥. ص ٦٤٠.

الختام: النتائج والتوصيات.

- إن تحليل نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال النظرية الفقهية والممارسة الواقعية التاريخية أتاح التوصل إلى النتائج الآتية:
- المؤسسة الوقفية كانت عبر قرون طويلة بمثابة مؤسسة البناء الحضاري.
 - شكل نظام الوقف أحد مقومات الحضارة العربية الإسلامية، حيث لا يمكن دراسة الحضارة العربية الإسلامية بمعزل عن تاريخ المؤسسة الوقفية.
 - شكل الإنسان الواقف مع العقار الوقفي ومدة بقاء الوقف، عناصر تركيب الناتج الحضاري الوقفي.
 - الفكرة الدينية ممثلة في الصدقة الجارية شكلت العامل الذي أثر في مزج العناصر الثلاثة، هذه الفكرة أثمرت سلوكاً مجتمعياً راقياً قابلاً لإنجاز رسالة حضارية ومنحته الوعي بإمكانية صناعة الحضارة.
 - الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف واكبت في تطورها مسار التطور الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية. فحضارة الوقف مرت بنفس أطوار ومراحل التطور الحضاري.
 - النظام الرقابي في الإدارة الوقفية كما أسسها مجتهدو المذاهب تضمن مبادئ وقواعد شملت الشفافية والمساءلة والمحاسبة للناظر، هذه المبادئ قامت في عمومها على أساس أخلاقي بحث وحكمة فقهية - الناظر الأمين - ارتبطت بزمانها وكان أساسها تحسين الظن بالنظر وأن الناظر أمين على ما تحت يده من أموال الأوقاف.
 - الخبرة التاريخية لتاريخ المؤسسة الوقفية تشير إلى وجود علاقة إيجابية وثيقة بين المستوى الأخلاقي للأفراد في المجتمع ومستوى الأداء في الإدارة الوقفية. كذلك وجود علاقة عكسية بين المستوى الأخلاقي للنظر ومستوى الفساد في الإدارة الوقفية.
 - في الواقع العملي للإدارة الوقفية شكل نظام الرقابة أو محاسبة النظر نقطة ضعف الجهاز الإداري الوقفي بنوعيه الذري والديواني المؤسسي، وكان منفذا لتفشي الفساد الإداري وضعف الأداء، وذلك منذ دخول الأمة مرحلة العقل في تاريخ تطورها

الحضاري.

- تميز النظام الرقابي في الإدارة الوقفية بالجمود والتوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، وعدم مسايرة التطور الذي مس القيم النفسية والاجتماعية.
- وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها نقدم توصية في شكل نموذج مطور لنظام الرقابة في الإدارة الوقفية.

يشكل نظام الرقابة في الإدارة الوقفية نقطة ارتكاز في التنظيم المؤسسي للأوقاف، وفعالية هذا النظام نراها ترتبط بشكل جوهري في إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بمحاسبة الناظر وعزله، وعدم التوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، على اعتبار أن فقه الوقف هو فقه اجتهادي وأن الحكم الشرعي الذي تخضع الأوقاف ليس نصاً جامداً فحسب، بل هو نص يتعامل مع واقع اجتماعي وزمن محدد وبيئة خاصة.

فالمحاسبة الصارمة هي ضرورة حيوية لصحة المؤسسات العاملة في المجال الخيري والتطوعي، فمحاسبة الناظر ضرورية سواء كان أميناً في سلوكه وأخلاقه أو حامت حوله الشكوك، وأن صفة الأمانة أو الخيانة لا تثبت عملياً إلا من خلال نظام محاسبة ورقابة رادع وفعال، وعليه فإن نظام الرقابة والمحاسبة في الإدارة الوقفية يجب أن يقام على أساس الاحتراز والتوقي من وقوع الخلل الأخلاقي لدى الأفراد والذي لا يمكن تلافيه.

وفعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية يمكن تحقيقها من خلال نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات. هذا النموذج من مبادئه الأساسية التي يقوم عليها ما يلي:

تشجيع النظار على خدمة أهداف الوقف، إذ لا يكتفى بأخلاق أمانة وإخلاص الناظر في العمل على الرغم من أهميتهما البالغة، بل لابد من ربط أهداف الناظر المستأجر بأهداف المنشأة الوقفية وذلك من خلال:

- العناية الشديدة عند اختيار القيادات والكفاءات الإدارية لقيادة المشاريع والمؤسسات الوقفية بحيث يتم إخضاع اختيار هذه القيادات والكفاءات لمبدأ المنافسة حسب نوع المشروع أو المرفق الوقفي وبمقتضى معايير محددة، دون التفريط في المعايير والعوامل الأخلاقية.

- ربط تعويض الإدارة الوقفية المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقق مقاصد الواقفين وأهدافهم وذلك بأسلوب المضاربة.
- ربط استمرارية الإدارة الوقفية بمصلحة الوقف من خلال الأخذ بمبدأ الخدمة المؤقتة. لتفريط في أثير والعوامل الأخلاقية، ثم المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة لحكم الشرعي الذي تخضع له الأوقاف مع

نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات^(١)

إن تجاوز نقاط الضعف هذه في نظام الرقابة في الإدارة الوقفية التقليدية، يتطلب نظاما رقابيا متوازيا ومتعدد المستويات، يسمح بالمساءلة والمحاسبة والشفافية ويعوض الفجوة بين المنافع الشخصية للمديرين ومصلحة وأهداف الوقف، مع التأكيد على الوازع الأخلاقي وأهميته.

فالرقابة المتوازنة هي الرقابة التي توازن بين الرقابة المالية والرقابة المعنوية فهي تستخدم المعايير والمقاييس المالية كما تستخدم المعايير غير المالية المرتبطة بالواقفين والمنتفعين والعاملين بالإدارة الوقفية.

أما مستويات الرقابة فهي متعددة وذلك لأن الأوقاف تمثل مجالا مشتركا تشترك فيه أهداف عدة أطراف (الدولة والمجتمع والقطاع الأهلي، والقطاع الخاص) وعليه فإن الرقابة على النشاط الوقفي في المجتمع تختص بالرقابة والمساءلة على مستوى ثلاث جهات هي:

١ - مستوى الرقابة الذاتية.

الرقابة الذاتية هي إحساس داخلي نابع من الضمير الداخلي للفرد يمنعه ويرده عن مواقف الزلل والخيانة ومراجع للنصوص الإنشائية لحجج الأوقاف يدرك كم كان الحرص الشديد على انتقاء الكوادر الإدارية ذات الأخلاق الفاضلة، التي من خلالها يمكن للوقف أن يحقق الغاية والأهداف التي أنشئ من أجلها.

(١) المغني لابن قدامة. ج ٥، ص ٥٩٦.

٢- مستوى الرقابة الإدارية المحلية.

و هو نوع من الرقابة الداخلية تقوم بها مجالس إدارة للأوقاف حيث يفرد لكل وقف مجلس إدارة خاص وهي تنشأ على غرار مجالس إدارة مؤسسات القطاع الأهلي باعتبارها أداة فعالة تتكفل بمساعدة المدير التنفيذي ومراجعة أدائه سنوياً، هذه المجالس الإدارية تمثل جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة الوقفية من منفعين ومستحقين للوقف وعاملين وكلهم يمثلون القاعدة الشعبية للمجتمع المحلي، وتتم هذه الرقابة وفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية.

٣- مستوى الرقابة الرسمية الحكومية.

هو نوع من الرقابة الخارجية دورية أو غير دورية، وهي تتطلب إقامة إدارة حكومية متخصصة تابعة لوزارة الأوقاف أو وزارة المالية تكون لها مرجعية الرقابة الإدارية والمالية بدل المرجعية التاريخية للقضاء حيث يترك للقضاء وظيفة فض المنازعات بين الإدارة الوقفية والمصالح الرقابية، مع المحافظة على استقلالية الأوقاف الذرية وفتح مجال مناسب لحرية التحرك واتخاذ القرار في المؤسسات الوقفية التابعة إدارياً لوزارة الأوقاف.

المراجع

- الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠.
- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني - الخصاص - أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ت ن.
- أسعد بن مماتي، كتاب قوانين الدواوين، الجمعية الزراعية الملكية، القاهرة، ١٩٣٤
- أحمد بن داود المزجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠٠٠.
- إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥
- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.
- أمارتيا صن، التنمية حرية، مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي ٢٠٠٤.
- أماني قنديل، تطورات مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤
- أحمد بن داود المزجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠٠٠
- برهان زريق، الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع

- المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣
- جوان مارغريتا، الإدارة علم وفن، ترجمة نزهت طيب وأكرم حمدان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٨
- حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨، الكويت.
- ستيفن. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٥.
- سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.
- سيد الهواري، الإدارة، التنظيم النظريات والهياكل والسلوكيات والممارسات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.
- سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
- سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦
- شرف الدين النووي، صحيح مسلم شرح النووي، باب الوقف، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤.
- ستيفن. ر. كوفي، العادات السبع للناس الأكثر فعالية دروس فعالة في عملية التغيير الشخصي، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤
- شمس الدين بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩
- مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار

الفكر، دمشق.

- مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠.
- مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٢.
- محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.
- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر.
- حمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر.
- منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.
- نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.
- موريس كروزيه، موسوعة تاريخ الحضارات العام - القرون الوسطى -، المجلد الثالث، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد م داغر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٣.
- طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨.
- عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، أبحاث ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، تحرير عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، جدة ١٩٨٩.
- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.

- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦.
- عكرمة سعيد صيري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- عبد الرحمن توفيق، مفكرون وأفكار صنعوا مجد الإدارة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- عبد الرحمن الضحيان، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، أبحاث ندوة مؤتمر الأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة في شعبان ١٤٢٢ هـ.
- عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨.
- عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.
- عجيل جاسم النشمي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.
- عمر حليمي، ترجمة محمد كامل الغزي الحلبي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف مجموعة دلة البركة، جدة، دون تاريخ نشر.
- فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠.
- زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الجزء الخامس.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣.
- يحيى سليم ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- Alan Walter Steiss, Strategic Management for Public and Nonprofit Organizations, Marcel Dekker inc, New York, 2003.
- Tom Peters et Robert Woterman , Le Prix de L'Excellence, les 8leviers de la performance, Dunod, Paris, 1999.

التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي

أ.د. محمد سعدو الجرف

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فيقوم التأمين بكافة صورته وأنواعه على المعاوضة والاحتمال كما يرى الباحث، وكما يرى عدد من العلماء المعاصرين، ليكون بذلك غير جائز شرعاً. وبالتالي فإنه لا بد من البحث عن بديل شرعي يحقق أهداف التأمين المتمثلة في المحافظة على مستوى اقتصادي معين للفرد بتكلفة ثابتة كما في التأمين التجاري على الأشياء، وبتكلفة متغيرة كما في التأمين التعاوني على الأشياء. وفي الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين أو غير معين بتكلفة ثابتة أيضاً كما في التأمين التجاري على الأشخاص لحالات الوفاة والبقاء. وتتمثل شروط هذا البديل الشرعي في عدم الجمع بين المعاوضة والاحتمال معاً، بأن يكون من عقود التبرعات ليغتفر فيه الغرر مهما كان فاحشاً، أو يكون من عقود المعاوضات ولكن مع يسارة الغرر. ولعل من المهم أن يكون هذا البديل بديلاً عملياً للتأمين التجاري، فيغطي كافة الأخطار وكافة الفئات التي يغطيها التأمين. وقد قدم عدد من الباحثين تصورات عامة لتطبيق التأمين من خلال الوقف الذي يدخل في باب التبرعات، ووجدت تجارب في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية لتطبيق التأمين من خلال الوقف، كما في جنوب إفريقيا، وباكستان، وماليزيا. وتدور هذه الاقتراحات والتجارب حول نظام التأمين، إذ إنها كما يرى الباحث تستخدم الإطارين النظري والعملي للتأمين، لأنها تجعل الحصول على منفعة الوقف مرهونة بإسهام المستفيد في تمويل الوقف أو التبرع له، لضمان حصول الهيئة المطبقة للنظام على تدفقات نقدية منتظمة، تمكنها من الاستمرار في أداء عملها. ولم يقتصر تقديم تلك الاقتراحات على القائمين بعدم جواز التأمين الذين رأوا في الوقف بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين، فقد قدم بعض هذه الاقتراحات من قبل بعض القائمين بجواز التأمين التعاوني أو التكافلي، الذي رأوا في الوقف صيغة إضافية لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع إلى جانب التأمين التكافلي، تمهيداً لإحلال التأمين من خلال الوقف تدريجياً محل التأمين التقليدي. فهل تمكن إقامة أحدهما على أساس المبدأ الذي يقوم عليه الآخر على الرغم من أن المفهومين متعاكسين أو متضادين من حيث الأساس القائم عليه. بمعنى هل

يمكن استخدام نظام الوقف القائم على التبرع لتحقيق الهدف من التأمين القائم على المعاوضة. وهل يمكن استخدام المبادئ القانونية لعقد التأمين في تنظيم الإفادة من الوقف. بمعنى هل يمكن أن تكون هناك هيئة وقفية تقوم بدور شركات التأمين فيعطى الموقوف عليه وثيقة إفادة من الوقف تبين شروط الإفادة من عوائد الوقف، والتي هي نفسها شروط الاستحقاق في وثائق التأمين، لأن حصول المتضرر على منفعة مجانية من خلال الوقف وبخاصة في حالة أضرار الممتلكات قد يدفعه إلى الاستهتار. وبالتالي هل يعد الوقف تأميناً بمعناه الاصطلاحي.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تقديم إطارين أحدهما نظري والآخر عملي لنموذج تأمين يستخدم نظام الوقف لتحقيق أهداف التأمين التقليدي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تقدم بديلاً شرعياً للتأمين على أساس الوقف.

منهج الدراسة:

لقد تم إنجاز الدراسة وفقاً لمنهج الاسترداد التاريخي. حيث تم البدء بالدراسات والتجارب السابقة، كما تم الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والمراجع الفقهية الحديثة لتحديد فروض الدراسة.

مخطط الدراسة:

لقد اقتضى تحقيق هدف الدراسة السير وفق المخطط الآتي:

- المبحث الأول: الدراسات والتجارب السابقة.
- المبحث الثاني: التأمين: مفهومه وأنواعه وأهدافه.
- المبحث الثالث: نموذج بديل مقترح للتأمين التقليدي.
- المبحث الرابع: المبادئ القانونية لعقد التأمين الوقفي.
- الخاتمة.

المبحث الأول

الدراسات والتجارب السابقة.

يتمثل الهدف من عرض هذه الدراسات والتجارب في بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينها، وبيان مدى إمكان الخروج منها بخطوط عريضة لنظام بديل أو مكمل للتأمين التقليدي، يقوم على أساس التبرع، يكون قابلاً للتطبيق مع بيان كيفية التطبيق. وسيتم أولاً عرض الدراسات التي تتحدث عن إقامة التأمين على أساس الوقف، وعن العلاقة بين التأمين والوقف، ثم يتم عرض التجارب في إقامة التأمين على أساس الوقف.

أولاً: الدراسات السابقة:

هناك اتجاهان يمكن استنباطهما من حديث الباحثين المعاصرين عن إقامة التأمين على أساس الوقف. ويتم فيما يأتي عرض هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التأمين بعمامة، والتأمين التكافلي أو التعاوني بخاصة. وبالتالي فقد هدف أصحاب هذا الاتجاه إلى البحث عن بديل شرعي للتأمين، يحقق أهدافه عملياً، والمتمثلة في إعادة المؤمن له إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، كما في عقود التأمين على الأشياء، ومن المسؤولية المدنية. وفي الادخار والاستثمار كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالي الوفاة، والبقاء، والمختلطة. فكان هذا البديل من وجهة نظرهم هو الوقف، لقيامه على التبرع ليناقض بذلك التأمين القائم على المعاوضة المشتعلة على الغرر الفاحش، والذي يعد السبب الرئيس لرفض التأمين من قبلهم. وممن يمثل هذا الاتجاه^(١):

(١) هو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري، وإليه مال البخاري. انظر: محمد أمين بن عابدين. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ط ٢. القاهرة. مصطفى الحلبي. ١٣٨٦. ج ٤، ص ٣٦٣، ٣٦٤. وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفني بها بقول زفر. المصدر نفسه: ج ٣، ص ٦٠٨. وانظر: محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة. مطبعة =

أحمد الحجي الكردي^(١): يرى فضيلته إمكان تطبيق نظام الوقف بشروطه وأنواعه

عيسى الخليلي. بدون تاريخ نشر. ج ٤، ص ٧٧؛ علي العدوي. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ نشر. ج ٧، ص ٨٠. إبراهيم بن علي الشيرازي. المذهب. ط ٣. القاهرة. مطبعة مصطفى الخليلي. ١٣٩٦. ج ١، ص ٥٧٥؛ يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣. ج ٤، ص ٣٨٠. ويوجد بعض الغموض في حكم وقف النقود للفرض ونحوه عند الحنابلة، وهل هو روايتان، أو رواية واحدة أو قول. ففي المغني أن عدم الصحة قول عامة الفقهاء، ولم يذكر هل هو رواية في المذهب أم لا. وقال عن حكم الصحة: وقبل يصح وقفها، فجعل هذا قولاً في المذهب وليس رواية. المغني لابن قدامة. ج ٥، ص ٦٤٠. ولم بشر في الإنصاف إلى وجود رواية في حكم عدم الصحة. وقال عن حكم الصحة: "وقال في الفائق: وعنه، يصح وقف الدراهم" فجعل القول بالصحة رواية، في حين جعله المغني قولاً: انظر: علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط ١. القاهرة. مكتبة السنة المحمدية. ١٣٧٦. ج ٧، ص ١١. وقد لاحظ ابن تيمية هذه المسألة، وذكر أن الكثير الذين منعوا الصحة تبعوا الخرق، وأنهم لم يذكروا عن أحمد نصاً بالمنع، وذكر وجود رواية نقلها الميموني في أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته فقبها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها الصدقة. ثم قال نقلاً عن أبي البركات: "وظاهره جواز وقف الأثمان لغرض الفرض أو التنمية والتصرف بالربح". فابن تيمية يرى أن المنع ليس فيه رواية عن أحمد، وإنما هو قول للأصحاب تبعاً للخرقي. أما الجواز فهو رواية عن أحمد. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. تصوير ط ١. ١٣٩٨. ج ٣١، ص ٢٣٤، وانظر: محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح. مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني. قراءة وتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة. المطبعة السلفية. ١٣٨٠. ج ٥، ص ٤٠٥. وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، في القرار رقم ١٤٠ بجواز وقف النقود، وفيه: وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تنعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها. وهو الذي رجحه أ.د. عبد الله الثمالي في بحثه حول وقف النقود، المقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م. ص: ٩-١٣. ورجحه د. أحمد الحداد في بحثه حول وقف النقود واستثمارها، المقدم إلى نفس المؤتمر، ص ٣٧-٤٠.

(١) ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن التأيد في الوقف ليس شرطاً فأجازوا تأييد الوقف بمدة قصيرة أو طويلة. ومال إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين مثل أحمد إبراهيم، ومحمد أبوزهرة، ومصطفى الزرقا. انظر: حاشية ابن عابدين. ج ٣، ص ٣٩٤، ٣٩٨. محمد الخطيب الشربيني. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ. ج ٣، ٣٨٣-٣٨٥. أحمد الدردير. الشرح الصغير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ. ج ٤، ص ٩٨، ١٠٤، ١٠٥. أحمد

وأحكامه للتخفيف عن أصحاب الكوارث والمصائب، حيث يمكن الاستغناء به تماماً عن التأمين بالكلية، لأنه تبرع محض ليس فيه شبهة المعاوضة. حيث يتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على سبيل الدفعة الواحدة، أو الدفعات المتكررة، وفقاً لإفرادياً، أو وفقاً جماعياً مشتركاً، سواء أكانت نقوداً، أم عقارات، أم منقولات. على أن يصرف ريعها في تعويض أصحاب الكوارث والمصائب، من نوع معين يحدده، وبشروط خاصة يقيدون التعويض بها، أو مطلقاً. فلهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصاً بالمتبرعين للوقف فقط، أو يعمموه عليهم، وعلى كل مصاب غيرهم مطلقاً، أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم، أو في بلد معين يحدده.

محمد عبد الغفار الشريف^(١): يتمثل الحل الشرعي البديل عن عقد التأمين التعاوني من وجهة نظره في إنشاء الصندوق الوقفي للتكافل. " فيجعل لكل نوع من الأخطار صندوقاً وقفياً خاصاً به. ويمكن للمشاركين في الصندوق أن يختاروا من بينهم، من يقوم بإدارة هذا

الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ. ج ٤، ص ٨٧-٨٩، محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. ط ٢. القاهرة. دار الكتاب العربي. ١٩٧١، مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف. ط ٢. عمان. دار عمار. ١٤١٩، ١٣٩٨. وهو الذي رجحه أ.د. محمد النجيمي في بحثه حول الوقف المؤقت، المقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة، ص: ١١، ١٢.

- (1) From Wikipedia, the free encyclopedia: Jump to: navigation, search An endowment policy is a life assurance contract designed to pay a lump sum after a specified term or on earlier death (some policies also include critical illness as condition of payout). Policies are typically traditional with-profits or unit-linked (including those with unitized with-profits funds). Endowments can be cashed in early - known as surrendered - and will then be paid the surrender value which is determined by the insurance company depending on how long the policy has been running and how much has been paid in to it. During adverse investment conditions, the encashment value or surrender value may be reduced by a 'Market Value Adjuster' to allow for the need to cash in units at a time when investment conditions are not ideal. This means that the investor would receive the surrender value less the market value adjuster.

الصندوق، ويضعون نظاماً للعمل في الصندوق، وللأقساط، وكيفية تحصيلها، والتعويض وشروط استحقاقه، وطرق استثمار أموال الصندوق، وغير ذلك من الأعمال الإدارية والتنظيمية. أو يمكن أن توكل إدارة الصندوق إلى هيئة إدارية متخصصة، وتطبق على الهيئة الإدارية للصندوق أحكام ناظر الوقف، حيث يخصص للإدارة أجر المثل، أو تأخذ نسبة معلومة من الأرباح. ويجوز الوقف على التأيد، كذلك يجوز توقيت مدة اشتراك كل عضو بمدة معينة، وبشروط معينة. كما يجوز حرمان من لا يلتزم بالاشتراكات من خدمات الصندوق. ولا يحق للمشارك استرجاع أقساطه عند انتهاء مدة عضويته. ويجوز استثمار أموال الصندوق بجميع الوسائل الشرعية الممكنة. وتعود عوائد هذه الاستثمارات إلى الصندوق الوقفي لتصرف كتعويضات للمشاركين في الصندوق بعد حساب المصاريف الإدارية، وحقوق الآخرين. ويمكن الصرف أيضاً من النقود الموقوفة. ويجوز قصر تعويضات الصندوق على فئة معينة، وعلى خطر معين، وبشروط معينة. حيث تغطي تعويضات الصندوق الأضرار الفعلية التي تصيب أعضاء الصندوق. ويجوز الاتفاق على غير ذلك بحسب النظم المعمول بها."

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز التأمين التكافلي أو التعاوني لقيامه على التبرع من وجهة نظرهم. وبالتالي يهدف أصحاب هذا الاتجاه إلى البحث عن نموذج شرعي آخر يقف إلى جانب التأمين، يماثل التأمين في تحقيق أهدافه عملياً، وليحل محله في التطبيق تدريجياً، فكان هذا النموذج هو الوقف. ليكون الفرد بالخيار بين هذين النموذجين، فيختار ما يناسب حالته، ووضعه الاقتصادي. إلى أن يحل هذا النموذج الوقفي محل التأمين التكافلي الذي لا يخلو من انتقادات من العلماء والباحثين المعاصرين. ومن يمثل هذا الاتجاه: عبد الستار أبوغدة^(١): تمكن إقامة التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه، وأنه لا يكون وقفاً مثله. وهذا التبرع على الوقف

(١) لسان العرب: مادة وقف، ومادة منع.

بدليل عن التبرع بالاشتراكات. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف، والمال المتبرع به على الوقف. ويعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:

- وقف النقود، وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف. كما أنها يمكن وقفها للإقراض.
- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.
- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

ويمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف وعلى أساس هذه المبادئ بالشكل الآتي:

- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
- يشترك الراغبون في التأمين في عضوية الصندوق بالتبرع إليه بحسب اللوائح.
- يخرج ما يتبرع به المشتركون من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف، لأن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلياً في جملة الموقوف عليهم.

• تقوم شركة التأمين التي تنشئ الوقف بإدارة الصندوق كمتول للوقف، فتجمع التبرعات، وتدفع التعويضات، وتتصرف في الفائض بحسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق عن حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجره.

• يمكن أن تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق، كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجره، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل.

ويرى الباحث اشتراك أصحاب الاتجاهين السابقين في نموذج واحد يقوم على مبدأ هبة الثواب، أو الهبة بعوض، أسوة بما هو حاصل في التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يطبقه كثير من شركات التأمين الإسلامية المعاصرة. لأن الحصول على التعويض مرهون بالاشتراك في الصندوق. وهذا مفاد من قول الباحث الأول: (فلهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصاً بالتبرعين للوقف فقط). ومن قول الباحث الثاني: (كما يجوز حرمان من لا يلتزم بالاشتراكات من خدمات الصندوق)، وقوله: (وعوائد هذه الاستثمارات تعود إلى الصندوق الوقفي تصرف كتعويضات للمشاركين في الصندوق)، وقوله: (ويجوز قصر تعويضات الصندوق على فئة معينة، وعلى خطر معين، وبشروط معينة. حيث تغطي تعويضات الصندوق الأضرار الفعلية التي تصيب أعضاء الصندوق). ومما ورد من حديث الباحث الثالث عن أسس إقامة الصندوق في الفقرات الأولى، والثالثة، والرابعة. وبالتالي نكون أمام نموذج واحد فقط، يعتمد هبة الثواب أساساً له، حيث تتمثل الهبة هنا في الاشتراك المدفوع تبرعاً للصندوق الوقفي. ويحقق هذا النموذج للمشارك نفس الهدف الذي يحققه المؤمن له في التأمين التقليدي وهو البقاء في مستوى اقتصادي معين بتكلفة ثابتة هي قيمة التبرع للصندوق الوقفي، والتي تقابل قسط التأمين في التأمين التقليدي.

ويرى الباحث أن هذين الاتجاهين يقدمان أفكاراً عامة أو خطوطاً عريضة فقط، لا تخرج عن نطاق دائرة التأمين، إلا من حيث رأس مال الصندوق الذي يتكون من أموال موقوفة، وأما مصروفاته التشغيلية المتمثلة في التعويضات المدفوعة للموقوف عليهم فتعتمد

بشكل كلي على الاشتراكات المدفوعة من قبل أعضاء الصندوق الوقفي، بالإضافة إلى عوائد استثمار هذه الاشتراكات، وعوائد استثمار أصول الصندوق. وهذا يماثل ما هو حاصل في شركات التأمين الإسلامية التي تبدأ عملها بما تقدمه من قروض لحملة الوثائق أو المؤمن لهم، تسترد مما قد يتحقق من فوائد في المستقبل. وبالتالي يحقق هذا النموذج الهدف من التأمين بتكلفة ثابتة أسوة بما هو حاصل في التأمين.

ثانياً: التجارب القائمة:

اطلع الباحث على ثلاث تجارب لإقامة التأمين على أساس الوقف، مطبقة من قبل بعض شركات التكافل الإسلامية. وهذه التجارب هي:

تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف^(١):

قامت شركة تكافل جنوب إفريقيا في عام ٢٠٠٢ بتطبيق صيغة الوقف لتقديم خدمة التأمين الإسلامي، عندما أنشأت صندوق الوقف برأسمال مقداره ٥٠٠٠ راند نقداً، على أن يتم استثماره بحسب لوائح الصندوق. ولا يوزع رأس مال الصندوق إلا في حالات الضرورة مثل تصفية الصندوق، وذلك بحسب اللوائح. وقد عينت الشركة أربعة من أعضاء مجلس إدارتها ليكونوا أمناء ومتولين لإدارة شؤون الوقف. وتتقاضى الشركة مقابل الإدارة ١٠% من إجمالي التبرعات التي يتلقاها الصندوق. والاشتراكات التي يتبرع بها المشتركون في شكل تبرعات خيرية ليست وقفاً، بل هي من تراكم الوقف التي تصير ملكاً للوقف، فيصح استعمالها لمصالح الوقف، والموقوف عليهم، حسب لوائح الصندوق. وفي حالة تعرض أحد المشتركين للخسارة بسبب حادث معين سيقوم المشترك بمطالبة الصندوق بدفع التعويضات على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض، وفقاً لقواعد الوقف، ولوائح الصندوق، لا على أساس المعاوضة. والأصل المعتمد هنا هو أن شرط الواقف كنص الشارع. ويستعمل مجموع الاشتراكات في دفع التعويضات. وفي حالة وجود نقص في

(١) للنفايل في ذلك، تراجع الأطروحة التي أعدها في موضوع: "نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي بالمغرب نموذجاً"، السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، من ص: ١٢ إلى ص: ١٧ (مرفوعة بمكتبة كلية الشريعة بفاس).

الصندوق يسدد النقص الحاصل بقرض حسن من الشركة المديرة، أو من طرف ثالث. ثم يسدد القرض من الفوائض المحققة مستقبلاً.

تجربة باكستان في قيام التكافل على الوقف^(١):

تم إنشاء شركة التكافل أولاً ثم قام المساهمون بإنشاء صندوق الوقف من خلال تخصيص جزء من رأس المال ليكون رأس مال الوقف. والهدف من الصندوق هو تقديم الغطاء التأميني للمستفيدين من الصندوق مباشرة. على أن يتم إخراج الجزء المتبرع به من حساب الأرباح والخسائر. وبعد إنشاء الصندوق بدأت شركة التكافل بجذب المشتركين الباحثين عن التغطية. ويتعهد المشتركون بالتبرع ببعض المال للصندوق، والطلب من الشركة قبولهم أعضاء في الصندوق. وستصبح الاشتراكات ملكاً للصندوق، وتخرج عن ملكيتهم. وسيكون من حقهم الحصول على منافع الصندوق، وفقاً للوائح وقواعد الصندوق. وتقوم الشركة بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، مقابل الحصول على أجر يسمى أجر الوكالة. كما تقوم الشركة باعتبارها مضارباً باستثمار رأس مال الصندوق في أصول قليلة المخاطر، متفقة مع الشريعة الإسلامية. ويتم دفع التعويضات من الاشتراكات، وأرباح الاستثمار.

تجربة ماليزيا في الوقف من خلال شركات التأمين^(٢):

تعد شركة تكافل ماليزيا الشركة الوحيدة التي تقدم التأمين من خلال الوقف. وتعطي الشركة الفرصة للأفراد ما بين ١٨-٧٠ للاشتراك في برنامج الوقف، الذي ينتهي بحصول المشترك على منفعة البرنامج عند بلوغ ٧٥ عاماً. وتتمتع الخطة بمرونة تامة حيث يمكن للفرد الاشتراك لمدة تبلغ ٥، ١٠، إلى ٤٥ سنة. يدفع المشترك اشتراكاً شهرياً يبلغ ١٠ رنجت ماليزي، تدفع شهرياً أو سنوياً، ويقوم المشترك بتحديد الجهة المستفيدة من

(١) السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ البهقي، ٢/٢١٩.

(٢) حديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم: ١٢٩٦، ج٣/٦٥٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ الوارد أعلاه هو في رواية البهقي في الوقف، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، رقم: ١٢٢٥٢، (عن ابن عمر) ج٢/٢٨٢.

الوقف. حيث يوقع المشترك عقداً من الشركة، ويمكنه الانسحاب من البرنامج قبل انتهاء مدته، لكنه لا يحق له استرداد أي شيء مما دفعه قبل الانسحاب. وقد قامت الشركة بعمل حسابين منفصلين هما: حساب المشتركين: حيث يرتبط المشتركون بالشركة بعلاقة مضاربة مطلقة. ويتم توزيع الأرباح المحققة بين المشتركين والشركة بنسبة ٧٠:٣٠. ويتم وضع حصة المشتركين من الربح في حساب المشتركين، وحساب المشتركين الخاص بنسبة ٩٩:١. ولا يملك المشتركون الحساب الخاص حتى لا يقوم الورثة بالمطالبة بنصيب المشترك في حالة وفاته قبل السن المقرر لانتهاء الاشتراك في البرنامج.

أما الحساب الثاني وهو حساب المشتركين الخاص فيقوم على أساس التبرع حيث يتبرع المشتركون بنسبة ١% من العائد من أجل التضامن والتعاون فيما بين المشاركين. وفي حالة وفاة أي مشارك، تدفع تكافل ماليًا إلى ورثة الموقوف عليه كامل منافع البرنامج المستحقة في حساب المشترك، بالإضافة إلى المبالغ غير المسددة من أقساط تكافل الفترة من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء العقد. وسيتم الدفع من المشاركين من حسابات المشتركين الخاصة، على سبيل التبرع من المشاركين في الخطة ممن لا يزالون على قيد الحياة.

ويرى الباحث قيام النماذج التطبيقية السابقة على أساس هبة الثواب، أو الهبة بعوض. وهي في هذا يشترك معها النموذج النظري في الأساس الذي تقوم عليه، وفي الهدف من النموذج وهو حصول المستفيد على مبلغ من المال في تاريخ معين بتكلفة ثابتة. كما يشترك النموذجان النظري والتطبيقي السابق عرضهما مع النموذجين النظري والتطبيقي للتأمين التقليدي في الهدف منه. والذي يظهر أن أصحاب النموذج النظري قد بنوا نموذجهم أو اقتبسوه مما هو قائم فعلاً، أي أن التطبيق هو الأصل، والنظرية هي التابع. وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين بعض التجارب المعاصرة الناجحة في مجال الوقف، والتي يمكن القول إنها تحقق الهدف من التأمين ولكن بدون تكلفة يدفعها المستفيد^(١). ومن أبرز هذه التجارب:

صندوق العافية الذي تأسس في دمشق وبدأ عمله في مطلع عام ١٩٩٧م، بهدف تقديم المساعدات الطبية من عمليات جراحية ومعالجات للفقراء، وأصحاب الدخل المحدود،

(١) ظهر ١٦ شعبان ١٣٣١ هـ، موافق ٢١ يوليو ١٩١٣م.

من أبناء مدينة دمشق. وقد بلغ عدد الذين أفادوا من خدماته قرابة أربعة آلاف مريض ومريضة. وبلغت نفقات وتكاليف العمليات والمعالجات ما يزيد عن تسعين مليون ليرة سورية. كما وقف أحد المحسنين بناءً ضخماً ليكون مستشفى تابعاً لصندوق العافية. وقد حذت حلب حذو دمشق فأُسست صندوقاً آخر على شاكلة صندوق عافية دمشق.

الصندوق الوطني لتشغيل المعوقين الذي تأسس في دمشق بهدف تقديم القروض الحسنة للمعوقين، ليصبحوا عناصر منتجة في المجتمع.

صندوق المودة والرحمة الذي أنشئ في دمشق وبدأ عمله في مطلع عام ١٩٩٩م بهدف مساعدة الشباب على تحصين أنفسهم بالزواج، عن طريق الإسهام بجزء من تكاليف الزواج، وذلك بعد أن وقف بعض المحسنين بعضاً من أموالهم لهذه الغاية.

ثالثاً: الفرق بين التأمين والوقف:

اطلع الباحث على دراسة وحيدة مقدمة من يوسف الشيبلي^(١) في بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين الوقف والتأمين التعاوني. وقد بدأها بالتعريف بكل منهما. ثم أجمل وجوه الاتفاق بينهما في خروج المال في كليهما عن ملك صاحبه بغير عوض، ولا يمكنه استعادته. وأن العقد في كليهما عقد لازم. وأن كلاً منهما عقد تبرع. وأنه يمكن جعل المال في كل منهما في أصل ثابت يدر عائداً يمكن أن يصرف فيما خصص له. ثم أجمل وجوه الاختلاف بينهما في المقابل بأن التأمين التكافلي (على القول بأنه تبرع) تبرع بالنقود، والنقود لا يصح وقفها عند جمهور أهل العلم^(٢). وأن الوقف تبرع محض يخرج من ملك صاحبه بنية التقرب إلى الله تعالى ولا يرجع إليه منه شيء، بينما التأمين التكافلي تبرع مشروط بانتفاع حامل الوثيقة من أموال الصندوق التكافلي في حال وقوع الضرر.

(١) انظر بحث "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، للدكتور أيمن محمد عمر العمر، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦، السنة ٢٠، مارس ٢٠٠٥، ص: ٤٣-٤٤.

(٢) انظر بحث: "أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"، للدكتور محمود أحمد أبو ليل، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، بالإمارات العربية، ص: ٦ من البحث.

المبحث الثاني

التأمين : مفهومه وأنواعه وأهدافه

يواجه الفرد في حياته اليومية أخطاراً مختلفة غير مؤكدة من حيث إمكان وقوعها، أو تاريخ وقوعها وإن كانت مؤكدة من حيث إمكان الوقوع مثل خطر الوفاة. وبالتالي يهدف الفرد من طلب التأمين إلى المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة.

أولاً: البناء النظري للتأمين:

يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين، من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن الذي قد يكون فرداً اعتبارياً كما في التأمين التجاري، أو يكون مجموعة أفراد حقيقيين ممثلين بفرد معنوي كما في التأمين التبادلي والتعاوني، أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل. ويترجم ذلك عملياً بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، بهدف التعويض في التأمين على الأشياء، حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين. أو بهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين. ويتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التعبير عن التأمين على الأشياء نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة - الخسارة) + مبلغ التأمين - قسط التأمين.

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً. ويقوم التأمين على ركنين أساسيين هما:

المعاوضة: وتتضمن الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، بهدف ضمان

استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم، وفقاً لما هو متوقع، مما يمكنه من الاستمرار كمشروع اقتصادي ذي أهداف معينة. ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين.

الاحتمال.

ثانياً: البناء العملي للتأمين:

يتم تطبيق التأمين عملياً من خلال نموذجين هما:

التأمين التجاري:

ويقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين، بتكلفة ثابتة، تتمثل في قسط التأمين.

المؤمن: هو شركة التأمين التي تهدف من تقديم الخدمة إلى تحقيق أقصى ربح ممكن. وتتحقق المعاوضة، والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمن أو شركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر من المؤمن له إلى المؤمن، وتملك المؤمن للقسط المدفوع من قبل المؤمن له.

التأمين التبادلي والتعاوي:

يقوم النموذج على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة على النحو الآتي:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدى تكلفة ممكنة، نظراً لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمناً، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له.

المؤمن: هو جميع حملة الوثائق. حيث إن الأقساط المدفوعة من العضو المتضرر الذي قد يكون رقم ١ مثلاً ومن باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له. وقد يكون

مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط، وهو الغالب. وتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل بين حامل الوثيقة رقم ١ مثلاً من جهة، وبين باقي حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر. حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم ١ جزءاً من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق. ويحقق الإطاران السابقان القائمان على المعاوضة، والإلزام والالتزام المتبادل بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين عملياً. ويحققان الهدف من التأمين لكلا الطرفين.

ثالثاً: هدف المشروع من القيام بالتأمين:

التأمين التجاري: يهدف المؤمن من وراء قيامه بعرض خدمة التأمين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، والمتمثل في الفرق بين الإيرادات (الأقساط المدفوعة والمستحقة التي تملكها هيئة التأمين باعتبارها مؤمناً، وعوائد استثمارها) من جهة، وبين النفقات من جهة أخرى (مبالغ التأمين المدفوعة والمستحقة، والمصروفات الإدارية، وأقساط إعادة التأمين). التأمين التبادلي والتعاوني: يهدف كل من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني إلى تقليل تكلفة التأمين بالنسبة لحامل الوثيقة إلى أقل قدر ممكن، من خلال توزيع الفائض المحقق وتضع شركات التأمين التجارية، وهيئات التأمين التبادلية والتعاونية عادة قسماً أو اشتراكاً تتقاضاه في جميع الحالات وفقاً لمعامل احتمال وقوع الخطر. وتحاول هيئات التأمين التجارية والتعاونية والتبادلية عادة الحصول على عائد مناسب بالنسبة لها يمكنها من الاستمرار في العمل، بزيادة الفرق بين الإيرادات والنفقات من خلال ما يأتي:

المبادئ القانونية للتأمين: والتي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته ومن حيث حجم المبلغ المستحق. بهدف حماية المؤمن من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض المؤمن لهم، ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتج عن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم.

تحديد طريقة دفع مبلغ التأمين المستحق وفقاً لما يحقق لها، أقل مدفوعات ممكنة.

جعل عقد التأمين من العقود الجائزة مما يمكنها من إنهاء العقد وفقاً لمصلحتها.
تحديد حد تحمل معين يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر.

رابعاً: هدف المستهلك من التأمين:

يهدف الفرد من طلب التأمين التجاري إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة، بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين. ويهدف من طلب التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة تتمثل أيضاً في قسط التأمين على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين = الثروة - الخسارة + مبلغ التأمين - قسط التأمين.

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة - الخسارة + مبلغ التأمين - قسط التأمين + الفائض التأميني.

تمثل المعادلة الأولى وضع المؤمن له في التأمين التجاري، وتمثل الثانية وضع المؤمن له في التأمين التعاوني والتبادلي. حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر. ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين، وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين. فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه.

المبحث الثالث

نموذج بديل مقترح للتأمين التقليدي

الوقف لغة الحبس، وشرعاً حبس الأصل وتسييل المنفعة^(١). والوقف تراكم رأسمالي اختياري سابق، أو تجميع اختياري لمخزونات سابقة في شكل أصول ثابتة غالباً، يستخدمها الواقف لتوليد منافع وتدفقات مالية مستقبلية لنفسه أو للغير. والتأمين على الأشخاص بشكل خاص تراكم رأسمالي اختياري مستقبلي، أو ادخار اختياري مستقبلي في صورة نقود لفترة زمنية محددة، يستحقه المستفيد في تاريخ مستقبلي محدد، كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالة البقاء. أو في تاريخ مستقبلي غير محدد كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالة الوفاة. حيث يحصل المستفيد على مبلغ محدد عند وفاة المؤمن له. وبهذا يتمثل التأمين والوقف في الهدف من كل منهما، والمتمثل في حصول المستفيد من الوقف، ومن التأمين على عائد معين في تاريخ معين، وإن اختلفا في آلية تحقيق ذلك، وإن اختلفا أيضاً في كيفية تحديد حجم هذا المبلغ. حيث يعتمد مبلغ التأمين المستحق في حجمه على حجم الأقساط التي يمكن للمؤمن له دفعها. أي أن المبلغ المستحق يتحدد في حجمه من قبل المؤمن له. فهو الذي يحدد المبلغ الذي يرغب في الحصول عليه، فيدفع بالتالي أقساطاً تتناسب مع هذا المبلغ. أما في الوقف فإن المنفعة التي يحصل عليها المستفيد من الوقف يحددها الواقف، كما تتحدد وفق الإيراد أو المنفعة المتولدة عن الوقف، أي أن الموقوف عليه لا دخل له في تحديد مقدار انتفاعه من الوقف.

أولاً: البناء النظري للنموذج المقترح (للتأمين الوقفي):

يعد الجمع بين المعاوضة والاحتمال أو الغرر الفاحش السبب الرئيس في رفض عقود التأمين بأنواعها إسلامياً كما يرى الباحث. وبالتالي فإنه يلزم وجود أحدهما، وانتفاء الآخر، ليكون أي نموذج بديل مقبولاً إسلامياً. ولعل هذا يتوفر في التأمين الوقفي (البديل المقترح) القائم على التبرع، والذي يمكن جعله بديلاً للتأمين التقليدي بأنواعه.

(١) أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العنين بدران، ص: ٣٠٧. — وانظر أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين، ص: ٣٥٢.

يطلق مصطلح التأمين الوقفي في مفهومه الفني على تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من الموقوف عليه إلى شخص اعتباري أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل هو الهيئة الوقفية. ويترجم ذلك عملياً بدفع مبلغ معين من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، بهدف التعويض في التأمين الوقفي على الأشياء، وبهدف تكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين في التأمين الوقفي على الأشخاص. ويتمثل التأمين الوقفي بالتالي في مجموعة إجراءات تتم بموجبها المحافظة بدون تكلفة على مستوى اقتصادي معين للموقوف عليه خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التعبير عن التأمين الوقفي على الأشياء نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة - الخسارة) + مبلغ التأمين الوقفي المستحق.

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة الوضع الاقتصادي للموقوف عليه أو المستفيد من الوقف عند عدم وقوع الخطر. ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة الوضع الاقتصادي للموقوف عليه أو المستفيد من الوقف عند وقوع الخطر. فينتهي الفرد بالتالي إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين. فيتساوى عنده وقوع الخطر، وعدم وقوعه. ويقوم الإطار النظري للتأمين الوقفي على أربعة أركان أساسية هي: التبرع الذي يقتضي التزام الهيئة الوقفية تجاه المستفيد المفترض من الوقف، والاحتمال الذي يعني احتمال حصول الموقوف عليه لمنفعة الوقف تبعاً لاحتمال تحقق شروط الإفادة من الوقف فيه، وجواز وقف النقود^(١)،

(١) فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال أحمد جواد مغنية، ٧٢/٥.

وجواز توقيت الوقف^(١).

ثانياً: البناء العملي للنموذج:

يتم تطبيق التأمين الوقفي عملياً من خلال وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

الموقوف عليه: هو حامل وثيقة التأمين الوقفي، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين الوقفي على مستوى ثروة معين بدون تكلفة. وهيئة التأمين الوقفي. ويتحقق الالتزام في هذا النموذج من هيئة التأمين الوقفي، تجاه حامل وثيقة التأمين الوقفي. كما يتم بمقتضى هذا الالتزام تحويل كامل عبء الخطر من الموقوف عليه إلى الهيئة الوقفية.

ثالثاً: هدف الهيئة من القيام بالتأمين الوقفي:

هناك ثلاثة أهداف لهيئة التأمين الوقفية أحدها أخروي يتمثل في ابتغاء رضا الله سبحانه وتعالى، وهدفان دنيويان هما:

تحسين الوضع الاقتصادي للموقوف عليه بدون تكلفة يدفعها، في حالة الوقف التأميني على الأشياء، على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + المبلغ المتفع به من الوقف.

وبهذا يكون المستفيد من التأمين الوقفي في وضع أفضل من المؤمن له في التأمين التقليدي بشقيه التجاري والتعاوني على الأشياء، حيث يفقد المؤمن له قسط التأمين في حالة عدم وقوع الخطر. وبذلك يحقق التأمين الوقفي للمستفيد من الوقف هدفين معاً هما:

التغطية المجانية ضد الأخطار المحتملة، والإفادة من القسط في زيادة الاستهلاك أو الادخار ومن ثم الاستثمار والحصول على تدفقات نقدية إضافية، من شأنها أن تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيد من الوقف. الأمر الذي لا يتوفر للمؤمن له في التأمين

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ٧٠/٧.

التقليدي، الذي يحصل على تغطية محتملة مقابل قسط التأمين، والذي يعد خسارة له في حالة عدم وقوع الخطر. وبالتالي يضمن التأمين الوقفي للموقوف عليه الحصول على منفعة مجانية عند الحاجة، كما يوفر له فرصة الحصول على منافع إضافية محتملة تعود عليه من توفير القسط. الأمر الذي لا توفره نماذج التأمين التقليدية، ولا توفره النماذج المقدمة في الدراسات والتجارب السابقة. ويرى الباحث أيضاً أن إصدار وثيقة تأمين وقفية ليفيد منها الموقوف عليه عند وقوع الخطر وإفادته من القسط الذي لا يدفع، والذي يعد عدم دفعه في حد ذاته منفعة مباشرة تعود على الموقوف عليه من الوقف، ربما يكون أفضل من حصوله على تدفقات نقدية غير منتظمة قد تتضاءل مع مرور الزمن بزيادة عدد المستفيدين من الوقف بافتراض ثبات الإيراد، أو بانخفاض الإيراد بافتراض ثبات عدد المستفيدين من الوقف، أو بانخفاض الإيراد وزيادة عدد المستفيدين من الوقف. ويمكن أن تستعين الهيئة في سعيها لتحقيق هذا الهدف بما يأتي:

- المبادئ القانونية للتأمين الوقفي: والتي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين الوقفي من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته ومن حيث حجم المبلغ المستحق. بهدف حماية الهيئة من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض الموقوف عليهم.
- تحديد الهيئة لطريقة دفع مبلغ التأمين الوقفي المستحق وفقاً لما يحقق لها أقل مدفوعات ممكنة، ونفع أكبر عدد ممكن.
- تحديد مبلغ تحمل يتحمله الموقوف عليه مقابل كل خطر. حيث يدفع الموقوف عليه لنفسه مبلغاً من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه وتتكفل الهيئة بدفع باقي مبلغ التعويض.
- حصول الموقوف عليه على مبلغ معين في تاريخ معين بدون تكلفة أيضاً، في حالة الوقف التأميني على الأشخاص.

رابعاً: أصول هيئة التأمين الوقفي:

يمكن تكوين هيئة تأمين وقفية مستقلة أو من قبل وزارات الأوقاف، في شكل شركة مساهمة استثمارية يكون التأمين الوقفي من بين أعمالها. ويمكن أن يتعاون أكثر من وقف تشرف عليه وزارات الأوقاف في تكوين وقف مشترك، وفي تنظيم طرق الانتفاع من الوقف، بما يحقق أقصى نفع ممكن. ويتكون رأس مالها من شقين: شق غير وقفي يتم الحصول عليه من خلال طرحه للاكتتاب العام، وهو قابل للتداول في سوق المال.

شق وقفي غير قابل للتداول في سوق المال يتم تكوينه مما يأتي:

تخصيص الشركات المطروحة للاكتتاب العام لنسبة من أسهمها المطروحة للاكتتاب لصالح الشركة المقترحة على سبيل القرض، ولتكن ١% من الأسهم مثلاً، على أن يتم السداد عند بيع الأسهم عند طرحها في سوق المال للتداول. حيث ترد الهيئة المقترحة للشركة صاحبة الاكتتاب إن رغبت قيمة الأسهم الاسمية، وتحتفظ بالأرباح الناتجة عن البيع، لتكون هذه الأرباح أصول الوقف.

الاعتماد على صندوق معاشات التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في التمويل. فمن المعلوم أن ورثة المتقاعد المتوفى لا يحصلون على المعاش إلا وفق ضوابط معينة، قد لا تتوفر في كثير من الحالات، وبالتالي يمكن هنا حساب ما اقتطع من راتب الموظف وما دفع لصالحه حين حياته، بالإضافة إلى ما تقاضاه الموظف من معاش تقاعدي. فإذا كان ما دفع له من رواتب تقاعدية أقل مما اقتطع منه ولصالحه، فإنه يتم التبرع بقسم من الفرق بين المبلغين أو به جميعه لصالح الصندوق الوقفي. وينص على ذلك في نظامي معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية.

التبرعات المقدمة من الجهات المختلفة والأفراد، ومن ذلك تخصيص جزء من أرباح استثمار الجزء غير الوقفي من رأس المال، ومما قد تطرحه الهيئة من أسهم وقفية.

خامساً: سياسات الإنفاق:

يتم إنفاق عوائد استثمار أصول الوقف على النحو الآتي:

يتم في نهاية كل عام مالي تحديد حجم الإنفاق القادم بناءً على الموارد المتاحة، بعد اقتطاع جزء من العوائد لتكون بمثابة احتياط، ولصيانة أصول الوقف العينية. ويمكن هنا أولاً عمل احتياطات نظامية عملاً بما هو موجود في نظام شركات المساهمة السعودي، واحتياطات اتفاقية. وصرف ما زاد على ذلك.

تحديد عدد المستفيدين من منافع الهيئة الوقفية، بناءً على المبلغ الإجمالي المحدد للإنفاق، وتحديد المبلغ المحدد لكل شخص. حيث يمكن تماثل المبالغ المحددة لكل مستفيد، بافتراض تماثل الأخطار التي يحتمل حدوثها لكل منهم. كما يمكن تحديد المبلغ المستحق وفق الحاجة. على ألا يتجاوز إجمالي الإنفاق في النهاية ما تم تخصيصه للإنفاق.

في حالة عدم استهلاك بعض المبالغ كلياً أو جزئياً فإنها تصرف في زيادة مخصصات بعض المستفيدين الذين أصيبوا بأضرار تفوق المتوقع، كما يمكن ترحيلها لتكون بمثابة احتياط لأعوام قادمة.

تراعى في كل عام مراجعة عدد المستفيدين، والمبالغ المخصصة للإنفاق. فيزداد عدد المستفيدين مع تثبيت المبالغ المخصصة لكل فرد، أو يثبت عدد المستفيدين مع رفع سقف المبالغ المستحقة لكل فرد. على ألا يزيد المبلغ الكلي المخصص للإنفاق على الإيراد المخصص للإنفاق.

يمكن أن يغطي الوقف نفس المستفيدين منه طوال العمر، أو يغطي أناساً معينين لفترة معينة، يتم بعدها استبدالهم بمستفيدين غيرهم، أو استبدال بعضهم لفترة ماثلة وهكذا. ويمكن توضيح ذلك بشكل أكثر على النحو الآتي:

تتمثل موارد الوقف المخصصة للإنفاق في ريع استثمار أصول الوقف فقط، الذي قد يكون غير منتظم في حجمه وفي توقيته. وتمتع شركات التأمين في المقابل بموارد مالية منتظمة في حجمها غالباً، قد تفوق في حجمها موارد الوقف التأميني. حيث تتكون موارد شركات التأمين من رؤوس أموالها والاشتراكات وعوائد استثمارها، ومما يعود عليها من منافع من عمليات إعادة التأمين. ويتم تحديد الأقساط المطلوب دفعها للمؤمن بناءً على مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة، وعلى معامل احتمال وقوع الخطر، لوجود مبدأ نسبية القسط

إلى الخطر، وفقاً للمعادلة الآتية:

القسط الصافي = متوسط التعويضات المدفوعة \times معامل احتمال وقوع الخطر. أما معامل احتمال وقوع الخطر فيساوي عدد حوادث السيارات مثلاً \div عدد السيارات. وبعد ذلك يضيف المؤمن ما يسمى أعباء القسط ليتكون ما يسمى القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن. فإذا افترضنا أن معامل احتمال وقوع الخطر هو ١٪، فهذا يعني أن المؤمن إذا تقاضى القسط الناتج من المعادلة السابقة فإنه سيتمكن من دفع التعويضات المطلوبة دون تحقيق ربح له، أو معاناة من الخسارة، على ألا يقل عدد المؤمن لهم عن عدد معين هو مائة سيارة في المثال السابق، لضمان عدم تعرضه للخسارة. حيث يقوم المؤمن بجمع الأقساط من المؤمن لهم ليعيد توزيعها على المتضررين منهم، الأمر الذي يضمن للمؤمن حصوله على تدفقات نقدية منتظمة. علاوة على وجود فترة زمنية فاصلة غالباً بين دفع القسط واستحقاق التعويض. فإن من يدفع القسط لا يتقاضى مبلغ التأمين الآن، وهذا فإن المؤمن يدفع للمتضرر الآن مما سبق جمعه من المؤمن لهم في السابق، كما أنه يستخدم ما يدفع الآن من أقساط لدفع مبالغ التأمين التي تدفع لاحقاً. بالإضافة إلى أنه يقوم باستثمار ما دفع من أقساط. فقد تكونت لدى شركات التأمين معلومة مفادها وجود أقساط يومية مدفوعة، ووجود مبالغ تأمين يومية مستحقة في المقابل، هي أقل عادة في حجمها مما يجتمع لديها من أقساط، ولذلك فهي تستثمر الفرق بينهما. فإذا افترضنا أن عائد الوقف هو مجموع الأقساط الصافية، فإن الهيئة الوقفية ستتمكن من دفع التعويضات لأصحاب الحوادث وفقاً لمعادلة حساب القسط. وبالتالي يمكن أن تستخدم الهيئة الوقفية معكوس المعادلة الخاصة بحساب القسط للحصول على متوسط التعويضات المدفوعة لكل صاحب حادث، وفقاً لقيمة معامل احتمال وقوع الخطر، والتي يمكن حسابها بنفس الطريقة المتبعة في شركات التأمين. حيث تتم قسمة الإيراد المحقق من الوقف الذي هو بمثابة الأقساط المحصلة على عدد الحوادث فنحصل على متوسط التعويض المستحق للفرد، والذي يزداد بزيادة الإيراد وثبات عدد الحوادث، ويقل بانخفاض الإيراد وثبات عدد الحوادث، أو ثبات الإيراد وزيادة عدد الحوادث، أو بانخفاض الإيراد وازدياد عدد الحوادث.

سادساً: وثائق التأمين الوقفي:

يمكن إنشاء هيئة تأمين وقفية تمارس التأمين الوقفي على الأشياء فقط، وإنشاء هيئة أخرى تمارس التأمين الوقفي على الأشخاص، وإنشاء هيئة تمارس النوعين معاً. وبالتالي يمكن تكوين وثيقة تأمين وقفي على الأشياء، وأخرى على الأشخاص، في حالة وجود وقف أهلي أو عام، تتمثل أهم خطوطها العريضة فيما يأتي:

وثيقة التأمين الوقفي على الأشياء:

يغطي التأمين الوقفي على الأشياء ممتلكات الموقوف عليه ضد الأخطار التي تصيبها فتؤدي إلى تلفها كلياً، أو جزئياً. مثل خطر الحريق، والسرقة، وغيرها. ومن ثم يهدف هذا النوع من التأمين الوقفي إلى تعويض الموقوف عليه عن الخسائر المادية التي قد تلحق بدمته المالية مباشرة، نتيجة حدوث تلك الأخطار أو الأضرار. ويقترح الباحث تنظيم وثيقة التأمين على الأشياء على النحو الآتي:

تنص وثيقة التأمين الوقفي في مقدمتها على التزام هيئة التأمين الوقفي بدفع مبلغ معين للشخص المذكور اسمه في الوثيقة، عند إصابته بأحد الأخطار الموضحة بالوثيقة خلال فترة زمنية معينة تتحدد بسنة مثلاً قابلة للتجديد، وفقاً للشروط الموضحة بها.

تنص الوثيقة على موضوع معين يتم تعويض الموقوف عليه عند إصابته بخاطر معين.

يتم تحديد مبلغ الاستحقاق للمستفيد من الوقف في شكل مبلغ معين. حيث يمثل المبلغ المحدد في الوثيقة الحد الأقصى لالتزام الهيئة الوقفية تجاه الموقوف عليه، ويتناقص هذا المبلغ كلما تعرض الموقوف عليه لحادث. ويكون من حق الموقوف عليه الحصول على المبلغ كله مرة واحدة أو على مرّات متعددة، مع وضع حدّ تحمّل يدفعه الموقوف عليه. وليس من حق الموقوف عليه ترحيل المبلغ، أو المتبقي منه إلى عام قادم في حالة عدم الإفادة منه.

ينتهي العقد وينتهي حق الإفادة من الوقف باستهلاك كامل المبلغ، أو انتهاء مدة العقد أيهما أقرب.

يكون للهيئة الحق في دفع قيمة الضرر نقداً، أو الإصلاح أو الاستبدال. وتمكن للهيئة الوقفية هنا إقامة ورش لصيانة السيارات مثلاً كمشروعات استثمارية لأصول الوقف، لتتم

فيها صيانة سيارات الموقوف عليهم مجاناً أو مقابل أجر رمزي، وتتم فيها صيانة غير الموقوف عليهم بمقابل. كما يمكن أيضاً افتتاح محلات لبيع قطع غيار السيارات مثلاً، ليتم من خلالها تزويد الموقوف عليهم بما يحتاجه من قطع الغيار مجاناً أو بقيمة رمزية، في حين يتم تزويد غير الموقوف عليهم بها وفق القيم السوقية. بل يمكن إشراك أصحاب هذه المشروعات في المشروع الوقفي بحيث يقفون جزءاً من خدماتهم للموقوف عليهم. فتم إصلاح سيارات الموقوف عليهم، أو تقديم قطع الغيار مجاناً أو بمقابل رمزي، إن تعذرت إقامة مشروعات خاصة بالهيئة الوقفية.

يتم تطبيق المبادئ القانونية المطبقة في عقود التأمين التقليدية.

جواز العقد بالنسبة للموقوف عليه، ولزومه بالنسبة للهيئة الوقفية.

انتهاء عقد التأمين الوقفي قبل انتهاء مدته الزمنية وفقاً لنفس الأسباب التي تنهي عقد التأمين التقليدي قبل انتهاء مدته الزمنية. وفي هذه الحالة لا تدفع الهيئة للموقوف عليه أي شيء لعدم توفر شروط الاستحقاق.

٢. وثيقة التأمين الوقفي من المسؤولية المدنية:

تدفع هيئة التأمين الوقفي للموقوف عليه بمقتضى هذه الوثيقة الأضرار المادية التي قد تلحق به بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية. ويمكن تنظيمها على نحو مماثل ما هو موجود في التأمين الوقفي على الأشياء.

٣. وثيقة التأمين الوقفي على الأشخاص:

يغطي التأمين الوقفي على الأشخاص الموقوف عليه ضد الأخطار التي تصيبه في نفسه مثل: الوفاة، والبقاء، والإصابة، والمرض، والزواج، والولادة. وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين رئيسيين هما:

التأمين الوقفي من الإصابات:

هو الذي يغطي الموقوف عليه خلال فترة زمنية معينة ضد الإصابات البدنية الخارجية المفاجئة التي قد تؤدي إلى وفاته، أو عجزه الدائم أو المؤقت كلياً أو جزئياً عن العمل. وقد يكون التأمين الوقفي من الإصابات فردياً، بأن يكون المستفيد فرداً واحداً تتم تغطيته من

جميع الإصابات التي قد تلحق به خلال مدة معينة، فيسمى التأمين الوقفي عندئذ تأميناً عاماً. أو تتم تغطيته من إصابات معينة مثل الإصابات التي قد تلحقه بسبب نشاطه المهني، أو التي قد تلحقه من حوادث المرور، فيسمى التأمين الوقفي عندئذ تأميناً خاصاً. كما قد يكون التأمين الوقفي من الإصابات تأميناً جماعياً حيث يكون المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة مثل طلاب مدرسة أو جامعة معينة، وعمال في مصنع معين.

٢.٣. التأمين الوقفي على الحياة (الصور العادية):

هو عقد تتعهد بموجبه هيئة التأمين الوقفي بأن تدفع للمستفيد (الذي سيدفع له مبلغ التأمين الوقفي والذي قد يكون الموقوف عليه، أو شخصاً آخر)، مبلغاً من المال، عند موت الموقوف عليه، أو عند بقاءه حياً عند تاريخ معين. ومبلغ التأمين الوقفي إما أن يدفع للمستفيد دفعة واحدة، وإما أن يكون مرتباً طوال حياة المستفيد أو لمدة معينة، بحسب المتفق عليه في وثيقة التأمين الوقفي. ويراعى أن تكون الوثيقة غير قابلة للتسجيل قبل انتهاء مدة العقد. وهناك ثلاث حالات يمكن أن تندرج تحت ما يسمى الصور العادية لهذا النوع من التأمين هي:

التأمين الوقفي لحالة الوفاة: وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للمستفيد مبلغ التأمين الموضح بالعقد عند وفاة الموقوف عليه. وتندرج تحت هذه الحالة صورتان هما:

التأمين الوقفي العمري: وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للمستفيد مبلغ التأمين رأس مال، أو إيراداً مرتباً مدى الحياة، عند وفاة الموقوف عليه، أيّاً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة.

التأمين الوقفي المؤقت: وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للمستفيد مبلغ التأمين، إذا مات الموقوف عليه في خلال مدة معينة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة الهيئة الوقفية.

التأمين الوقفي لحالة البقاء: هو عقد تتعهد بموجبه هيئة التأمين الوقفي بأن تدفع للمستفيد الذي غالباً ما يكون هو نفسه الموقوف عليه مبلغاً من المال في تاريخ معين، إذا بقي الموقوف عليه حياً إلى التاريخ المحدد في وثيقة التأمين الوقفي. أما إذا توفي الموقوف عليه

قبل ذلك التاريخ فإن العقد ينتهي، وتبرأ ذمة الهيئة. وتندرج تحت هذه الصورة صورتان:
 التأمين الوقفي برأس مال مرجأ (عقد الوقفية البحتة): وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للموقوف عليه إذا كان هو المستفيد مبلغاً من المال دفعة واحدة، إذا بقي الموقوف عليه حياً عند حلول الأجل الموضح بالعقد.

التأمين الوقفي بإيراد مرتب (عقد دفعات الحياة): وفيه تدفع الهيئة للموقوف عليه إذا كان هو المستفيد إيراداً مرتباً مدى الحياة، أو لمدة معينة. فإذا عاش الموقوف عليه بعد حلول الأجل المعين، وكان هو المستفيد كما هو الغالب، فإنه يأخذ من الهيئة إيراداً مرتباً شهرياً أو سنوياً إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة، على أن يبقى حياً عند استحقاق المرتب الدوري.

ج. التأمين الوقفي المختلط: هو عقد تلزم الهيئة بموجبه بأن تدفع مبلغ التأمين الوقفي رأس مال مرجأ، أو إيراداً مرتباً، إلى المستفيد إذا توفي الموقوف عليه على حياته في خلال مدة معينة، أو إلى الموقوف عليه نفسه أو إلى شخص آخر إذا بقي الموقوف عليه حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة.

ومن صور التأمين الوقفي على الأشخاص غير الصور العادية للتأمين الوقفي على الحياة، وغير التأمين الوقفي من الإصابات ما يأتي:

- تأمين الزواج الوقفي: هو عقد تتعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مبلغاً من المال إذا تزوج قبل أن يبلغ سنأ معينة. فإذا لم يتزوج الموقوف عليه إلى السن الموضح بالعقد انتهى العقد، وبرئت ذمة الهيئة من دفع مبلغ التأمين الوقفي.
- تأمين الأولاد الوقفي: هو عقد تتعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مبلغاً من المال عند ولادة كل طفل خلال مدة معينة، أو لعدد معين من الأطفال.
- التأمين الوقفي من المرض: هو عقد تتعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مصروفات العلاج كلها أو بعضها، إذا مرض الموقوف عليه في أثناء

مدة العقد. وهو قد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على أمراض معينة، أو على العمليات الجراحية. ويمكن للهيئة هنا إقامة مستشفيات كمشروعات استثمارية لبعض أصولها النقدية ليتم فيها علاج الموقوف عليهم مجاناً أو بأجر رمزي، وتتم معالجة غير الموقوف عليهم بأجر مماثل ما هو سائد في السوق. كما يمكن أيضاً إنشاء صيدليات كمشروعات استثمارية لأصول الهيئة لتقدم للموقوف عليهم الدواء مجاناً أو بمقابل رمزي. كما يمكن أيضاً إشراك أصحاب هذه المشروعات الصحية في المشروع إن تعذرت إقامة مشروعات خاصة بالهيئة.

المبحث الرابع

المبادئ القانونية لعقد التأمين الوقفي

يتمثل مستحق مبلغ التأمين في التأمين التقليدي في حامل الوثيقة ممن دفع الاشتراك، وفقاً لشروط وضوابط معينة، أما المستحق لريع الوقف فإنه لم يلتزم بأية التزامات مادية. لكن شروط الواقف قد تفرض عليه التزامات غير مادية. وبالتالي فإن من يتقدم لطلب العون من الهيئة الوقفية قد يفوق من حيث العدد من يتقدم لطلبه من شركات التأمين، مما قد يلقي عبئاً ثقيلاً على موارد الهيئة. ولكن قد يمكن التغلب على ذلك بجعل المبادئ القانونية للتأمين شروطاً للاستحقاق. وهي القواعد التي تنظم حصول الموقوف عليه على مبلغ التأمين الوقفي عند تحقق سبب الاستحقاق في عقود التأمين الوقفي على اختلافها. فتجب مراعاتها ليكون الموقوف عليه مستحقاً لمبلغ التأمين الوقفي عند وقوع الخطر. ويترتب في المقابل على عدم مراعاتها عدم استحقاق الموقوف عليه لمبلغ التأمين الوقفي عند وقوع الخطر. وهي تهدف إلى حماية هيئة التأمين الوقفي من المخاطر المعنوية أو السلوكية الناتجة عن تصرفات بعض الموقوف عليهم. وإلى تنظيم المدفوعات لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للمستفيدين من الوقف. وهذه القواعد هي:

(١) منتهى حسن النية: والمراد أن يدلي الموقوف عليه بجميع البيانات المطلوبة منه بصورة صحيحة. كما أن عليه الإبلاغ بأي تغير في تلك البيانات. كما أن عليه أيضاً إبلاغ الهيئة إذا كان مسجلاً في هيئة تأمين وقفية أخرى، وإذا كان لديه أي وثيقة تأمين لدى الشركات التقليدية على نفس الموضوع. وإذا تم اكتشاف الإخلال بهذا المبدأ بعد تحقق سبب الاستحقاق فإنه يمكن أن يسقط حق الموقوف عليه في الحصول على مبلغ التأمين الوقفي.

(٢) السبب القريب: تنطبق هذه القاعدة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص غالباً. والمراد أن يكون الخطر الموضح بالعقد هو السبب المباشر في حقوق الضرر بموضوع التأمين الوقفي. فلو هلك أو تضرر موضوع التأمين الوقفي بفعل خطر آخر خلاف الموضح بالعقد فإنه يسقط حق المستفيد من الوقف في الحصول على مبلغ التأمين الوقفي، حيث يتحدد الخطر بسببه. فقد يكون الخطر

مطلق السبب أي سببي التحديد مثل التأمين الوقفي من الحريق أو من حوادث السيارات أياً كان سبب الحريق، وأياً كان سبب الحادث، والتأمين الوقفي ضد الوفاة أياً كان سبب الوفاة، وبالتالي فلا يعمل هذا المبدأ. وقد يكون محدد السبب أي إيجابي التحديد، كأن ينتج الحريق عن التماس كهربائي، أو انفجار أنابيب الغاز، أو امتداد النار من مكان مجاور، ومثل الوفاة بسبب أمراض معينة، فيعمل هذا المبدأ.

(٣) التعويض: تنطبق هذه القاعدة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص. وتعني أنه لا يجوز أن يثري الموقوف عليه من وراء عقود التأمين الوقفي على الأشياء. حيث إن الهدف من عقود التأمين الوقفي على الأشياء هو إعادة الموقوف عليه إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. أما الهدف من عقود التأمين الوقفي على الأشخاص فهو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال. ومن ثم يمكن أن يكون مضمون هذه القاعدة أن يحصل المستفيد على تعويض عند وقوع الخطر هو ناتج المعادلة الآتية:

التعويض = الخسارة الفعلية \times (مبلغ التأمين الوقفي المحدد بالعقد ÷ القيمة السوقية لموضوع التأمين الوقفي عند وقوع الخطر). حيث يحصل المستفيد على أقل المبلغين. مبلغ التأمين الوقفي الموضح بالعقد، أو ناتج المعادلة وذلك في التأمين الوقفي على الأشياء. أما في التأمين الوقفي على الأشخاص فيحصل المستفيد على مبلغ التأمين الوقفي الموضح بالعقد بالكامل.

المشاركة: تنطبق هذه القاعدة عادة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص، ويمكن تطبيقها في عقود التأمين الوقفي على الأشخاص أيضاً. وتعني هذه القاعدة أنه في حالة إفادة الموقوف عليه من عدة هيئات وقفية على نفس الموضوع، أو وجود وثائق تأمين تقليدية لدى شركات تأمين على نفس الموضوع، مع كونه مستفيداً من هيئة وقفية أخرى فإن الموقوف عليه يأخذ من الهيئة الوقفية نسبة قيمة وثيقة تأمينه الوقفية إلى مجموع قيم الوثائق.

الحلول: ويعني أنه في حالة تسبب طرف ثالث في إلحاق الضرر بموضوع التأمين

الوقفى فإن الموقوف عليه يحصل من الهيئة الوقفية على تعويض تتحدد قيمته بموجب المعادلة السابقة، وتحل هيئة التأمين الوقفى محل الموقوف عليه في مطالبة الطرف الثالث بالتعويض. حيث يسقط حق الموقوف عليه في الحصول على تعويض من الهيئة عند حصول الموقوف عليه على التعويض المقرر من الطرف الثالث. أي أنه لا يحق له الجمع بين المبلغين.

المصلحة التأمينية: وذلك بأن تكون للموقوف عليه مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، حتى إذا وقع الخطر ولحق الموقوف عليه ضرر من ذلك رجع بتعويض هذا الضرر على الهيئة. أي أن يكون موضوع التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة تفوت على الموقوف عليه، من جراء وقوع خطر معين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أبرز النتائج التي تم الحصول عليها من الدراسة، وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها. ويتمثل أهم هذه النتائج فيما يأتي:

يهدف التأمين التقليدي على الأشياء بالنسبة للمستهلك إلى المحافظة على مستوى اقتصادي معين للفرد بتكلفة ثابتة أو متغيرة هي قسط التأمين. أو إرجاع المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية للمؤمن له قبل وقوع الخطر، وذلك بحصوله على التعويض. وهذا ما هدف إليه أيضاً النموذج المقدم من خلال الدراسات والتجارب السابقة. ويهدف التأمين الوقفي المقدم من خلال هذه الدراسة إلى تحسين الوضع الاقتصادي للموقوف عليه مجاناً، وذلك من جهتين هما: حصول الموقوف عليه على القسط الذي كان يدفعه لهيئة التأمين التقليدية، وحصوله على التعويض عند وقوع الخطر. مما يعني تفوق الوقف على التأمين. ويعني تفوق النموذج الذي قدمته الدراسة.

يهدف التأمين التقليدي على الأشخاص بالنسبة للمستهلك إلى الادخار وتكوين رأس مال معين في تاريخ معين بتكلفة ثابتة أو متغيرة هي قسط التأمين. وهذا ما هدف إليه أيضاً النموذج المقدم من خلال الدراسات والتجارب السابقة. ويهدف التأمين الوقفي المقدم من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق نفس الهدف للموقوف عليه مجاناً، وذلك من جهتين هما: حصول الموقوف عليه على القسط الذي كان يدفعه لهيئة التأمين التقليدية، وحصوله على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. مما يعني تفوق الوقف على التأمين.

عقد التأمين التقليدي عقد جائز لكلا طرفيه عادة، حيث يحق لكل منهما إنهاء العقد قبل مدته الزمنية، دون موافقة الطرف الآخر. أما عقد التأمين الوقفي فهو عقد جائز للموقوف عليه، لازم للهيئة الوقفية.

إمكان تسجيل وثيقة التأمين التقليدية على الأشخاص قبل انتهاء العقد، وعدم إمكان ذلك بالنسبة للموقوف عليه لأن الوقف استحقاق مرهون بتحقيق شروط الإفادة منه، أما التأمين فهو حق مفترض أو محتمل مدفوع ثمنه. مما يعني توفير مبالغ مالية للهيئة الوقفية. يمثل عدم رد أي شيء للموقوف عليه عند انتهاء عقد التأمين الوقفي قبل انتهاء مدته

الزمنية لأي سبب من الأسباب مصدراً تمويلاً غير مباشر للهيئة الوقفية، الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة لهيئة التأمين التقليدية.

يمثل عدم وجود فوائض قابلة للتوزيع عند تطبيق النموذج لأنها غير مملوكة للموقوف عليهم، مصدر تمويل إضافي غير مباشر لهيئة التأمين الوقفي، الأمر الذي لا يتحقق لهيئات التأمين التقليدية، لأن الحصول على الفائض حق للمؤمن له في الهيئات غير الإسلامية، وفي الهيئات الإسلامية عند التبرع بجزء من القسط.

تعد النماذج المقدمة من خلال الدراسة تطبيقات حديثة ممكنة للوقف.

وبالتالي يمكن القول في النهاية: الوقف ليس تأميناً بمعناه الفني، لاختلافهما في الهدف لكل منهما، وفي المبدأ الذي يقوم عليه كل منهما. وهذا لا يعني عدم الاستفادة من بعض الأمور المتبعة في التأمين لتطبيقها في الوقف. كما يمكن القول: إن التأمين تطبيق مشوه للوقف، لأن التأمين يحقق الهدف من الوقف بمقابل. بدليل إطلاق مسمى الوثيقة الوقفية على وثيقة التأمين على الأشخاص^(١).

ويقترح الباحث البدء بتطبيق هذه التجربة لمعرفة مدى نجاحها وتحديد العقبات التي يمكن أن تعوق نجاحها تمهيداً لتعميمها في حال ثبوت نجاحها. حيث يمكن البدء من بعض أصحاب الأوقاف الأهلية أو العامة ممن هم على قيد الحياة، أو من بعض من يرغب في وقف بعض ماله وقفاً أهلياً أو عاماً.

(١) نفس المصدر، ٧/ (١٥١-١٥٧)، (١٣٥)، (٤٧-٢٣٥-٤٤٧)، (١٢٧)، (١٥٥)، (١٥٥).

قائمة المراجع

- (١) إبراهيم بن علي الشيرازي. المذهب. ط ٣. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٩٦.
- (٢) أحمد الحجي الكردي. التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي. شبكة رنيم العربية.
- (٣) أحمد الدردير. الشرح الصغير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (٤) أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (٥) أحمد بن عبد العزيز الحداد. وقف النقود واستثمارها. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م.
- (٦) عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصوير ط ١. ١٣٩٨.
- (٧) عبد الستار أبو غدة. أسس التأمين التكافلي. دمشق. المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية. ١١-١٣/٣/٢٠٠٧م.
- (٨) عبد الستار أبو غدة. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لامبور. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.
- (٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة. المعني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١. ١٩٨١.
- (١٠) عبد الله بن مصلح الثمالي. وقف النقود: حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م.

- (١١) علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط ١. القاهرة. مكتبة السنة المحمدية. ١٣٧٦.
- (١٢) علي العدوي. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ نشر.
- (١٣) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة، القرار رقم ١٤٠.
- (١٤) محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. ط ٢. القاهرة. دار الكتاب العربي. ١٩٧١.
- (١٥) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح. مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني. قراءة وتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة. المطبعة السلفية. ١٣٨٠.
- (١٦) محمد أمين بن عابدين. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ط ٢. القاهرة. مصطفى الحلبي. ١٣٨٦.
- (١٧) محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (١٨) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سورية. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ١٣-١٤/٣/٢٠٠٠.
- (١٩) محمد عبد الغفار الشريف. البديل الشرعي للتأمين. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لامبور. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.
- (٢٠) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة. مطبعة عيسى الحلبي. بدون تاريخ نشر.
- (٢١) محمد بن يحيى النجيمي. الوقف المؤقت: حكمه ونطاقه وأسباب حله. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م.
- (٢٢) مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف. ط ٢. عمان. دار عمار. ١٤١٩، ١٣٩٨.

- (٢٣) يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣.
- (٢٤) يوسف بن عبد الله الشيبلي. مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لامبور. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.
- 25) Ashraf bin Md. Hashim. The Collection of Waqf through Insurance Companies: A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University Malaysia.
- 26) BILAL AHMED JAKHURA. THE APPLICATION OF TAKAFUL BASED ON THE WAQF MODEL IN SOUTH AFRICA. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University Malaysia.
- 27) Mohammad Hassan Kaleem. Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University.
- 28) Wikipedia, the free encyclopedia. Endowment policy.

يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية

د. محمد سعيد المهدي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف يعتبر من المؤسسات الإسلامية التي اضطلعت بدور بالغ الأهمية، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، ولذلك فهو يندرج ضمن الأنظمة التي يعتز بها التشريع الإسلامي، إلى درجة يصح القول معها بأن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف.

ولعل من أهم خصائص هذا النظام أنه لم يرد نص خاص من الكتاب والسنة ببيان أحكامه، إلا في قليل من المسائل، وهذا ما جعله فضاء خصبا للبحث، وموضوعا للدراسة والمناقشة، والأخذ والرد، يجتهد العلماء فيه، ويستنبطون أحكامه، ويرسخون قواعده، بناء على تطبيق القواعد الفقهية الكلية أو المصالح المرسلة أو الأعراف والعادات، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية التي يبني عليها المجتهدون اجتهاداتهم حيث لا نص من القرآن أو السنة. لكن رغم هذه العناية التي حظي بها الوقف في مختلف المذاهب الفقهية من طرف المتقدمين والمتأخرين، ورغم ما كتب عنه وحوله، فإنه ما يزال في حاجة ماسة إلى دراسة جديدة تعنى بتطعيمه بما جد من نوازل وأحكام، والحمد لله الذي من على هذه الأمة بهذه الصحو الشاملة، التي من ثمراتها عقد المؤتمرات والندوات بغية البحث والدراسة، والتنقيب والاهتداء إلى الحلول الشرعية في أمور حياتنا، وفي ذلك يندرج هذا المؤتمر الذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في دورته الثالثة، بتعاون وتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: "الوقف الإسلامي - اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة-"، والذي أتشرف كثيرا بأن أكون واحدا من المشاركين فيه.

ولعل من بين الجوانب الدقيقة في موضوع الوقف، التي تستحق إمطة اللثام عن أحكامها وكشف النقاب عن خفاياها، حتى تتضح الصورة بشأها في الأفهام وتزول عنها غواشي اللبس والإهام، جانب المسؤولية المدنية لناظر الأوقاف، الذي وضع كأحد محاور المؤتمر، وهو ما أردته أن يكون مضمونا لمداخلتي، نظرا لأهميته البالغة، وقد أبيت إلا أن

أحتفظ بالعنوان الذي اقترحه المؤتمر، لكونه يضيف سمة الفقه الإسلامي وأصالته على الموضوع، وهو: "يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان: مقارنة شرعية ونظامية".

فهذا الموضوع يطرح في نظري جملة من التساؤلات وعددا من الإشكالات تستحق الدراسة والتمحيص: هل يد ناظر الوقف يد أمانة أم يد ضمان؟، وإذا كانت يد أمانة فهل يمكن أن تنقلب إلى يد ضمان؟، وما هي الأحوال التي يمكن فيها ذلك؟، وما مدى شرعية ضمان أو تضمين ناظر الوقف؟، وما هي تحليلات تضمينه؟، وهل نفسها الرؤية التي يراها فقهاء الإسلام يراها المشرع الوضعي، أم هناك تباين بينهما؟.

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها عملت على مقارنة الموضوع وفق المنهجين التحليلي والمقارن، معتمدا في ذلك خطة تقوم على تقسيم الموضوع إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

ففي التمهيد عرّجت على بعض المفاهيم، من قبيل تعريف الوقف، وبيان فوائده، ومن ثم ضرورة الولاية عليه، كل ذلك في عجالة شديدة حتى لا تقع في الحشو الذي لا طائل منه.

وفي المبحث الأول أعطيت تكييفاً ليد ناظر الوقف من المنظور الشرعي ثم من المنظور النظامي، أما في المبحث الثاني فقد بينت أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان ومشروعية تضمين ناظر الوقف، ثم أوردت تطبيقات فقهية على تضمين الناظر باعتبار يده يد أمانة.

وفي خاتمة البحث قدمت ما تراءى لي من استنتاجات حول الموضوع، مع تقديم اقتراحات بشأنه.

هذا وقد ذيلت البحث بفهرسين، أحدهما خاص بموضوعات البحث، والآخر بمراجعته، تنميما للفائدة.

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

تهديد

١: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة^(١) هو الحبس والمنع، والوقف مصدر فعل وقف، يقال: وقف فلان الشيء وقفاً، أي حبسه حبساً، وجعله في سبيل الخير موقوفاً، والأصل: وقف، أما أوقف فهو لغة رديئة، وقيل هما سواء، والوقف يجمع على أوقاف ووقوف.

وفي الاصطلاح اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريف حقيقته وتحديد كنهه في الشرع، واختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال، ولست هنا بصدد سردها لأن الكلام يطول بها فضلاً عن أنها غير داخلية في ماهية المداخلة^(٢)، ولذلك أكتفي بذكر ما ظهر لي رجحانه منها، وهو تعريف بعض الحنابلة، الذي جاء فيه بأن الوقف هو: "تحبس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٣).

فهذا التعريف يكاد يخلو من المآخذ التي وجهت لغيره، كما أنه مشتق في صياغته ومعناه من قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل

(١) انظر بحث: "التزام التبرعات" لأحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد بمصر، السنة ٣، العدد ٧، ١٩٣٣، ص: ٩٦١.

(٢) شرح غاية السؤل إلى علم الأصول لابن المبرد، ص: ١٦٥.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقان لمختصر خليل، ١٥٥/٧، على أن:

- فرض العين: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد بعينه من أفراد المكلفين، فإذا تركه أي مكلف دون عذر شرعي أثم، مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان، ويسمى أيضاً الواجب العيني.

- وفرض الكفاية: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى شخص بعينه، فإذا قام به بعضهم سقطت مطالبته عن الباقي، وإذا تركوه جميعاً أثموا جميعاً، مثل غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه، وكذلك الجهاد ورد السلام، ويسمى أيضاً بالواجب الكفائي (الموافقات في أصول الشريعة لأبراهيم اللخمي الغرناطي، ١/١٦١).

الثمره^(١).

وقد عرفه المقتن الوضعي المغربي في الفصل ٧٣ من القانون العقاري، فقال: "الحبس أموال أوقفها المحبس المسلم، ويكون التمتع بها لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم المحبس"، ولا يخفى أن هذه الصيغة منتقدة من وجهين، فمن جهة أولى: قوله: "أوقفها" لغة رديئة عند العرب، والصواب هو وقفها، ومن جهة أخرى فإن نص التعريف غير جامع، ذلك أن هناك نصا آخر في التقنين المغربي يبين أن لإدارة الأوقاف الحق في استعمال أموال الوقف في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات وغير ذلك من الأعمال التي تكون بهدف نفع المسلمين^(٢)، أي سواء نص الواقف على ذلك أو لم ينص عليه.

٢: أهمية الوقف.

يكتسي الوقف في الإسلام أهمية بالغة، تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وأفسحها مجالا، وأعظمها أجرا، وأبقاها أثرا، وأكثرها تأثيرا، وذلك لما يضطلع به من دور بارز في المجتمعات الإسلامية، ومن إسهامات بناءة، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني كما أسلفنا، ويكفي أن نذكر من ذلك:

- الإسهام في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار.
- الإسهام في بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعيث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي^(٣).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، ص: ١١.

(٢) لفروق للقرائي، ٢٧/٤ - الذخيرة للقرائي، ٢٥٩/١٢ - المنثور في القواعد للزركشي، ٣٢٢/٢ - قواعد ابن رجب، ص: ٢١٨..

(٣) الفايض على سوم الشراء هو من قبض العين بإذن مالئها بعد رؤيتها والاتفاق على مقدار ثمنها، ليكون له

- لإسهام في تخفيف البطالة بما يفتح من فرص العمل في المشاريع الوقفية المختلفة.
- الإسهام كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الرعاية والخدمات وغيرها^(١).

٣: مفهوم الولاية على الوقف وضرورتها.

الولاية على الوقف — وتسمى بالنظارة على الوقف — هي عبارة عن: "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه، من استغلال وعمارة وصرف الربح إلى المستحقين"^(٢)، وقيل في تعريفها بأنها: "سلطة محدودة برعايته

- النظر فيما بعد قبضها في إتمام شرائها أو عدمه " الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٦٢.
- (١) الضمان في لغة العرب نرد لمعان، فتطلق ويراد بها الكفالة والالتزام، وتطلق ويقصد بها الغرامة، وترد لغير ذلك من المعاني. ففي مختار الصحاح، ص: ٣٨٤: "ضمن الشيء — بكسر الميم — ضمانا، كفل به فهو ضامن وضمين، وضمنه الشيء تضمينا، فتضمنه عنه مثل غرمه.
- وفي لسان العرب (باب النون، فصل الضاد، مادة ضمن): "ضمن الضمين الكفيل، ضمن الشيء وبه، ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه: كفله. يقال ضمننت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنته عني مثل غرمته.
- وفي الاصطلاح: استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين، وهما من معانيه الواردة في اللغة، فقد استعمله فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية بمعنى الكفالة، وعقدوا لذلك بابا في كتبهم بعنوان: "الضمان".
- ولا يخفى أن استعمال الضمان بمعنى الكفالة لا يعنينا في هذه الدراسة، وإنما الذي يعنينا هو المعنى الثاني الذي استعمل فيه الفقهاء لفظ الضمان وأرادوا به الغرامة.
- فقد جاء في كشف القناع للبهوتي (٩/٤). أن المقصود بالضمان هو: "جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه" ١، وفي نيل الأوطار للشوكاني (٣١٦/٥): "الضمان عبارة عن غرامة النالف"، وفي مجلة الأحكام العدلية بامش درر الحكام: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمنه إن كان من القيميات" (مادة ٤١٦، ج ١/٢٣٥)، وبعبارة فإن معنى ضمان الشيء هو صيرورته دينيا في التركة "الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢/٢٦٧.

- (٢) المنثور للزركشي، المرجع السابق، ٢/٣٢٣ وما بعدها- نيل الاوطار للشوكاني، المرجع السابق، ٥/٣٤٢-

وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلاته في وجوهها"^(١).

وعلى هذا فالمقصود بالولي على الوقف هو من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف وإدارته، وهو المصطلح على تسميته بناظر الوقف، إضافة إلى مسميات أخرى، كما في فتوى لأحد فقهاء الأندلس تعود إلى القرن الرابع الهجري ورد اسمه "والي الأحباس"^(٢)، وفي القرنين الثامن والتاسع الهجريين في الأندلس والمغرب وردت مسمياته بالصور التالية: "الناظر في الحبس"، متولي النظر في الحبس"، "صاحب الأحباس"، "المشرف على أحباس القرية"، "المقدم على الحبس"، "القائم بأمر الحبس"^(٣).

وبالجملة فهذه اصطلاحات قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد يستعان على معرفة المقصود منها بالقرائن.

ولا خفاء أن الولاية حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، بحيث لا يمكن أن يخلو أي وقف من ناظر يدير شؤونه، ويرعى أموره، ويتعهد مصالحه الشرعية ولوازمه المرعية، من عمارة واستثمار وقبض وصرف وغير ذلك مما لا بد منه، فكل مال لا بد له من يد ترعاه وتحفظه حتى لا يكون مهملا.

فالمال بشكل عام إذا كان مملوكا لمالك أهل لحفظه وإدارته فهو وليه، وإذا كان غير مملوك لأحد من الناس كالوقف، فقد أوجب الشارع أن يتولاه متول يحفظه ويستغله ويقوم بمصالحه، ومن ذلك اعتبر الفقهاء: "الولاية على الوقف لازمة"^(٤).

مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤١٦.

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ١٧٦.

(٢) نظرية الضمان، نفس المرجع، ص: ١٧٤.

(٣) المقبوض على السوم نوعان: مقبوض على سوم النظر، ومقبوض على سوم الشراء، وهو أن يقبض الإنسان شيئا لينظره أو ليشتره، فإن بين البائع للمقبوض ثمنا، كان المقبوض مضمونا بالقيمة على القابض، وهذا هو المقبوض على سوم الشراء، وهو مضمون، وإن لم يبين البائع ثمن السلعة، فيكون أمانة في يد القابض، وهو المقبوض على سوم النظر، وهو أمانة فقط. (نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ١١٥).

(٤) تحفة ابن عاصم، ٩٨.

وبعبارة، فإن في مشروعية النظارة تحقيقاً لغرض الواقف من وقفه، وهو صرف الغلة على الدوام وتحصيل الثواب في مقابله، وتحقيقاً لغرض الشارع من جعله صدقة جارية. وإنما كان تعيين الناظر واجبا فلأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب كما يقول أكثر الأصوليين^(١)، إلا أنه ليس من فروض العين، وإنما من فروض الكفاية^(٢)، إذا تركه الكل أثموا، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ٨١.

(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٥٠١/٦.

المبحث الأول

تكييف يد ناظر الوقف.

سنحاول في هذا المبحث أن نعطي تكييفاً شرعياً ليد ناظر الوقف في فقرة أولى، ثم نعطيها تكييفاً في ضوء القواعد النظامية، مكتفين بالتجربتين المغربية والمصرية، وذلك في فقرة ثانية.

أولاً: تكييف يد ناظر الوقف من منظور شرعي.

للضمان أو التضمن أسباب عديدة أشار إليها الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه، قصداً إلى بياحها، أو عرضاً في مسائل تتصل بالضمان وتؤسس عليه أحكامها^(١)، إلا أنه من الملاحظ أن كلمة الفقهاء لم تتفق حول تحديد هذه الأسباب، حيث نجد كل واحد يذكر الأسباب التي يراها ثم يورد أسباباً أخرى في موضع آخر، ونجد بعضهم يحددها في ثلاثة أو أربعة ثم يأتي في أثناء كلامه في مواضع أخرى بأسباب زيادة على ما ذكر ويبني عليها أحكاماً بالضمان.

غير أنه مهما اختلفت وجهات نظرهم، فإنهم متفقون على أن وضع اليد سبب من أسباب الضمان^(٢)، واليد بشكل عام قسمان: حسية ومعنوية.

فأما الحسية فهي من الأصابع إلى الكوع، ويدخل في ذلك الذراع بحكم التبعية لا بحكم الحقيقة، وأما المعنوية فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة، لأن باليد يكون التصرف.

وهذا المعنى الثاني هو المقصود عندنا، واليد في ضوئه تنقسم إلى يد ضمان ويد أمانة، فما نقصد بهما إذن؟، وما حكمهما؟، وما موقع ناظر الوقف منهما؟.

(١) نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ١٧٥.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٤٢.

أ: أقسام اليد.

– يد الضمان:

يراد بيد الضمان يد الحائز للشيء بدون إذن مالكة، أي عدواناً، كالغاصب والسارق، أو بإذنه ولكن بقصد تملكه، كالمقبض على سوم الشراء^(١)، والمملتقط بنية التملك.

وحكمها الضمان^(٢)، أي غرم ما يتلف تحتها من أعيان مالية مطلقاً، أي كان سبب هلاكها أو ضياعها، أي سواء بفعل صاحبها أو بفعل غيره أو بآفة سماوية، وعليه رد مثل التالف إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً^(٣)، على أن المقصود بالمثلثات هي الأشياء التي لها مثل في السوق، أو بينها تفاوت لا يعتد به، وتقدر في التعامل بالعد كالبض والنسخ المتعددة من الجرائد والمجلات والكتب من طبعة واحدة والسيارات الجديدة من النوع الواحد والنقود، أو بالكيل كالقمح والشعير، أو بالوزن كالخضر والفواكه، أو بالقياس كالثوب، أما القيميات فهي الأشياء التي ليس لها مثل في السوق، أو لها مثل ولكن بينهما تفاوت يعتد به، أي لا يشبه الشيء الآخر إذا كانا من نفس النوع، كالحيوانات غير العاقلة والسيارات المستعملة، والعقارات (دورا كانت أو أراضى).

جاء في المادة ١٤٥ من مجلة الأحكام العدلية أن: "المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به"، وفي المادة ١٤٦: "القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة".

والفكرة في ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "أن كل إنسان مجزى بعمله إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، فمن أخذ مال غيره بغير حق، وحد من حريات الآخرين في

(١) السيل الجرار، نفس المرجع، ٢٠٠/٣

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ الخير الدين، ١٤٠/١، وانظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ٢٠٦/١.

(٣) النوازل الكبرى للمهدي الوزاني، ٣٠٥/٨.

التصرف بأموالهم والانتفاع بها، ضمن المال لتوفير حرية الناس بأموالهم، ومنع الغير من التطلع إليها، وجبر الخسارة التي لحقت بأصحابها بسبب زوال أيديهم عنها"^(١).

— يد الأمانة:

إن الأمانة حسب ما جاء في المادة ٧٦٢ من مجلة الأحكام العدلية، هي: "الشيء الموجود عند الشخص الذي اتخذ أميناً، سواء أ جعل أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أم كان أمانة ضمن عقد، كالمأجور والمستعار، أم دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألفت الريح في دار أحد مال جاره، فنظراً لكونه لم يوجد عقد فلا يكون ذلك المال وديعة... بل أمانة فقط".

وعلى هذا فيد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن^(٢) المالك، ولمصلحة تعود لهذا المالك، كالوديع والوكيل والولي والوصي، أو لمصلحة تعود للحائز، كالمستعير والمرتهن والمستأجر والقابض على سوم النظر^(٣)، أو لمصلحة مشتركة بينهما، كالمضارب والشريك والمزارع والمساق.

وقد أحصى بعض المالكية الأمناء، وأوصل عددهم إلى أربعة عشر، من غير ذكر لناظر الوقف، وهم: - ولي المحجور كالأب والوصي ووصيه، - الدلال ويقال له السمسار، - المرسل معه مال، - عامل القراض، - الوكيل، - الصانع، - المستعير، - المرتهن، - المودع عنده، - الأجير، - المأمور فيما أمر به، - الراعي، - الشريك، - حامل الشيء الثقيل غير الطعام.

ونظم ابن عاصم ذلك في قوله:

والأمناء في الذين يلوننا
ليسوا لشيء منه يضموننا

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث ١٦٧، ج ٣/ ٤١، سنن البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم: ١٣٠٧٦، ج ٢/ ٢٥٧، نصب الرأية لأحاديث الهداية للزيلعي، باب ضمان الأجير، ١٤١/ ٤. (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص: ٤١٣.

(٣) من فتوى له منقولة في المعيار المعرب، المرجع السابق، ٢٩٩/ ٧.

كالأب والوصي والدلال	ومرسل صحبته بالمال
وعامل القراض والموكل	وصانع لم ينتصب للعمل
وذو انتصاب مثله في عمله	بحضرة الطالب أو بمثله
والمستعير مثلهم والمرتهن	في غير قابل المغيب فاستين
ومودع لديه والأجير	فيما عليه الأجر والمأمور
ومثله الراعي كذا ذو الشركة	في حالة البضاعة المشتركة
وحامل للثقل بالإطلاق	وضمن الطعام باتفاق ^(١)

وحكم يد هؤلاء باعتبارها يد أمانة أنها لا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها، فإن وقع منها شيء من ذلك صارت يدا ضامنة، ولزمها بدل التالف، المثل في المثليات والقيمة في القيميات، وإلا فلا ضمان عليها، فقباض الأمانة إذن لا يسأل عن المقبوض إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ^(٢)، جاء في الحاوي الكبير: "ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا"^(٣).

والأصل في عدم تضمين يد الأمانة يرجع إلى ما يلي:

- اعتبار الحائز نائباً عن المالك في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك العين في يده كهلاكها في يد مالكيها، حيث إنه قبضها بإذنه ورضاه دون قصد تملكها منه.
- استصحاب دليل البراءة الأصلية للحائز، ذلك أن الشرع افترض الأمانة في واضع اليد عليها، والأمين يصدق فيما يدعيه، فإذا خرج عن طبيعته واستهان بالأمانة وجب عليه

(١) مشكلة الأوقاف، للشيخ أبو زهرة، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٦، العدد ٤، أبريل ١٩٣٦، ص: ٤١١.

(٢) لم أعثر على تفريح له، غير أني وجدته في المغني بهامش الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٨٠/٧.

(*) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الودعة، رقم الحديث ٢٤٠١، ج ٢/٨٠٢، (عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده).

الضمان جزاء وفاقاً^(١)، وقد عبر عن هذا الوجه الإمام الشوكاني بقوله: "الأصل الشرعي هو عدم الضمان، لأن مال الوديع - وهو أمين - معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت"^(٢)، وقال أيضاً: "ولا يضمن إلا إذا حصلت منه جناية أو تفريط، فإن التضمن حكم شرعي يستلزم أخذ مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل"^(٣).

وعلى هذا لا يصح الحكم بتضمن يد الأمانة - التي لم يقع منها تعد ولا تفريط - إلا بموجب شرعي يسوغ الاستثناء من ذلك العموم، أي يقلب يد الأمانة إلى يد الضمان، كما سنرى بعد قليل.

ب: موقع يد ناظر الوقف من اليدين.

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم بعض الأيدي، كيد المستعير والمرتهن والوكيل بأجر والأجير المشترك والصناع، حيث ذهب بعضهم إلى أنها يد أمانة، والبعض الآخر إلى أنها يد ضمان، فإنه لا خلاف بينهم أن يد الوديع والمستأجر والمضارب والشريك والرسول والأجير الخاص والوكيل بغير أجر والولي والوصي والقيم، هي يد أمانة، لا تضمن من غير

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٨٥/٣١-٨٦.

(٢) انظر بقية الأتمات الشرعية في مؤلفنا: المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي: المرجع السابق، ص: ٩٥ وما بعدها.

(٣) بخلاف دول أخرى كقطر مثلاً، حيث جاء في قانون وقفها لسنة ١٩٩٦، مادنان ١٣ و ١٤، تنص الأولى على أنه: "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو توفي الناظر المعين من قبله، أو توفي الموصي بوقف أو بأعمال البر والخير دون أن يشترط من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعين من قبله، أو ثبت أن الوقف أو الوصية متنازع عليهما، فتكون النظارة أو الوصاية للوزير.

وتنص الثانية على أنه: "للووزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصاية بوقف أو بأعمال البر والخير، وعلى أعمال الناظر أو الوصي المعين، وله أن يعرض على مالا يسوغ من أعماله، وله أن يعرض أمره على المحكمة الشرعية إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة مال الوقف أو الوصية ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله"

تعد ولا تفريط، على اعتبار أن الأصل فيها الإرفاق والمعونة، فلو اعتبرت ضامنة لرهد الناس في قبول موجباتها ورغبوا عنها وامتنعوا منها، وفي كل هذا تعطيل لمصالح الناس.

لكن السؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه ارتباطا بموضوعنا: هو هل يد ناظر الوقف تدخل ضمن الأيدي الأمانة أم تدخل ضمن أيدي الضمان؟.

إن الذي صرح به فقهاء الشريعة وتواترت عليه نصوصهم هو أن يده يد مؤتمنة، فقد جاء في الفتاوى الخيرية: "صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان"^(١)، وفي نوازل الوزاني أنه: "لا خفاء أن الناظر هو من جملة الأمانة"^(٢).

فناظر الوقف سواء كان معينا من قبل الواقف أو من قبل القاضي، هو أمين على ما في يده من أموال الوقف، سواء كانت أعيانا أو أموال بدل أو محصولات أو أجورا، وينبني على ذلك أنه لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤتمن"^(٣)، وينبني على ذلك أيضا أنه يصدق فيما يدعيه في الأمانة التي تحت يده من

(١) الوقف العام هو ما بصرف فيه الربيع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، وذلك كمن وقف أرضه أو مصنع على ملجأ من الملاجئ لمدة عشر سنوات، ثم تكون تلك الأرض أو ذلك المصنع وقفا على ذريته (أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص: ٢٧٣)، ومثاله في الإسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم التي تصدق بها عليه مخيرق اليهودي، وغالب الأوقاف الموجودة في المغرب حاليا هي من هذا النوع، وهو ما سنتنصر عليه في هذه المداخلة، على اعتبار أن الوقف المعقب أو كما يسميه المشاركة الوقف الأهلي أو الوقف الذري، لا يحكم القائم عليه نظام قانوني محدد، ولذلك نضرب عنه صفحا، فضلا عن أن أكثر الدول عملت على إلغائه، كسوريا بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ بتاريخ ١٦ ماي ١٩٤٩، ومصر بموجب القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢.

(٢) انظر المادة ١ من ظهير ٨ نوفمبر ١٩٩٣ الصادر في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٢٣٦، تاريخ ٥ يناير ١٩٩٤).

(٣) كان فيما قبل يتم تعيين النظار من طرف الملك مباشرة، يشهد لذلك ما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في ٨ شعبان ١٣٣١هـ، موافق ١٣ يوليوز ١٩١٣م، المتعلق بتحديد سلطة إدارة الأحباس: "وأما المراقبون والنظار فلجناينا الشريف ولايتهم وعزهم". (انظر الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، السنة الأولى، ١٧ شوال ١٣٣١هـ، موافق ١٩ شتنبر ١٩١٣م). وجاء في قرار وزيرى معتمد بمثابة قانون للموظفين الرسميين

تلف أو ضياع أو نحوهما.

فناظر الوقف يتصرف في أموال الوقف بهدف حفظها وتنميتها واستثمارها، فلا يسأل عما ضاع منها بأمر خارج عن إرادته ولا يد له فيه، كما لو هلكت أعيان موقوفة بأمر سماوي، أو ماتت حيوانات موقوفة بأفة طبيعية، أو ضاعت أموال سائلة وناضة بسقوط أو سرقة أو حرق أو نحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا يترتب عليه أية مسؤولية لعدم تفريطه.

لكن إذا خان الأمانة وأساء التصرف قاصدا الإساءة وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة حق عيه الغرم، ووجب عليه التعويض^(١).

قال الشيخ عبد الله العبدوسي: "وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته، فلا تعمر إلا بيقين من تعد أو تفريط، والروايات بذلك متضادة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية"^(٢).

للمصالح الخارجية للأحباس، في الفصل ٢ منه: "يعين موظفو النظارات من بين المسلمين المغاربة ويكون تعيينهم بمقرر يصدره وزير الأحباس ما عدا النظار فيسميهم صاحب الجلالة". (الجريدة الرسمية، عدد ٢٢٢٤، ١٩ شوال ١٣٧٤هـ، موافق ١٠ يونيو ١٩٥٥م، ص: ١٦٤٧). وبهذا جرت عادة الملوك المغاربة الذين تعاقبوا على الدولة العلوية الشريفة، ومن يتأمل هذا الأمر يلمس بكل وضوح مدى المكانة التي كان يحظى بها ناظر الأوقاف، حتى أن المراسلات في شؤون الأوقاف كانت تتم مباشرة بينه وبين الملك. [اطلع مثلا على رسالة ملكية من المولى الحسن الأول (١٢٩٠-١٣١١هـ/١٨٧٣-١٨٩٤م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في ٥ ذي الحجة، عام ١٣٠٢هـ وعلى رسالة من المولى عبد العزيز (١٣١١-١٣٢٦هـ/١٨٩٤-١٩٠٨م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في ١٧ صفر ١٣٢٣هـ وعلى رسالة أخرى من المولى عبد الحفيظ (١٣٢٦-١٣٣٠هـ/١٩٠٨-١٩١٢م) إلى أحد النظار في ١٣ ذي القعدة ١٣٢٦هـ: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري، ص: ٢٠٦-٢٠٧].

(١) القانون الإداري، للدكتور مليكة الصروخ، ص: ٣٣٩.

(٢) أما الأوقاف المعقبة فيمكن لمصلحة الحبس المعقب بوزارة الأوقاف عن طريق مكتبها في الإحصاء والمراقبة إبداء الرأي في اقتراحات تعيين نظارها، وهذا يعني أنه ليس من صلاحيات الوزارة المذكورة أن تعينهم، ونحن لن نختتم هذا النوع من الأوقاف لأن المفسن المغربي لكون أن الناظر عليه لا يخضع لأي قواعد نظامية تذكر.

فإذا كان الفقهاء على هذا يعتبرون ناظر الوقف أميناً، فلماذا لا يخصونه بالذكر عند عرضهم للأمناء، كما مر بنا مع بعض فقهاء المالكية؟^(١)

تظهر الإجابة جلية عند الرجوع إلى أبواب الوقف في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، حيث نجد أن أحكام الناظر لم يخص لها الفقهاء باباً مستقلاً، كما هو الشأن مع الوكيل والوصي وغيرهما، وإنما كانوا يحيلون فيها على أحكام هؤلاء، فمنهم من يعتبره وكيلاً، ومنهم من يعتبره وصياً، وكلاهما يده أمانة.

ولعل من أهم ما رتب الفقهاء على هذا التكليف - فضلاً عما سبق-، هو أنهم درجوا في محاسبة النظار على فرض حسن النية، وترجيح جانب الثقة فيهم على جانب الشك، وحمل أفعالهم على الخير إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، وتغليب العدالة على التهمة، خوفاً من أن التظن في تصرفاتهم يجعل وجوه الناس يحجمون عن إدارتها، ويمنع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها، ولذلك لم يوجبوا محاسبتهم في أدوار زمنية، ولم يضعوها في نطاق شديد مانع من التضييل والزيغ،^(٢) بل ولم يلزمهم أكثر الفقهاء بيان ما تحت أيديهم وما أنفقوه منها بياناً تفصيلياً إلا إذا اتهمه المستحقون.

وإذا كان لنا من رأي فإن اعتبار الفقهاء الناظر أميناً في الأصل لا ينسجم مع واقعنا، سيما وأن الواقع قد خيب هذا الأصل، بسبب ما صدر عن ذوي النفوس الضعيفة، التي تعتبر النظارة على الوقف مغنماً، وتستشرف نفوسهم على توليتها، متناسين أنه سيكون عليهم ذلك وبالا وغرماً، عاجلاً أم آجلاً، في الدنيا أو في الآخرة.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤتمن"، فلأن ذلك كان يصلح للأحوال والظروف التي يغلب فيها على الناس الاستقامة وحفظ الأمانة، أما مع تغير الأخلاق وظهور الإهمال والتقصير فلا بد من علاج لذلك بعدم اعتباره أميناً حتى يثبت العكس، أي أن نستحضر فيه سوء الظن ابتداءً، لأن الغالب على الناس اليوم التهمة.

ولا يقال إن في سلوك ذلك إهمالاً للسنة، لأن بعض الصحابة الكبار رضي الله عنهم

(١) النظام القانوني للموظف العمومي المغربي للدكتورة مليكة الصروخ، ص: ٧٣ وما بعدها.

كعمر بن الخطاب وسيدنا علي رأوا أن ترك الصناعات وهم من الأمناء — من غير ضمان ذريعة إلى أن يفرطوا في أموال الناس، أو أن يحدوها ويدعوا تلفها أو ضياعها، فأحبوا سد هذه الذريعة بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم من أموال مستأجريهم، وروي عن عمر بن الخطاب أنه ضمن المودع^(١)، مع أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه".

ولهذا نحن نؤيد أسلوب المحاسبة الذي اقترحه الشيخ الحنبلي ابن تيمية رحمه الله، الذي يقوم على فكرة إنشاء ديوان لمحاسبة النظار، على أن يقتطع من أموال الوقف لهذا الديوان ما يستحقه من نفقات مالية للعاملين فيه، ليؤدي عمله على الوجه المطلوب، وأن يكون البيان الذي يقدمه الناظر مفصلاً، مستوفياً للحساب لا إجمال فيه، ليعرف منه موارد الوقف ومداخله ووجوه الإنفاق^(٢).

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من احتياطات واضح لمصالح الوقف، لأنه يفرض التعامل مع الناظر بناء على كشف الحساب الذي تفصل فيه موارد الوقف ومداخله ووجوه صرفها، لا على أي اعتبار آخر^(٣).

ثانياً: تكييف يد ناظر الوقف من منظور نظامي.

إذا كانت ولاية النظر على الأوقاف التي تحدث عنها الفقه الإسلامي تناط بأشخاص طبيعيين، فإن الأمر تغير في التقنين المغربي تبعاً للتطور الذي عرفته الولاية على الوقف في المغرب وفي كثير من الدول العربية^(٤)، فقد أصبح النظر في الأوقاف العامة^(١) من

(١) الوظيفة أمانة، محمد بن عبد السلام ابن عبود، ص: ١١.

(٢) تعتبر المفتشية العامة أحد عناصر الإدارة المركزية بوزارة الأوقاف. وتناط بها مهمة إطلاع الوزير على سير مصالح الوزارة، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريرات والدراسات. وهي تتألف من مفتش عام، يساعده مفتشون يتم تعيينهم وفق شروط تحددها مرسوم. (الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثمانون، عدد ٤٢٣٦، ٢٢ رجب ١٤١٤هـ، موافق ٥ يناير ١٩٩٤م، ص: ٢٣).

(٣) من جواب السيد وزير الأوقاف الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري لجريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٥٥٢٧، الصادر يوم الثلاثاء، ٧ جمادى الثانية ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٢٩ شتنبر عام ١٩٩٨م.

(٤) الأحباس الإسلامية، المرجع السابق، ص: ٢٠٤.

صلاحيات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت الإشراف المباشر لجلالة الملك، حيث عهد إليها بمقتضى ظهير ملكي بـ "أداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها والعمل على ازدهار الممتلكات الموقوفة وتحسين أحوالها، للصرف منها على وجوه الخير والبر التي حبست من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين"^(١)، يؤكد ذلك ما جاء نص عليه الفصل ٧٤ من القانون العقاري المغربي من أنه: "توجد أحباس عمومية تديرها وزارة الأوقاف"، وهذه الولاية هي ولاية قوامية، حسب ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى، في يناير ١٩٧١، تحت عدد ٢٠٥.

ونظرا لاتساع رقعة الأوقاف في مجموع التراب الوطني، فإن وزير الأوقاف يعمل على تعيين نظار يمثلون الوزارة المذكورة على الجهات الوقفية^(٢)، ويكلفهم بتسيير شؤون الأوقاف بها، ونتيجة لهذا الوضع أصبح نظار الأوقاف العمومية يمثلون الوزارة، بدليل أنهم يستجيبون لتعليماتها لا لتعليمات المحسين، وهذا ينسجم تماما مع ما نص عليه قانون الوظيفة العمومية بالمغرب الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٠٨.٥٨.١ بتاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧، موافق ٢٤ فبراير ١٩٥٨ في فصله الثالث من أن: "الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة" التي عينته، أي أن العلاقة بينهما ليست علاقة تعاقدية، وهذا يترتب عليه أن الموظف، ناظرا كان أو غيره، يلتحق بوظيفته بقرار إداري، تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، كما أنه يخضع لقواعد عامة معدة سلفا، ليس له أي دخل في وضعها أو تحديد مضمونها، وهي تسري على كافة الموظفين في نفس الفئة^(٣).

فالناظر الذي تعينه وزارة الأوقاف هو المسؤول الأول داخل منطقة نفوذه الترابي على جميع الأملاك الموقوفة، ومن ثم فهو الذي يقوم بإجراء مختلف التصرفات القانونية المتعلقة بها، ويتولى الترافع بشأنها واستغلالها والمحافظة عليها، خصوصا وأنه سبق للمجلس الأعلى أن اعتبره في قرار له تحت عدد ٢٥٢٣ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٠، ملف عدد ١٦٤٢-٩٩،

(١) محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص: ٤١٣.

(٢) المصباح المنير للقيومي، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ولسان العرب (مادة تعدى).

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، ص: ٣٧٤.

أن له الصفة في المحافظة على الأموال المحبسة، والتعرض على العقارات المراد تحفيظها كأمالك خاصة^(١).

وإذا رجعنا إلى النصوص التي وضعها المقتن المغربي لتنظيم الأوقاف، فإننا لا نجد أي نص منها يبين طبيعة يد ناظر الوقف، هل يد أمانة أم يد ضمان؟.

ولتحديد ذلك ينبغي الإشارة في البداية إلى أن الفصل ٢ من قانون الوظيفة العمومية ينص على أنه: "يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة"، ومنه يتبين أن الشروط الأساسية لاعتبار الشخص موظفا عموميا هي:

- الترسيم في إحدى درجات السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة.
- صدور قرار إداري بتعيينه من السلطة المختصة قانونا بذلك، فهذا القرار هو الذي يضمن صفة الشرعية على ممارسة الشخص لوظيفته.
- العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، وهذا يعتبر من العناصر المهمة لتحديد صفة الموظف العمومي، لأنه لا يتصور وجود موظف عمومي دون قيام مرفق عام.
- شغل الوظيفة بشكل دائم^(٢).

وهذه الشروط تنطبق على الشخص الذي تعينه وزارة الأوقاف ناظرا، فضلا عن أن قانون الوظيفة العمومية المذكور حدد في الفصل ٤ منه الأشخاص الذين لا يطبق عليهم قانون الوظيفة العمومية، ولم يذكر ناظر الوقف منهم.

وحيث إن ناظر الوقف هو موظف عمومي تسند إليه وظيفة النظارة بقرار وزيري، وبناء على ما سبق في معنى كل من يد الأمانة ويد الضمان، فإنه يمكن القول بأن يد ناظر الوقف في التقنين المغربي هي يد أمانة، خصوصا وأن الوظيفة في معناها العام هي نيابة عن

(١) النظارة على الوقف، للدكتور خالد عبدالله الشعب، ص: ٣٥٩، وانظر نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ٧٧.

(٢) المنشور في القواعد للزركشي، المرجع السابق، ٣٢٧/٢.

جماعة في مصلحة من مصالحها، وأمانة يسأل عنها أمام تلك الجماعة في الدنيا وأمام الله عز وجل في الآخرة^(١).

أما المقتن المصري فقد أحسن الصنع، حيث نص بشكل صريح في المادة ٥٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الناظر أمين على مال الوقف.

ورغم اعتبار كل من المقتنين المغربي والمصري ناظر الوقف أميناً على أموال الوقف، إلا أنهما لم يتساهلا في محاسبته، بخلاف ما سبقت الإشارة إليه عند جمهور الفقهاء.

ففي المقتن المغربي نجد أن هناك تفتيشاً دورياً و سنوياً تقوم به المفتشية العامة^(*) في جميع نظارات الأوقاف، وتحاسب الناظر على المدخولات والصوائر، دون تفرقة بين هذا الناظر وذاك^(٢)، ولا يقبل من الناظر الحساب إلا مفصلاً ومبيناً بالشهود العدول، على نحو ما جاء في جواب ابن تيمية المشار إليه سلفاً.

وهذا المسلك ليس جديداً في المغرب، بدليل ما جاء في رسالة من المولى عبد العزيز (١٣١١-١٣٢٦هـ/١٨٩٤-١٩٠٨م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في سنة ١٣١٢هـ، ما نصه: "... وبالجمل، فمن شرط قبول الحساب تبينه مفصلاً، داخلاً وخارجاً، وإثباته بالعدول، وإلا كان مجرد تقييد، فنأمر أن لا تعود للتساهل في شيء من ذلك، بحيث لا يقبل منك حساب بعد إلا كذلك"^(٣).

وكذلك الشأن في قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، حيث تنص المادة ٥٠ منه على أن الناظر لا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢/٢١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام النووي، ٢/٢٦٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢/٥١٣- المادة ٧٨٧ من مجلة الأحكام العدلية بهامش درر الحكام.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٣٠.

(٣) المصباح المنير للقيومي، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ولسان العرب (مادة فرط).

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٧٥.

المبحث الثاني

أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان وتطبيقاتها على ناظر الوقف.

نحاول في هذا المبحث أن نعرض للأسباب والموجبات العامة التي تحول اليد من الأمانة إلى الضمان (أولاً)، ثم نرصد بعض تطبيقاتها على ناظر الوقف (ثانياً).

أولاً: أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان، ومشروعية التضمين.

نعرض أولاً لهذه الأسباب (أ)، ثم نبين مدى شرعية هذا التحول، أو بالأحرى شرعية تضمين ناظر الوقف، على اعتبار أن يده ممن يشملها هذا التحول (ب).

أ: أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان.

١ - من منظور فقهي:

هناك أسباب عديدة توجب انقلاب يد الأمانة إلى يد الضمان، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، كالتعدي والتفريط (أ)، ومنها ما هو مختلف فيه أو نص عليه بعض الفقهاء دون سائرهم، مثل التجهيل والعرف، وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد، والمصلحة والتهمة، واشتراط الضمان على الأمين (ب).

- الأسباب المتفق عليها.

*التعدي.

التعدي في لغة العرب هو الظلم وتجاوز الحد^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَأَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٧) (المؤمنون) وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي هو: "مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً"^(٢)، أو هو: "مجاوزة الشخص ما وجب عليه"^(٣).

(١) النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٥٩.

(٢) حاشية ابن رجال المعداني على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم، ١٨٨/٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ولسان العرب (مادة جهل).

وكما أسلفنا فإن الفقهاء متفقون على أن تعدي الأمين بما في ذلك ناظر الوقف موجب لضمائه، فـ: "التعدي مضمون أبدا" كما يقول الإمام الزركشي^(١)، كتعدي الوديع على الوديعة بإتلافها، أو بانتفاعه بها دون إذن من صاحبها، وكتعدي المضارب بتقليب المال فيما لم يأذن رب المال له فيه، وكتعدي الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحة أو دلالة، وكتعدي الوكيل على ما بيده من مال الموكل باستهلاك أو تعمد فساد.. إلخ، وذلك لأنه مباشر للإتلاف أو متسبب فيه ظلما وعدوانا^(٢).

فهؤلاء جميعا ملزمون بالمحافظة على ما في أيديهم من أموال، ولا يصرف لهم شيء منها إلا في حدود ما يجوز لهم بمقتضى العقد، الذي كان على أساسه وضع أيديهم، أو بمقتضى إذن المالك أو إذن الشارع أو بمقتضى العرف، فإذا تجاوزوا ذلك فقصرُوا في الحفظ، أو خالفوا فيما يلزمهم من رعايته، سواء أكان في الانتفاع أم في التصرف تحولت أيديهم من يد أمانة إلى يد ضمان، لتعديهم بمجاوزتهم حدود ولايتهم، والتعدي سبب للتضمن^(٣).

* التفريط.

التفريط في لغة العرب التقصير والتضييع، يقال فرط في الأمر تفريطا، أي قصر فيه وضيعه حتى فات، ونفس الشيء بالنسبة للإفراط، فهو يعني الإسراف ومجاوزة الحد^(٤)، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الأول يستعمل في تجاوز الحد من جهة النقصان والتقصير، في حين يستعمل الثاني في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال^(٥).

والفرق بين التفريط والتعدي هو أن الأول لا فعل فيه، بل هو ترك وإهمال

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، المرجع السابق، ٢/٢٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١١/١٢٩.

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٧٨.

(٤) شرح مباردة على التحفة، ٢/١٩٥ - البهجة في شرح التحفة، للشيخ النسولي، ٢/٢٨٢-٢٨٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ٢/٣٧٧.

(٥) المقدمات الممهدة لابن رشد، ٢/٢٤٣.

لِلوَاجِب، أما الثاني فهو فعل يرتكب من خلاله المخْطُور^(١).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن يد الأمين ويدخل فيها ناظر الوقف - تتحول بالتفريط إلى يد ضمان، وعلى ذلك إذا فرط المضارب أو الوديع أو المستأجر أو الشريك ونحوهم من الأمناء في المحافظة على ما بحوزته من الأعيان أو الأموال المؤتمن عليها، فإنه يضمن بتفريطه، حيث إنه تسبب في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها. على أن التفريط الموجب للضمان حسب الفقيه المالكي ابن رحال هو ما يعد في عرف الناس تماديا في الحفظ والصون، لا يفعله العاقل بماله، ويختلف في كل شيء بحسبه^(٢).

— الأسباب المختلف فيها.

سنقتصر على بعضها فقط، ونخص بالذكر: التجهيل والعرف والمصلحة والتهمة.

* التجهيل:

التجهيل في لغة العرب نسبة إلى الجهل، يقال: جهلت فلانا أي نسبته إلى الجهل^(٣)، وفي اصطلاح الفقهاء يكون معنى التجهيل هو عدم تبين الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته، مع علمه بأن وارثه لا يعرف كونها أمانة عنده^(٤).

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٨٢..

(٢) إذا كان العمل غير المشروع الذي ألحق ضررا بالغير قد ارتكب عن عمد سمي جرما، وإذا كان قد ارتكب عن غير قصد سمي شبه جرم (نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، للدكتور مامون الكزبري، ١٩/١).

(٣) هناك أنواع أخرى من المسؤولية يتحملها ناظر الوقف، فبالنسبة للمسؤولية الجنائية فهو يسأل عما يرتكبه شخصا من أخطاء ناتجة عن إهماله أو عدم احتياطة أو عدم تبصره أو عدم مراعاة النظم أو القوانين، طبقا لمقتضيات القانون الجنائي، وأما المسؤولية الإدارية فتتعلق بمخالفته للتعليمات الرسمية والإخلال بواجباته المهنية، وهو ما يسمى بالخطأ الإداري، وهو لا يقوم على ثلاثية: "الخطأ - الضرر - علاقة السببية"، كما هو الشأن في الخطأ الجنائي والمدني (سلسلة التكوين الإداري لإدريس قاسمي وخالد المير، العدد ٢، ص: ١٨ وما بعدها).

(٤) انظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم ١٩٨ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٧٢ في ملف عدد ٣٩٥٩٣،

وأصل التجهيل كسبب من أسباب تحول يد الأمانة إلى يد ضمان هو أن الأمين إذا مات مجهلا للأمانة، فإنها تصير دينا في تركته، حيث إنه بالتجهيل صار ممتلكا لها، إذ اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، ولهذا لو شهد الشهود بها، كان ذلك بمثابة الشهادة بالملك، حتى إن القاضي يقضي للوارث بها، والأمين بتملك الأمانة يصير ضامنا، وأيضا فإنه بالتجهيل يصير مسلطا غرماءه وورثته على أخذها، والأمين بمثل هذا التسليط يصير ضامنا، كما لو دل سارقا على سرقتها، ولأنه التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بياها عند موته، وردها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، فإنه يضمن أيضا بترك البيان عند الموت^(١).

* العرف.

ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى اعتبار العرف موجبا لتغير يد الأمانة إلى يد ضمان، على اعتبار أنه حجة يلزم العمل بها ما لم يخالف نصا شرعيا. ومن أمثله البارزة ما جاء في كتاب "كشف القناع عن تضمين الصناع" لمؤلفه المالكي ابن رحال، أن قاضي القضاة شمس الدين التتائي بعد أن ذكر في شرحه على الشيخ خليل قوله في المختصر بعدم تضمين الحراس ما يحرسونه، قال ما نصه: "والعرف الآن ضمان الحارسين، لأنهم إنما يستأجرون على ذلك"^(٢).

* المصلحة.

لقد ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى تضمين الصناع، وهم الأجراء الذين ينتصبون لحرفة أو صناعة، فيدفع الناس إليهم أمتعتهم، ويتعاقدون معهم على صنع شيء أو

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد ٢٥، السنة ٥، ١٩٨٠، ص: ١٩٣ - وانظر القانون الإداري، المرجع السابق، ص: ٥٩٢.

(١) القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، لعبد الله حداد، ص: ١٧٢.

(٢) وذلك تأسيسا على أن الدولة يجب أن تتحمل هي وزر سوء اختيار ومراقبة موظفيها، وبالتالي تبعة الأضرار التي تنجم للغير عما يرتكبه هؤلاء الموظفون من تدليس أو أخطاء جسيمة في أداء وظائفهم (نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، المرجع السابق، ١/٥٠٤).

إصلاحه لهم منها في غيبتهم، كالخياط والطراز والصباغ والنجار وغيرهم، وذلك بناء على المصلحة العامة وسدا لذريعة الفساد^(١).

فمع أن الأصل في كل صانع أنه مؤتمن على ما بيده من أعيان الناس الذين استأجروه، غير ضامن لها، بناء على البراءة الأصلية، وتفرعاً على القاعدة الفقهية: "الأصل فيمن دفع مختاراً لا على قصد التملك الائتمان"، فقد ذهب المالكية إلى تضمينه ما يتلف تحت يده منها استثناء لداعي المصلحة وصيانة لأموال الناس.

قال ابن رشد الجدل: "الأصل في الصانع ألا ضمان عليهم، وأهم مؤتمنون، لأهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظراً واجتهاداً، لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد"^(٢).

* التهمة.

المراد بالتهمة هنا رجحان الظن وغلبة الاحتمال في كذب ادعاء الأمين هلاك الأمانة بدون تعديه أو تفريطه، وقد اعتبر المالكية التهمة موجبا لتغير حال يد الأمانة إلى يد ضمان في مسائل متعددة، وكذا أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة في الأجير المشترك^(٣).

٢ - من منظور نظامي.

لقد سبق أن ناظر الوقف في التقنين المغربي هو موظف عمومي وأن يده هي يد أمانة، ونضيف هنا بأن هذه اليد يمكن أن تتحول إلى يد ضمان، وذلك في حالة ارتكابه خطأ

(١) محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص: ٤١٣.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٩٣.

شخصي ناتج عن جرم أو شبه جرم^(١).

فهو يتحمل المسؤولية المدنية^(٢) عن خطئه الشخصي، عند قيامه بأعمال لا تمت إلى مصلحة المرفق الوقفي بأية صلة، وينتج عنها أضرار للغير، حيث يكون ملزماً بجبر الضرر من ماله الخاص، لكونه هو الفاعل المخطئ، والسند القانوني في ذلك هو المادة ٨٠ من قانون الالتزامات والعقود^(٣)، الذي جاء فيه: "مستخدمو الدولة.. مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم".

وللإشارة فإنه لا يوجد معيار محدد للقول بأننا أمام خطأ شخصي، إلا أنه يعتمد في غالب الأحيان على معيار جسامة الخطأ والباعث الحقيقي من الفعل، هل هو حسن النية أو سوء النية، فضلاً عن أنه لا بد أن يكون الخطأ الصادر عن الموظف عن عمد لا يرتبط بالوظيفة وإنما يتعلق ببعض تصرفاته الخاصة، أو نتيجة قيامه بأعمال تدليسية من شأنها أن تلحق أضراراً بالغير^(٤).

وعليه فإنه عند ثبوت ارتكاب ناظر الوقف خطأً شخصي بالمفهوم المار بنا فإنه يسأل عن التعويض من ماله الخاص، ولا يمكن أن تتحمل الدولة عنه ذلك، أي لا تحل محلّه في الأداء إلا في حالة إعساره^(٥)، ثم تقتطع ما أدته نيابة عنه من راتبه أو معاشه، طبقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠، التي جاء فيها: "ولا تجوز مطالبة الدولة.. بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

وفي قانون الوقف المصري لسنة ١٩٤٦ نصت المادة ٥٠ على أن ناظر الوقف مسؤول عما ينشأ من تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، بل ومسؤول أيضاً حتى عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر، على أن أمر التفرقة بين التقصير الجسيم

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١/١٥٨.

(٢) سورة النحل، من الآية ١٢٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١٧٦.

(٤) سورة الشورى، من الآية ٣٧.

(٥) الأساس في التفسير، لسعيد حوى، ٩/٩٠٥٠.

واليسير يرجع إلى تقدير القاضي.

ومنه يتبين أن الناظر إذا كان له أجر يحاسب على التقصير من أي نوع، سواء كان جسيماً أو يسيراً، كما أنه يحاسب سواء كانت أجرته مقدرة من الواقف أم من القاضي، فإنه أجبر، والأجبر مسؤول عن كل تقصير يتعلق بعمله^(١).

ب: مشروعية تضمين ناظر الوقف.

شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم، وبعداً عن ضررهم، ودرءاً للعدوان عليهم، وجبراً لما انتقص من أموالهم^(٢)، إلا أنه في موضوعنا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بنصوص خاصة بضمان ناظر الوقف، وإنما أمرت بشكل عام بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وشرعت تدعيماً لذلك الضمان على متلفها، صوناً وحماية لها، وجبراً للضرر الذي يلحق صاحبها من الاعتداء عليها، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين، وفي ذلك وردت آيات بينات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة.

فمن الآيات قوله ﷻ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** (١١٦)، أي فعاقبوه بعقوبة مماثلة لعدوانه، جاء في أحكام القرآن بخصوص معنى هذه الآية: "من أخذ عرضك فخذ

(١) تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، ٣٢/١٦.

(٢) حديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢، ٢٩٦/٣ (عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه)، قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط نغير على غير هذا، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، وقال: حسن غريب، وهو صحيح بمجموع طرقه. (تلخيص الحبير: ٥٤/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٧/٥ و١٣. (عن سمرة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم الحديث ٢٤٨١، ج ٣/١٥١. (عن أنس بن مالك). — وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلغه الغاصب أو تلف في يديه، ٩٦/٦. (عن أنس أيضاً).

عرضه بمقدار ما قال فيك،... وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك، طعاما بطعام، وذهبا بذهب^(١).

— وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)، أي إن صنع بكم صنيع سوء فقابلوه بمثله، ولا تزيدوا عليه، فالآية كما جاء في أحكام القرآن دليل على: "جواز التماثل في القصاص"^(٣).

— وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٤)، أي يجب إذا قوبلت الإساءة أن تقابل بمثله من غير زيادة^(٥)، جاء في تفسير القرآن للقرطبي: "وسمي الجزاء سيئة لأنه في مقابلتها، فالأول ساء هذا في مال أو بدن، وهذا الاقتصاص يسوؤه. يمثل ذلك أيضا"^(٦).

وكما هو واضح فإن هذه الآيات الكريمة تدل على المماثلة في رد الإساءة أو العدوان، وعليه إذا أتلّف الناظر مال الوقف أخذ منه ما أتلّفه لا أكثر.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الضمان حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أذرا فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني، ٩٠٤/٣.

(٢) حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، ج٣/٥٦٦، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم: ٢٤٩١، ج٧/٣٣١، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة، رقم: ٢٥٩٦، ج٢/٣٤٢، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم ٣٥٦١، ٢٩٦/٣، والإمام أحمد في مسنده، ١٣/٨ و٥ (عن سمرة بن جندب).

(٣) سبل السلام، المرجع السابق، ٨٩٨/٣.

(٤) لامية الزقاق بهامش تحفة ابن عاصم، ص: ١٤٤.

(٥) النوازل الكبرى، المرجع السابق، ٣٨٤/٨.

(٦) فتح الفتاح لابن رحال (مخطوط)، ٣٢٤ ظهر.

عارية مضمونة، فقال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها له فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب^(١).

— ومنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها صلى الله عليه وسلم وجعل فيها الطعام، وقال: "كلوا"، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة^(٢).

فهذا الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً^(٣).

— ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٤)، جاء في سبل السلام: "والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه، لقوله: "حتى تؤديه"، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام"^(٥)، وهذا العموم يتناول المتصرف في ملك غيره، سواء بوكالة أو بولاية كما هو الشأن مع ناظر الوقف.

ومن جهة أخرى فإن الأوصياء وردت بشأنهم نصوص شرعية مباشرة تدل على مشروعية تضمينهم، ولا خفاء أن مسؤولية ناظر الوقف هي نفسها مسؤولية الولي على مال الأيتام، على اعتبار أن النظر في مال الوقف كالنظر في مال الأيتام. جاء في لامية الرقاق: "وناظر وقف كالوصي تترلا"^(٦).

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر، ٣/٣٣١.

(٢) كشف القناع للبهوتي، المرجع السابق، ٣/٤٥٥.

(٣) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني، ٢/٢٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية ١٠.

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٣٤.

(٦) سورة النساء، من الآية ٦.

وفي نوازل الوزاني: "نص غير واحد من الأئمة أن الناظر في الحبس كالوصي"^(١).
 وفي شرح ابن رحال: "والناظر هو كالوصي"^(٢).
 وفي فتاوى ابن حجر: "ناظر الوقف كالوصي والقيم في مال اليتيم ... وبعضهم حكى الإجماع على ما يصرح بأن ناظر الوقف كالوصي"^(٣).
 وفي كشف القناع: "... لأنه — أي ناظر الوقف — يساوي الوصي معنى وحكما"^(٤).

فالوصي وناظر الوقف شبيهان في حفظ الأمانة، ووجه الشبه أنه وكل إليهما المحافظة على ما ليس لهما حق التصرف فيه، إلا بالشروط الشرعية التي قررها الشارع، بحيث إذا مالت أنفسهما إلى مس هذه الأموال بأذى استحق كل واحد منهما الجزاء، سواء بإهمال في إنمائها أو اختلاس أو احتيال في سلبها بطرق يوهمون الناس أنها في صالح المولى عليه^(٥).
 وعليه فمسؤولية ناظر الوقف باعتباره من الأولياء والأوصياء على أموال من تحت ولايتهم تستمد وجودها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
 ففي القرآن: نجد أن الله اعتبر أكل أموال اليتامى ظلماً أكلاً للنار، وأمر بعدم قربها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العنق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أميني، رقم الحديث ٢٥٥٤، ج ٣/١٧٤. وفي كتاب الاستفراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث ٢٤٠٩، ج ٣/١٢٣. وفي كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: "من بعد وصية يوصون بها أو دين" [سورة النساء، من الآية ١٢] رقم الحديث ٢٧٥١، ج ٣/٢٥٨. وفي كتاب النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهليكم نارا، رقم الحديث ٥١٨٨، ج ٦/٤٧٤. — وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث ١٨٢٩، ج ٣/١٤٥٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، ٢٧/٤-٢٨.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٧/٩٩. — فتاوى علبش، ٢/١٧٧.

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ٦/٦١٣-٦١٤.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٢٥٨.

إلا بما هو أحسن من التصرفات، مما يفيد مساءلة الولاية — ناظر وقف كان أو غيره — فقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنِي ظُلْمًا إِيَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۝١١﴾ (٢).
وقال تعالى أيضاً: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَٰسِبًا ۝١٢﴾ (٣).

ومن السنة النبوية نذكر حديثاً صحيحاً لا أدل منه على مسؤولية ناظر الوقف، لعمومه وشموله لكل ولي، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (٤).

فالراعي هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه، وكل من كلف ضبط ما أسند إليه من رعيته واؤتمن عليه، وجب عليه أن يجتهد وينصح ولا يفرط في شيء من ذلك، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الخط الأوفر والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه، فكثير مطالبوه وناقشه محاسبوه (٥).

ثانياً: تطبيقات فقهية في تضمين ناظر الوقف.

القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي أن ناظر الوقف أمين، ولولايته على أموال الوقف حدود، والولاية بشعبها أمانة تستعقب مسؤولية خطيرة، وكلما اتسع نطاقها صارت

(١) الإسعاف للطرابلسي، ص: ٦٥.

(٢) الفتاوى الخانية لفخر الدين الأوزجندى، ٣/٣٣٣-٣٣٤.

(٣) البحر الرائق، المرجع السابق، ٥/٢٥٨.

(٤) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٦٥ — الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١/١٧٤.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، ١/٧٥٠.

المسؤولية فيها أكبر.

فإذا لم يقصر الناظر في حفظ الأمانة ولم يتعد عليها ولم يتجاوز في التصرف فيها حدود ولايته فإنه لا يضمن ما يهلك في يده منها، بخلاف ما إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها، أو تصرف فيها تصرفاً غير مشروع، فإنه يضمن ما يهلك في يده بسبب من هذه الأسباب.

وينبغي على ذلك أن ناظر الوقف قد يضمن في الحالات الآتية، حسب اختلاف وجهات نظر الفقهاء:

- حالة التعدي.
 - حالة التقصير والتفريط.
 - حالة التجهيل.
- وفيما يلي تطبيقات لكل حالة.

أ: التعدي.

لقد أسلفنا أن التعدي هو مجاوزة الشخص ما هو واجب عليه، سواء بمقتضى الشرع أو الشرط أو العرف، ومن ذلك تصرف الناظر بخلاف مصلحة الوقف، ويندرج في هذا الكثير من الأمثلة، نذكر منها:

— إجارة الوقف بأقل من أجره المثل.

اختلف فقهاء الإسلام فيما إذا أكرى ناظر الوقف العين الموقوفة بأقل من أجره المثل، هل يضمن أم لا؟ على آراء نعرضها فيما يلي:

— في الفقه المالكي: يقول المالكية إنه إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقل من أجره المثل ضمن تمام أجره المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجره المثل،

وإلا فإن كلا منهما ضامن^(١).

— في الفقه الحنفي: يقول بعض فقهاء الحنفية إنه لا ضمان على ناظر الوقف - بصرف النظر عما يروونه في ذلك من خيانة يستحق معها العزل-، وإنما يلزم المستأجر تمام أجره المثل بالغاً ما بلغ، كما هو الشأن في الوصي إذا أجر منزل صغيره بدون أجر المثل، فإنه يلزم المستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما - أي الناظر والوصي - ولاية الحط والإسقاط^(٢).

جاء في البحر الرائق: "ثم اعلم أن المتولي إذا أجر بأقل من أجره المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لاضمان عليه، وإنما يلزم المستأجر أجره المثل"^(٣).

ويوجه صاحب الإسعاف هذا الحكم بأن الناظر والوصي أبطلا بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهما لا يملكانه، فيجب أجر المثل، كما لو أجرا من غير تسمية أجر^(٤).

غير أن فريقاً آخر من الحنفية يقولون إن المستأجر في هذه الحالة يصير كالعاصب ويضمن ما نقص، فإن لم ينتقص شيء من الموقوف وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير^(٥)، وهو قول اعترض عليه صاحب البحر فقال: "وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية أنه يكون ضامناً ما نقص، وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستنداً إلى النقول الصريحة"^(٦).

(١) حاشية نور الدين على نهاية المحتاج، ٣٩٤/٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٤٠٠/٥ - تكملة المجموع لمحمد بن خيثم المطيعي، ٣٦٦/١٥ - فتاوى النووي، ص: ١٦٤.

(٢) كشف القناع، المرجع السابق، ٢٦٩/٤.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢١٨/١ - البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٥/٥.

(٤) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٥/٥ - ٢٢٦/٥.

(٥) الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١٣٠/١.

(٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢١٨/١.

- والفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال^(١)، دفعا للضرر عن الموقوف عليهم^(٢).
- في الفقه الشافعي: يقول فقهاء الشافعية إنه إذا كان الواقف قد شرط في وثيقة الوقف أن تؤجر الأعيان الموقوفة بأقل من أجره المثل فإنه لا ضمان على الناظر إذا أجرها بدون أجره المثل، ولا يلزم المستأجر إلا ما شرط.
- أما إذا لم يكن الواقف شرط ذلك، وكان الناظر هو المستحق أو مأذونه، فلا ضمان عليه إن أجر الوقف بأقل من أجره المثل، وكذلك الحكم إذا كان غيره، لكن يجب على المستأجر في هذه الحالة أجره المثل^(٣).
- في الفقه الحنبلي: فرق الحنابلة بين ما إذا كان الناظر من جملة المستحقين وبين ما إذا كان من غيرهم، فإن كان من غير المستحقين وأجر الوقف بأنقص من أجره المثل وكان النقصان أكثر مما يتغابن الناس به في العادة فإنه يضمن النقص عن أجره المثل، كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجره المثل.
- أما إذا كان الناظر من المستحقين فإنه لا يضمن، لأنه يتصرف في ماله على رأيهم^(٤).
- وهكذا يتجلى من مضمون هذه الآراء والنظريات أن الفقهاء في ضمان الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجره المثل على ثلاثة اتجاهات:
- الاتجاه الأول: يقول بالضمان (المالكية).
- الاتجاه الثاني: يقول بعدم الضمان، سواء كان الناظر من جملة المستحقين في الوقف أو من غيرهم (الحنفية والشافعية).
- الاتجاه الثالث: يفرق بين أن يكون الناظر من المستحقين وبين أن يكون من غيرهم، حيث لا ضمان عليه في الصورة الأولى، بخلاف الأمر في الصورة الثانية فعليه الضمان

(١) الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١٣٠/١.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢١٨-٢١٩.

(٣) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٩.

(٤) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، لابن البزاز، ٢٥٤/٦. — الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٩.

(الحنابلة).

ومحل هذه الاتجاهات ما لم يكن النقص عن أجره المثل يسيرا وإلا فلا ضمان.

— الصرف لغير العمارة الضرورية.

إذا كانت دار الوقف مثلاً محتاجة لعمارة ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر يؤدي إلى خراجها، فصرف الناظر الغلة للمستحقين وآخر العمارة المذكورة، فإنه يضمن للوقف ما دفعه لهم ليعمر به، لأنه متعدد بالدفع إليهم في هذه الحالة، إذ العمارة مقدمة على الصرف إلى المستحقين كما يقرر ذلك فقهاء الإسلام^(١).
وقد اختلفوا في حكم رجوعه على المستحقين بما دفعه إليهم على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

- القول الأول: وهو لصاحب البحر، ومفاده المنع مطلقاً، قياساً على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه وبغير إذن القاضي، فإنه يضمن، ولا رجوع له على الأبوين، لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا رجوع فيه^(٢).
- القول الثاني: وهو لصاحب النهر، ومفاده التفصيل بين أن يكون ما دفعه ناظر الوقف للمستحقين قائماً أو هالكا، فأجاز الرجوع إن كان قائماً، ومنعه إن كان هالكا، لأنه هبة، والهبة لا يصح الرجوع فيها بعد الهلاك^(٣).
- القول الثالث: ومفاده أن للناظر الرجوع مطلقاً، فإن كان قائماً أخذه وإن كان هالكا أخذ بدله، لأنه لم يدفعه على وجه التبرع، وكل من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده أو استرداد بدله، إلا إذا دفعه على أنه هبة واستهلك أو هلك، كما هو الشأن فيمن دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره، له الرجوع عليها.

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢١٩/١.

(٢) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، المرجع السابق، ٢٩٠/٦.

(٣) الفتاوى الخانية، المرجع السابق، ٢٩٣/٣-٢٩٤ و ٣٣٤. — البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٥/٥. — الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٦٦. — الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ٤٢٠/٢.

أما إذا كانت العمارة غير ضرورية بأن كان لا يترتب على تأخيرها إلى السنة المقبلة خراب للوقف فلا ضمان ولا رجوع، لأنهم أخذوا ما يستحقونه.

والذي رجحه ابن عابدين من هذه الأقوال هو القول الثالث، على اعتبار أنه لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية^(١)، وجاء في الفتاوى الخيرية على أنه أصح الوجوه^(٢).

ومثل صرف الغلة إلى المستحقين عند الاحتياج إلى العمارة الضرورية صرفها عند وجود دين مرصد على الوقف، بأن أذن الناظر لمستأجر عقار الوقف بأن يعمره عمارة ضرورية ليكون ما ينفقه ديناً له على الوقف يستوفيه من غلته، فإنه لا يجوز للناظر في هذه الحالة أن يصرف الغلة أو شيئاً منها إلى المستحقين مادام على الوقف دين، فإن فعل كان لصاحب المرصد أن يرجع عليه بما دفعه إلى المستحقين، ويرجع الناظر بعد ذلك على المستحقين بما دفعه إليهم إن كان قائماً، أو ببذله إن كان هالكا ولو كان الصرف إليهم

(١) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٦٠ - النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٦٢.

(٢) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥ - المعيار المعرب، المرجع السابق، ١٣٤/٧، فعند الحنفية يمكن للقاضي إقراض مال الوقف ولا يجوز ذلك للناظر إلا إذا كان الإقراض أحرز له وأحفظ على إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير، أن القاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير دون وليه، وعللوا التفرقة بين إقراض الولي - أو الوصي - وبين إقراض القاضي، بأن إقراض الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وإقراض القاضي من باب حفظ الدين، لأن القاضي بقدر على تحصيله من المستقرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك، أو بعبارة أخرى: إن القرض تبرع في حق الوصي ومعوضة في حق القاضي لتمكنه من تحصيله. "البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥ - ٢٤/٧".

وقال الشافعية بأن إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي "روضة الطالبين للنووي، ٤/١٢٢"، ومعلوم أنه "ليس لغیر القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة نهب أو حربى ونحوه، أو إذا أراد سفراً، ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك، لكثرة أشغاله، وفي وجه: القاضي كغيره... وبشترط فيمن... يقرضه الأمانة واليسار" روضة الطالبين، المرجع السابق، ٣/٤٢٦، ونفس الشيء بالنسبة للمالكبة، فقد حسموا المسألة، حيث قالوا بأنه ليس للوصي أن يسلف أموال البتامي على وجه المعروف ولو أخذ رهناً "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٠٧/٤"، لأن البتيم لا مصلحة له في ذلك، وقد سبق أن ناظر الوقف كالوصي نزل.

بإذن القاضي^(١).

— خلط الناظر ماله بمال الوقف.

يضمن ناظر الوقف إن خلط مال الوقف بماله بدون إذن، لأن الخلط استهلاك^(٢)، فلو فلو أنفق من غلة الوقف في حاجة نفسه ثم صرف بدل ما أنفقه في الوجوه المسماة برئ من الضمان^(٣)، لأنه أدى الواجب في محله ومصرفه، ولكن إن رد بدل ما أنفقه إلى بقية الغلة وهلك فإنه يكون ضامناً للكل، لأنه يعتبر خالطاً لماله بمال الوقف، ولا يعتبر راداً لما أنفقه، إذ الشخص الواحد لا يصح أن يكون مملوكاً وممتلكاً في آن واحد، والطريق إلى ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي فيعين من يقبض منه بدل ما أنفقه ثم يسلمه إليه، فيضمه إلى بقية الغلة، فلو لم تهلك الغلة بعد رد ما صرفه منها في حوائجه ثم صرفها جميعها في مصارفها الشرعية لا ضمان عليه لشيء منها^(٤).

غير أن الشافعية يرون أنه إذا أخذ الناظر شيئاً من مال الوقف فإنه يضمن، ولا يبرأ إلا بإقباضه للحاكم على المعتمد، أما إذا صرف بدله في عمارة الوقف أو على المستحقين فإنه لا يبرأ.

ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء أو نزع الوقف عن يده، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد، فإن لم يشهد لم يبرأ في ظاهر الشرع^(٥).

— استئجار العمال بأكثر من أجره المثل.

إذا استأجر ناظر الوقف عاملاً في العمارة، أو خادماً للمسجد بأجرة أكثر من أجره المثل بغبن فاحش، فإنه يضمن، لأنه لما كان الغبن فاحشاً وقع الاستئجار له لا للوقف،

(١) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢٢٩/١.

(٢) المعيار المعرب، المرجع السابق، ٤٨١/٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، المرجع السابق، ٦٥٦/٦.

(٤) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥.

(٥) كشف القناع، المرجع السابق، ٢٧١/٤.

فتكون الأجرة كلها عليه من ماله لا الزائد عن أجرة المثل فقط.

أما إن كان الغبن يسيراً، أو لم يكن هناك غبن فلا ضمان عليه، لوقوع الاستتجار للوقف^(١).

- إنكار الوقف.

إذا أنكر الناظر الوقف وادعى أنه ملكه فإنه يصير غاصباً له، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد عدوان وضمان، ومن ثم يضمن كل ما تلف أو نقص من الوقف من حين جحوده له ولم يكن متسبباً في تلفه أو نقصانه، ولا يضمن ما تلف أو نقص قبل الجحود، لأنه إنما صار غاصباً من وقت الجحود لا قبله^(٢).

- إقراض الوقف.

لا يجوز مبدئياً للناظر إقراض مال الوقف، فإن فعل كان متعدياً ووجب عليه الضمان^(٣)، واستثنى الحنفية حالتين لا يضمن فيهما الناظر لو أقرض مال الوقف، هما:

- لو كان الإقراض أحرز لمال الوقف من بقائه في يد الناظر، فإنه يجوز للناظر إقراضه حينئذ، ولا ضمان عليه.

- إذا أمر القاضي الناظر بإقراض مال الوقف فأقرضه فلا ضمان على الناظر^(٤).

ب: التقصير والتفريط.

لقد مر بنا أنه إذا تضرر الوقف بسبب تفريط الناظر وتقصيره فإنه قد يضمن، وفي هذا الباب قرر فقهاء المالكية أنه إذا تهاون الناظر في أداء واجباته فأهمل صيانة منشآت

(١) وحالة السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنم وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغائمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، وحالة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودعه عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. (الفتاوى الحنفية، ٣/٢٩٨).

(٢) أما إذا مات مجهلاً لمال البدل فإنه يضمنه "الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ٢/٢٦٦.

(٣) البحر الرائق، المرجع السابق، ٥/٢٦٢. — مجمع الأنهر، المرجع السابق، ١/٧٥٣.

(٤) انظر مثلاً: الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٧. — الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ٢/٤٢٧.

الوقف وعمارتهما حتى أصابها الأهدام، أو ترك بساط المسجد وحصره بدون نفص حتى تمزقت من تأثير التراب، أو أهمل الكتب حتى أكلتها الأرضة، فإنه يضمن ما نقصها ذلك الإهمال إذا قام دليل عليه، قياساً على الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها، أن عليه ما نقصت^(١).

وفرق فقهاء الحنفية بين ما إذا فرط في حفظ عين من أعيان الوقف حتى تلفت أو ضاعت، سواء كانت العين موقوفة أو غلة للموقوف، وهنا يضمن، وبين ما إذا كان التفريط فيما يرجع إلى الذمة كما إذا قصر في مطالبة المستأجرين بما عليهم من الأجرة حتى ماتوا مفلسين أو هربوا، فإنه لا ضمان عليه وإن كان يفسق بذلك الإهمال ويستحق العزل^(٢).

جاء في البحر الرائق: "فإن قلت إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن؟ قلت: إذا كان في عين ضمنها، كما إذا أهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت، وإن كان فيما في الذمة لا يضمن، كما إذا اشترى القيم من الدهان دهناً ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن"^(٣).

ويقول الحنابلة بأنه متى فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمل، ويسقط قسط ما لم يعمل^(٤).

وكما هو ملاحظ فإن الاتفاق حاصل حول ضمان الناظر لما فوته على الوقف بسبب إهماله وتفريطه.

(١) الفتاوى الخانية، المرجع السابق، ٢٩٨/٣.

(٢) الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للشيخ الطرسوسي، ص: ١٥٢.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٠٩/١.

(٤) نفس المصدر. — الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١٣٣/١.

ج: التجهيل.

وقد تبين لنا أن معناه هو أن يموت ناظر الوقف من غير بيان لمال الوقف. ومن الثابت فقها في هذا الباب أن الشخص إذا اقترب من الموت، عليه أن يعلم القاضي أو أميناً غيره عند عدم وجود القاضي بالأمانة التي عنده، مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة، أو الإشارة لعينها إن كانت موجودة مع الأمر بردها إلى صاحبها بالفعل، فإن ترك ذلك وضاعت الأمانة فإنه يضمنها في تركته، وعلى هذا إذا مات الشخص الأمين تصبح جميع الأمانات مضمونة بالموت عن تجهيل باتفاق إلا في حالات، منها حالة الناظر في الوقف^(١)، وإن كانت تعرف اختلافاً واسعاً بين الفقهاء.

فهو لا يضمن إذا مات مجهلاً غلات الوقف^(٢)، بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها، بشرط ألا يكون المستحقون قد طلبوها منه وإلا كان ضامناً لتعديده بالمنع بعد الطلب^(٣)، وإنما لم يضمن عند تحقق الشرط مع أنه أمين — والأمين يضمن بموته —، لأن ناظر الوقف كوصي اليتيم له حق التصرف في الغلة، فيحمل على أنه صرفها في وجوها السائغة شرعاً، حملاً لحاله على الصلاح.

والمستفاد من عبارات أكثر الكتب أنه لا ضمان عليه عند تحقق الشرط مطلقاً، سواء كانت الغلة للمسجد أو للمستحقين بمقتضى شرط الواقف، وسواء كان الناظر محموداً ومعروفاً بالأمانة أم لا، وسواء مات فجأة أم مات بعد المرض الذي يتمكن فيه من البيان^(٤)، غير أننا نجد الشيخ قاضيخان من الحنفية يفرق في ذلك بين أن تكون الغلة للمسجد وبين أن تكون للمستحقين، فإن كانت للمسجد فلا ضمان عليه، لتعدد أوجه الإنفاق،

(١) النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٥٨.

(٢) نهاية المحتاج، المرجع السابق، ١١٨/٦-١١٩.

(3) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Measures That Drive Performance, Harvard Business Review, Jan.-Feb., 1992, pp.71-79.

(4) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "Putting the Balanced Scorecard to Work", Harvard Business Review, Sep.- Oct.1993.pp: 134-147

وعساه يكون قد أنفق في أحدها من غير إعلام، وإن كانت للمستحقين فعليه الضمان مطلقاً، سواء كان معروفاً بالأمانة أم لا، لأنه ليس هناك إلا وجه واحد للإنفاق وهو إعطاؤهم ما يملكون وهو تلك الغلة، فيكون حكمها في ذلك كحكم سائر الأمانات، فتتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل^(١).

وفصل الشيخ الطرسوسي بين ما إذا كان الناظر معروفاً بالأمانة وبين ما إذا لم يكن معروفاً بها، ففي الحالة الأولى يكون عليه الضمان، وفي الحالة الثانية لا ضمان عليه، ولذلك قال في فتاويه: "لكن الذي أقوله أنه ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجهلاً يضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً فينبغي أن يقال أيضاً إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة أنه لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن"^(٢).

وفصل غيره بين أن يموت الناظر فجأة أو يموت بعد المرض، فإن كان الأول فلا ضمان لعدم التمكن من البيان، وإلا فعليه الضمان، لتمكنه من البيان وتركه^(٣). ومحل هذا الخلاف إذا مات مجهلاً غلة الوقف، أما إن مات مجهلاً عين الموقوف كما إذا كانت دراهم أو دنائير، أو كان بدله كذلك فإنه يكون ضامناً اتفاقاً، لأنه لا يسوغ له التصرف فيه بحال من الأحوال فأشبه المودع إذا مات مجهلاً مال الوديعة فإنه يكون ضامناً^(٤).

- (٢) Robert S. Kaplan & David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Translating Strategy into Action, Harvard Business School Press, 1996, pp.9-85.
- (2) Z. Hoque & W. James "Associating Balanced Scorecard Performance with Size and Market Factors", American Accounting Association, 1998 Annual Meeting, <http://accounting.rutgers.edu/raw>.
- (3) J. Figg "Balanced Scorecard Receive High Marks", Internal Auditor, April 2000, vol.57, Issue 2, , pp. 16, Database-Academic Search Elite.
- (4) John Welch & Peter Revel, Business Excellence Model & the Scorecard, Presentation to "EFQM Common Interest Day", Eastern Group, 2000, pp 67

والحاصل أن الناظر إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلاً، فإنه لا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق، ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد، وإنما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها، على ثلاثة آراء:

— الرأي الأول: يضمنها مطلقاً، وهو ما يفهم من تقييد قاضيخان، وهو ما عليه الحنابلة والمالكية^(١).

— الرأي الثاني: يضمنها إذا كان غير محمود ولا معروف بالأمانة كما بحثه الطرسوسي.

— الرأي الثالث: يضمنها إذا كان موته بعد مرض لا فجأة، وهذا هو نفس مقتضى مذهب الشافعية^(٢).

ويبدو أن الرأي الأول أكثر وجاهة من غيره، لأن الناظر ملزم بتحري المصلحة والغبطة في جميع تصرفاته المتعلقة بالوقف، شأنه في ذلك شأن كل الولاة، فأى غبطة وأية مصلحة في ترك أموال الوقف بدون إثباتات ومستندات توضح جهة صرفها، خاصة ونحن في زمن الغالب على أهله التهمة.

وإن كان لنا من أمر نوسع فيه على النظائر فهو الإعفاء من الضمان إذا كان الموت حدث فجأة عقب استلام الغلات مباشرة، حيث لم تبق له فرصة لبيائها.

-
- (1). Cokins G. & DonBean, "Performance Measures And ABC/M :the following of a New Era, www.Abctech.com.2000.
- (2) Paul Niven, Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard, www.bettermanagement.com

خاتمة

من خلال هذه المداخلة المتواضعة يتبين بكل جلاء أن ناظر الوقف هو من الأمناء الذين لا يضمنون إلا عندما يتجاوزون حدودهم المقررة بمقتضى شرع الله أو بمقتضى شرط الواقف، إذ يضمنون حينئذ ما تسببوا في ضياعه.

ومن الملاحظ أن المقتن الوضعي في المغرب وإن كان قد اعتبر ناظر الوقف حسب فهمنا أمينا على ما تحت يده من أموال وقفية، إلا أنه جعله ضامنا - باعتباره موظفا عموميا - في جميع الأحوال إذا ما قام بفعل يستوجب ذلك على النحو الذي بيناه، سواء كان عمله خطأ جسيما أو يسيرا، وهذا يشكل بنظرنا تشددا كبيرا في التعامل مع من تسند إليه مهمة إدارة الأوقاف، الشيء الذي يعكس تفهما من المقتن الوضعي للأوضاع التي آلت إليها مجتمعاتنا من تفشي الفساد الأخلاقي والإداري.

والمقتن المصري وإن تشدد هو الآخر فإنه لم يصل إلى نفس التشدد الذي سار عليه المقتن المغربي، من حيث إنه سطر حالة لا يضمن فيها ناظر الوقف، وهي الحالة التي يكون فيها خطؤه أو تقصيره يسيرا وكان متبرعا بالنظارة على الأوقاف.

وقد تبين لنا أيضا أن جمهور الفقهاء راعوا اعتبار ناظر الوقف أمينا عند محاسبته، بحيث لم يتشددوا في ذلك، وغايتهم هي الخوف من نفور الناس الأمناء من تولي مثل هذه المهمة، إلا أن ابن تيمية ذهب مذهباً خاصاً يعكس مدى الحرص على أموال الوقف كما أسلفنا، وأن المقتنين المغربي والمصري معا سارا على نفس منهج الحرص الذي أشار إليه الفقيه الحنبلي المذكور.

ولا نرى حسب فهمنا أن هذا خروجاً عن شريعتنا السمحاء، على اعتبار أن ما قيل في الوقف ما هو إلا اجتهاد بشري - كما سبق لنا في مقدمة هذا البحث -، يكاد يخلو الأمر فيه من نص قرآني أو حديثي، ولذلك لا ضير إن اعتمدنا اجتهادا انتقائياً، أو اجتهادا إنشائياً ينطلق من ثوابت شريعتنا السمحاء ومقاصدها الغراء في قولبة تشريعاتنا الوقفية في ضوء المصالح العامة.

أمل بحق أن تكون هذه المداخلة قد حققت شيئاً مما تسعى إليه من كشف الغموض

الذي يحيط بهذا الموضوع الدقيق جدا، وإن كان لي من رجاء فهو العفو عما جاء بها من زلل، وتجاوز ما شاها من خلل، فصعوبات البحث في هذا المجال لا تخفى على أحد ممن يهتم بالبحث في قضايا الوقف، وصدق الشاعر حينما قال:

ومن المحال بأن ترى أحدا حوى	كنه الكمال وذا هو المتعذر
والنقص في نفس الطبيعة كامن	فبنو الطبيعة نقصهم لا ينكر

لائحة المراجع مرتبة حسب ورودها في المداخلة

- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي بالمغرب نموذجاً"، للدكتور محمد المهدي، السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، من صفحة: ١٢ إلى ص: ١٧ (مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بفاس).
- السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف (الرياض/السعودية)، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، ط ١/١٣٤٤هـ.
- "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، للدكتور أيمن محمد عمر العمر، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦، السنة ٢٠، مارس ٢٠٠٥م.
- أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"، للدكتور محمود أحمد أبو ليل، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، بالإمارات العربية.
- أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/مصر، طبعة ١٩٨٢م.
- انظر أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين، مطبعة منيمنة الحديثة، بيروت/لبنان، طبعة ١٩٨٦م.
- فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال، لمحمد جواد مغنیه، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- "التزام التبرعات" لأحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد بمصر، السنة ٣، العدد ٧، ١٩٣٣ م.
- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العتري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦ هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الحقيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- الفروق للقراقي، دار المعرفة، دون تاريخ.
- الذخيرة للقراقي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- المنشور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن هارو الشافعي، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، نسخة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.
- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ببيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر (بيروت/لبنان)، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ملتمز الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢ م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢م.
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ)، ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، دون تاريخ.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ الخير الدين، جمع وترتيب ابنه محيي الدين، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للشيخ ابن عابدين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لمحمد المهدي الوزاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق وتصحيح وترقيم: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ١٩٦٦م.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

- محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي بالقاهرة، دون تاريخ.
- مشكلة الأوقاف، للشيخ أبو زهرة، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٦، العدد ٤، أبريل ١٩٣٦م.
- المغني على مختصر أبي القاسم عمر ابن أحمد الخرقى بهامش الشرح الكبير: تأليف محمد عبد الله ابن قدامة، المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر، ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمان ابن قاسم العاصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد، نشر مكتبة ابن تيمية (القاهرة/ مصر)، دون تاريخ.
- المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي من وجهة نظر شرعية، محمد المهدي، منشور في كتاب دعوة الحق، العدد السابع عشر، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م.
- القانون الإداري: دراسة مقارنة، للدكتورة مليكة الصروخ، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، طبعة أكتوبر ٢٠٠١م.
- النظام القانوني للموظف العمومي، للدكتورة مليكة الصروخ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الوظيفة أمانة، لمحمد بن عبد السلام ابن عبود، دار الطباعة المغربية بتطوان، ١٩٥٧م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: للدكتور نزيه حماد، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- النظارة على الوقف، للدكتور خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، نشر دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر ببيروت، دون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤م.
- حاشية أبي علي حسن بن رجال المعداني على شرح ميارة الفاسي لتحفة ابن عاصم، دار الفكر (بيروت/ لبنان)، دون تاريخ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- شرح ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، الدار البيضاء/ المغرب، دون تاريخ.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مطابع دار القلم ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
- سلسلة التكوين الإداري لإدريس قاسمي وخالد المير، العدد ٢، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مطابع منشورات عكاظ بالرباط، دون تاريخ.

- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- الأساس في التفسير، لسعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تقديم هاني الحاج، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة/ مصر، دون تاريخ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر (بيروت/ لبنان)، دون تاريخ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة ٢، ١٩٧٨م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، طبع دار الحديث بمصر، الطبعة ٦، ١٩٩٢م.
- لامية الرقاق في فقه المالكية، لأبي الحسن علي بن قاسم بن محمد المغربي الفاسي التحيبي الشهير بالرزاق (ت ٩١٢ هـ)، مرفقة بمتن العاصمية المسمى تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس.
- فتح الفتاح لابن رحال، مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط (المغرب)، تحت رقم: ٣٧٠٢.
- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وبهامشها فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت/ لبنان)، ١٤٠٣هـ / ١٩٩٤م.
- حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي، الطبعة الرابعة، ١٩٣٨م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تصحيح وتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب متو - يوسف علي بديوي - أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير (دمشق/سوريا)، دار الكلم الطيب (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).
- حاشية العدوي على شرح الخرزى لمختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة/ مصر، دون تاريخ.
- فتاوى العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عيش، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠١ هـ / ١٨٨٤ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بهامش حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت، دراسة وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم، وهامشه منحة الخالق للسيد ابن عابدين، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم ابن أبي بكر الحنفي، الطبعة الثانية (مصر)، ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م.
- الفتاوى الخانية، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی بهامش الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دون طبعة أو تاريخ.
- مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، نشر وتوزيع دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

- حاشية نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية، دون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
- التكملة الثانية للمجموع، لمحمد بخت المطيعي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، دون تاريخ.
- فتاوى النووي، المعروفة بكتاب: المنشورات وعيون المسائل المهمات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- الفتاوى البزازية، المسماة: الجامع الوجيز، للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، بهامش الفتاوى الهندية.
- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت/لبنان، دون تاريخ.
- روضة الطالبين للنووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، نشر دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣ م.
- الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، لنجم الدين الطرسوسي، مطبعة الشرق، بمصر، ١٩٢٦ م.

* الجرائد المعتمدة.

- الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثمانون، عدد ٤٢٣٦، ٢٢ رجب ١٤١٤هـ، موافق ٥ يناير ١٩٩٤ م.
- جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٥٥٢٧، الصادر يوم الثلاثاء، ٧ جمادى الثانية ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٢٩ شتنبر عام ١٩٩٨ م.

- الجريدة الرسمية عدد ٤٢٣٦، تاريخ ٥ يناير ١٩٩٤
- الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، السنة الأولى، ١٧ شوال ١٣٣١هـ، موافق ١٩ شتنبر ١٩١٣م
- الجريدة الرسمية، عدد ٢٢٢٤، ١٩ شوال ١٣٧٤هـ، موافق ١٠ يونيو ١٩٥٥م

بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية الأردنية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة Balanced Scorecard (BSC)

د. محمود حسين محمود الوادي و د. رضوان العناتي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

الإطار النظري للدراسة المقدمة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تقوية أواصر الأخوة وتعميق مفاهيم التعاضد والتكافل في المجتمع وإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع أغنياء وفقراء توزيعاً طوعياً عن طيب نفس وسماحة خاطر ومن ثم حضت على التقرب إلى المولى عز وجل سبحانه وتعالى ببذل الصدقات ومساعدته الآخرين قال تعالى ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾^(١).

وأساليب الإنفاق على وجوه الخير كثيرة ومتنوعة من سد حاجة الفقير مباشرة بالاعطاء إلى الإسهام في المشاريع التي يعود ريعها للفقراء أو المجاهدين أو المرابطين في سبيل الله أو المتفرغين لأمر الدعوة والتفقه في الدين.

والوقف من الصدقات الجارية التي يرحى نفعها بعد الممات وقد رغب الشارع الحكيم فيه وحث عليه لما فيه من أبعاد إنسانية واقتصادية ودعوية عظيمة وهو أبرك الصدقات لكونه يبقى أصله ويدوم نفعه فهو تيار من الدخل مستمر ونفقة دائمة ودخل ثابت لمن وقف عليه.

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية وكذلك التجربة العملية خلال العصور الإسلامية الماضية الدور الاقتصادي للأوقاف كمصدر لتنمية المجتمعات الإسلامية واعتباره مصدراً من أهم مصادر قوة المجتمع الإسلامي ودعم إمكانياته البشرية والمادية. وتكمن الأهمية الاقتصادية للأوقاف في أنها تستهدف بالدرجة الأولى تنمية الأفراد المنتفعين وتلبية احتياجاتهم الروحية والعقلية والجسمية، سواء للأجيال المنتفعة في الحاضر أو للأجيال في المستقبل، مع العناية بالانتفاع من هذه الأجيال في عملية التنمية.

ومع أن الأوقاف الإسلامية تعرضت إلى صور مختلفة من الاعتداء والإهمال إلا أنها في الغالب ضمنت أن تظل مستغلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تلتف بشهوة عارضة، وإنما بقيت منفعتها تنتقل من جيل إلى جيل حتى يومنا هذا، مما يؤكد صفة الديمومة التي امتازت بها الأوقاف كأصل استثماري مستديم مثل وقف الأراضي والمباني العقارية. فالوقف ما هو إلا وسيلة للمحافظة على دوام أصل العين وبقائها لينتفع منها جيل بعد

جيل. إن الذي يرصد تاريخ الأوقاف سيجد أنها بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر إيجابياً في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جانب ذلك، مصدراً دائماً للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية.

والتطورات الاقتصادية والتاريخية كان لها تأثير كبير في توسع مفهوم الوقف ليشمل الوقف الثابت من عقارات مبنية وأراضٍ زراعية وآبار ارتوازية وقناطر وجسور، والوقف المنقول من وقف المعدات والآلات والحيوانات والحلي والنقود. كما أسهمت التطورات الاقتصادية في تنوع الأوقاف إلى وقف خيري عام ووقف خيري خاص ووقف أهلي (ذري) ثم إلى وقف مشترك، وذلك بدمج الأوقاف الخيرية مع الأوقاف الأهلية لتصبح ثروة وكتلة وقفية واحدة، يمكن من خلال إقامة مشروعات تنموية ضخمة تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الاقتصادية الأخرى.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية يوجد إدارة للأملاك الوقفية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حيث تشرف وتقوم على إدارة جميع الأوقاف بكافة أنواعها.

ونظراً للتطور السريع في الاقتصاد العالمي في ظل العولمة وما صاحب ذلك من ثورة في حقل الاتصالات والمعلوماتية، فقد أصبح تأثر الأردن بشكل عام والاقتصاد الأردني بشكل خاص بالعالم كبيراً خصوصاً بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) والتوقيع على اتفاقية الشراكة الأوروبية واتفاقية الشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهذا يعني أن المؤسسات العامة والخاصة الأردنية بما فيها المؤسسات غير الهادفة للربح ستعمل مستقبلاً في بيئة تستوجب توفير سلع ذات جودة عالية وبأقل تكلفة ممكنة. لذا أصبح من الضروري إقناع إدارة مديرية الأملاك الوقفية بأهمية الاستفادة من أنظمة المحاسبة الإدارية مع الحرص على تحديث ما هو موجود منها لديها وذلك بتبني بعض الأساليب الحديثة مثل نظام بطاقة العلامات المتوازنة، وذلك للاستفادة منه في تحسين كفاءة الإدارة في القيام بوظائفها المختلفة: التخطيط، والرقابة، والتوجيه، وتقييم الأداء، واتخاذ القرارات الرشيدة.

الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة من (وقف) ويأتي بعدة معان منها الحبس والإمساك عن الشيء والمنع والإقلاع وهو مصدر وقف. ويقال وقفت داري ووقفت ناقتي وهي لغة مشهورة وبها جاء الشعر العربي الفصيح قال ذو الرمة:-

وقفت على رسم لمية ناقتي فما زلت أبكي عنده وأحاطبه

أما (أوقفت) بالهمزة فلا تستعمل في الدواب والأرضين قال ابن منظور هي لغة رديئة^(٢). قال أبو عمر بن العلاء إلا أنني لو مررت برجل واقف فقلت له: ما أوقفك هنا لرأيتك حسناً، وحكى ذلك عن الكسائي، قال الجوهري: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أقلعت^(٣).

و من قول الجوهري والكسائي يتبين أن (أوقفت) تجوز إذا كان المراد بها الإقلاع عن الشيء أو الإمساك وحبس النفس عنه.

أما (أوقفت) فيما نحن بصدد من حبس الدور والدواب وسائر الأشياء فلا تجوز وقيل إنها لغة تميم.

في الاصطلاح:

الوقف في العصر الأول كان يسمى صدقة مؤبدة بمعنى أن أصلها يحبس على من يتصدق عليه بها، وبه جاء الحديث "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(٤).

والإمام الشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات^(٥) وكذلك كان يسمى (حبساً) (أو حببياً) كما جاء في حديث جابر المتقدم وتجمع على أحباس. وهي من الكلمات الفصاح التي ترادف الوقف، قال أبو نواس الحسن بن هاني:

حبست بها صحي ثلاثين ليلةً وإني على أمثال تلك لحابس

فحبست ووقفت بمعنى واحد، ومن ثم كان لفظ (حبس) من الألفاظ الصريحة في إرادة الوقف كوقف وسبلت.

ومن الحبس استمد الوقف تعريفه فهو (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)^(٦) وهذا تعريف للوقف بمعناه العام حيث يفيد حبس المال عن التصرف في رقبته وتسبيل منفعته في

مقاصد عامة دون التعرض لخلاف فقهي أو شرط مذهبي كما هو حال بعض التعاريف، ومن ثم يكون هذا التعريف شاملاً للمعنى المتفق عليه في جميع المذاهب فضلاً من كونه مستمداً من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها).

فالوقف حبس بعض الأموال عن التداول فلا يمتلكها أحد بل تبقى محجورة عن ذلك أبداً لا يمسها أي سبب من الأسباب الناقلة للملك وإنما ينتفع بها دون امتلاك، (وهذه حالة استثنائية في المال سماها الشرع حبساً أو وقفاً، مناطها الحاجة العامة إلى هذا الحبس لتحقيق مقاصد من مصلحة الجماعة دينية أو علمية أو خيرية... فإن هذه المصالح تحتاج إلى أماكن تقياً ونفقة دائمة وهذا يستدعي وجود مورد مادي مستمر يدر عليها المال اللازم لحياقتها ويكفي القائمين عليها وعلى إدارتها) ^(٧).

حكم الوقف:

لقد حث الشارع الحكيم على الإنفاق في آيات عديدة وأحاديث كثيرة مبيناً فضله معدداً طرقه. يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد/ ٧] ويقول أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج/ ٢٤-٢٥]، ويقول عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة/ ١٠٣]، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم "في المال حق سوى الزكاة" [أخرجه الترمذي]، وقال: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، إلى أن قال راوي الحديث، فعدّ من أصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل" [رواه الإمام مسلم]، وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم" [رواه البخاري ومسلم]. وقد اختلفت الأحكام التكليفية المتعلقة بالإنفاق وتعددت أحكامه، فمنه الواجب كالزكاة ونفقة الأقارب كالأبوين والأبناء والزوجات، ومنه ما دعت إليه الشريعة السمحة دون إلزام وتركته لنوازع الخير في نفس المؤمن كصنوف الصدقات ومنها الوقف الذي اتفق جمهور علماء السلف على جوازه وصحته بل على

الندب إليه والحث عليه.

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف من حيث الجهة المستفيدة منه إلى نوعين:

الأول: الوقف الخيري وهو الأصل في الوقف ويعنى به الأوقاف التي تستهدف مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم والعلماء والفقراء ومصالح الجهاد وهي جهات دائمة الوجود وهذا النوع من الوقف لا خلاف فيه لأن تأييد الوقف يعني في الحقيقة بقاء الموقوف عليه واستمراره تحقيقاً لمعنى الصدقة الجارية^(٨)، ومن ثم اشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها أن تكون دائمة الوجود.

والثاني: الوقف الأهلي وهو الوقف الخاص بمعين سواء شخص أو أكثر وهو يستهدف مصلحة خاصة كالوقف على الأقارب ويسمى أيضاً بالوقف الذري وهو جعل الوقف في الولد ونسله أبداً فإذا انقرض نسله كان للفقراء " أما إذا وقف على ما ينقطع كالأشخاص والأولاد... فإنه لا يصح الوقف اتفاقاً لأنه كالمؤقت لعدم دوام الموقوف عليه " ^(٩).

دور الوقف في الحضارة الإسلامية:

لقد أدى الوقف دوراً رائداً في سد حاجات المحتاجين وإغاثة الملهوفين وتأمين المصالح العامة كميّاه الشرب وذلك منذ العصر الأول حيث رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم على الوقف فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة" قال فحفرتها. [رواه البخاري].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم].

هذا وقد توسع دور الوقف في الحضارة الإسلامية فأدى دوراً مهماً في دعم المؤسسات الدعوية والعلمية والاجتماعية في وقت لم تكن للدولة فيه وزارات متخصصة ولا ميزانيات معتمدة للتعليم والرعاية الاجتماعية فقام الوقف بهذا الدور خير قيام وذلك بما وفره لتلك المؤسسات من مورد دائم ومستمر. وسنحاول في هذه الأسطر التالية أن نبين في إيجاز ما للوقف من فضل ومزية في سائر وجوه النشاط الإنساني في الحياة المسلمة من ذلك مثلاً:

١/ دور الوقف في تعمير المساجد: لقد نال الوقف القدح المعلن في إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والعلماء مما دعم دورها في الدعوة والتعليم وأدى إلى ازدهارها واشتهارها كمراكز للعلم ومن هذه المساجد مسجد الكوفة ١٤هـ ومسجد البصرة ١٧هـ ومسجد عمرو بالفسطاط ٢١هـ والمسجد الأموي ١٩هـ ومسجد القيروان ٥١هـ وجامع صنعاء والجامع الأزهر وجامع المنصور ببغداد (١٠).

٢/ دور الوقف في التعليم: لقد كان الوقف هو الداعم الأساسي للحركة العلمية على مدى التاريخ الإسلامي ابتداء من دعمه للمساجد كمراكز للعلم إلى دعم المؤسسات العلمية المستقلة عن المساجد.

" فقد قامت الأوقاف - ولا تزال - بدور جليل في مجال التعليم فساهمت الأموال

الوقفية في تنمية التعليم والدراسة سواء داخل المسجد أو في المدارس المنفصلة... من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة إذ لم تكن هنالك وزارة تعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة بل أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم قد ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم" (١١).

فقد قامت الأوقاف برعاية الخلاوي والكتاتيب التي كانت تعلم الناشئة القرآن الكريم والقراءة، والكتابة (كما قام محبو العلم المقتدرون بإنشاء المكتبات الوقفية وفتحها أمام طلاب العلم ووقفوا عليها الأموال الوفيرة تقرباً لله تعالى وسعياً للتقدم العلمي... وقد عرفت هذه المكتبات بأسماء عديدة مثل خزانة الكتب، وبيت الحكمة، ودار العلم، ودار الكتب) (١٢). ولقد نشأت هذه المكتبات في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي في سائر الأمصار الإسلامية كبغداد وجندسابور والإسكندرية وغيرها وازدهرت حرفة الوراقين غاية الازدهار.

دور الأوقاف في الاجتماع:

ذكر ابن بطوطة أنه وجد وقفا بالشام لتزويج البنات الفقيرات اللواتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن، كما ذكر أن هناك وقفاً مماثلاً بتونس، وفي مدينة فاس بالمغرب كانت هناك دار لتزويج المكفوفين الذين لا يملكون سكناً لإقامة مراسم الزواج وكذلك دار لتزويج الضعفاء والمعوزين.

وقد أقام إسماعيل القائم بأمر الله الفاطمي بالقيروان وقفاً لختان الأولاد اليتامى من أبناء رجاله وجنده. وذكر ابن جبیر اهتمام أهل دمشق برعاية الغرباء بدار الربوة وأن لها أوقافاً كثيرة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، ينفق ريعها على راحة الغرباء فمنها ما خصص لطعام البائتين من الزوار ومنها ما خصص لكساء وتوفير المهاجع الليلية ومنها ما خصص للإنفاق على القائمين عليها" (١٣).

نشأة إدارات الأوقاف:

لقد كثرت الأوقاف بعد الفتح الإسلامي في مصر والشام كثرة واضحة حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها ولما كثرت الأوقاف في العصر الأيوبي

وفي عصر الماليك واتسع نطاقها صار لها ثلاثة دواوين ديوان الأوقاف على المساجد، وديوان الأوقاف على الحرمين الشريفين، وجهات البر المختلفة وديوان للأوقاف الأهلية^(١٤).

وبعد أن طوفنا في لمحة تاريخية خاطفة على الأوقاف وما لها من أثر بليغ في حياة المسلمين السابقين نحاول أن نقف وقفة قصيرة على الأوقاف في حياتنا المعاصرة. ولعلنا نلاحظ ملاحظة سريعة وشيكة أن الأوقاف ما عادت تقوم في زماننا هذا بما كانت تقوم به من غابر الأزمان فهل لهذا الاضمحلال من أسباب ؟

أسباب اضمحلال الأوقاف في العصر الحديث:

يتضح مما سبق أن الوقف قد غطى جميع مناحي الحياة على مدى التاريخ الإسلامي الأمر الذي لا نلمسه في واقعنا المعاصر حيث انحسر دور الوقف وانحصر في تشييد المساجد وحس العقارات للإتفاق عليها حتى غدا في هذا المعنى المتبادر للوقف عند السواد الأعظم وانحسر دوره في التكافل الاجتماعي، ومرجع ذلك لعدة أسباب:

أولاً: تحمل الدولة لكثير من الخدمات التي كان يؤديها الوقف في السابق خاصة في مجال التعليم.

ثانياً: وضع الدولة يدها على الوقف وإدارته من خلال أجهزتها وموظفيها مع ضعف الوازع الديني وعدم تقديرهم لهذه المسؤولية مما أدى للتلاعب بأموال الأوقاف هذا مع ضعف إدارات الوقف وقصور أجهزتها المختصة في استثمار الأوقاف وعدم تطويرها واستحداث صيغ حديثة للوقف.

ثالثاً: التشدد في أحكام الوقف لدى بعض المذاهب الفقهية أدى إلى تعطيل الأوقاف وضياع منافعها وذهاب ريعها.

أثر الوقف في تنمية الأموال:

يقول قحف^(١٥): "إن حكمة الله تتجلى كلما تقدم العلم، بأن البشرية بحاجة إلى ما دعا إليه الإسلام من الإتفاق على وجوه الخير الكثيرة وخاصة لطبقة الفقراء الذين لا يجدون مالا يدخلون فيه السوق لاستهلاك حاجياتهم، ولولا وجود المحسنين والمتصدقين لقلت

القوة الشرائية في السوق، ولحصل الكساد لأن حجم الطبقة الفقيرة كبير جداً مما يؤثر على المؤسسات الربحية التي تعتمد بشكل مباشر على المؤسسات الربحية من جهة وكذلك على المؤسسات الربحية في الدعم والتبرعات لمقابلة النفقات التي يقوم بها الفقراء من جهة أخرى، وكذلك الإنفاق على المؤسسات في أصول ثابتة ومتداولة. ولقد أكد الأستاذ أبو الربيع على هذا المفهوم بقوله "لا بد من وجود الأوقاف والعمل على تنميتها حيث أن زيادة الأوقاف في المجتمع وازدهارها يعني تقليص العبء الواقع على الدولة على شكل إنفاق على الخدمات الاجتماعية في حين أن انحسار وتقليص الإنفاق على ريعها وخدمتها يعني زيادة الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية المقدمة لكافة أبناء المجتمع" ^(١٦).

"وفي هذا الإطار تأتي المؤسسة كرافد تنموي تلي المتطلبات المهمة بالإبقاء على الأصول المنتجة ورعايتها وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها، تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية." ^(١٧).

مشكلة البحث

إن الغرض من هذا البحث التعرف على الأساليب التي تستخدمها مديرية الأملاك الوقفية في قياس وتقييم أدائها ومدى شمولية هذه الأساليب لجميع جوانب الأداء، إضافة إلى ضرورة تبني أساليب واستراتيجيات تقييم أداء متطورة مثل استخدام بطاقة العلامات المتوازنة؛ وبالتالي يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي:

هل يمكن بناء نموذج شامل لقياس وتقييم أداء مديرية الأملاك الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة؟

عناصر مشكلة البحث

وهكذا وفي الإطار المحدد أعلاه لمشكلة البحث، تتحدد عناصرها الرئيسة في البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

هل أن إدارة مديرية الأملاك الوقفية مقتنعة بجدوى تبني بطاقة العلامات المتوازنة ؟

هل يتم تقييم الأداء المالي لمديرية الأملاك الوقفية؟

هل يتم تقييم مدى رضا الزبائن عن الخدمات التي تقدمها مديرية الأملاك الوقفية ؟

هل يتم تقييم مدى الاهتمام بالعلاقات العامة مع المحسنين والمتبرعين؟
 هل يتم تقييم كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية فيها؟
 هل يراعى في تقييم الأداء عناصر ذات علاقة بالموظفين مثل: الرضا الوظيفي والفرص التي توفرها لهم للتنمية والتطوير والتأهيل والتدريب؟
 هل يتم تقييم كفاءة عملية الرقابة بأنواعها؟

فرضيات البحث

يقوم هذا البحث على ثلاث فرضيات ويمكن صياغة الفرضيات الصفرية منها كما يلي:

الفرضية الأولى: لا تستخدم مديرية الأملاك الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة.
 الفرضية الثانية: لا تؤيد إدارة مديرية الأملاك الوقفية تبني نظام بطاقة العلامات المتوازنة.
 الفرضية الثالثة: لا يمكن بناء نموذج لقياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة.

منهجية البحث

قام الباحث باعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث إذ بعد وصف وتحليل أساليب قياس وتقييم الأداء المطبقة حالياً في مديرية الأملاك الوقفية وتشخيص نواحي القصور المتواجدة فيها من خلال المعلومات التي تم استخلاصها من البيانات التي توافرت له من المقابلات الشخصية والمشاهدة، سعى إلى تطوير نموذج لقياس وتقييم الأداء لمديرية الأملاك الوقفية باستخدام نظام بطاقة العلامات المتوازنة، وبقصد الوقوف على مدى مصداقية النموذجين قام الباحث باختبار مدى صلاحيته للتطبيق في الواقع العملي.

١) نطاق مجتمع البحث

للحصول على المعلومات التي يتطلبها البحث تم الاعتماد على المدير العام والمدير المالي كونهما يقومان بقياس وتقييم الأداء المؤسسي في مديرية الأملاك الوقفية.

٢) الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات واختبار الفرضيات

لاستخلاص النتائج من البيانات التي تم جمعها وكذلك لاختبار الفرضيات فقد تم استخدام اختبار (T) للعينة الواحدة.

٣) محددات البحث

هناك مجموعة من المحددات الهامة التي لا بد من الإشارة إليها باعتبارها قيوداً لا بد من مراعاتها لكي يكون بالإمكان تعميم النتائج التي سيكشف عنها البحث، وهذه المحددات هي:

عدم دراية رئيس وأعضاء مجلس إدارة صندوق الزكاة وكذلك الغالبية العظمى من العاملين في مديرية الأملاك الوقفية بنظام بطاقة العلامات المتوازنة مما اضطر الباحث على الاختصار في مقابلاته على المعنيين بقياس وتقييم الأداء المؤسسي وهما المدير العام والمدير المالي.

عدم إمكانية شمول لجان الزكاة التابعة لمديرية الأملاك الوقفية في البحث للتباين الشديد بين هذه اللجان من حجم النشاط وتباينها الجغرافي مما اضطر الباحث على الاختصار على دراسة مديرية الأملاك الوقفية وعمل شمول اللجان.

٤) أدبيات البحث

أوضح العديد من الأدبيات السابقة للدراسة الاتجاهات الحديثة لنظام بطاقة العلامات المتوازنة الذي يعتبر أداة قياس للأداء المالي وغير المالي الأهمية البالغة لمخرجاته من حيث الدقة والتوقيت المناسب مما يساعد في تحقيق الأهداف المتوخاة من استخدامه وبالأخص ترشيد القرارات الإدارية للمستخدمين من داخل وخارج الشركة، ويمكن تلخيص أهم تلك الدراسات على النحو التالي:

دراسة (Kaplan & Norton، 1992) (1) بعنوان (بطاقة العلامات المتوازنة: مقاييس تقييم الأداء) والتي تعتبر بمثابة المدخل الإداري الجديد الذي يعنى بالتقييم المتكامل لأداء الشركات وذلك من عدة محاور هي:

أ) البعد المالي: والذي يتمحور حول الإجابة عن السؤال التالي:

كيف ينبغي أن تظهر الشركة لمالكيها أو حملة أسهمها؟

ب) بعد الزبائن: ويتمحور حول الإجابة عن السؤال التالي:

كيف ينبغي أن تظهر الشركة لزبائنهم وذلك بتحقيق أكبر إشباع لحاجاتهم ورغباتهم مع المحافظة على الزبائن الحاليين وكسب ولائهم واجتذاب زبائن جدد آخذين بعين الاعتبار ربحية كل منهم مع المحافظة على جودة المنتجات؟

ج) بعد العمليات الداخلية: ويتركز في الإجابة عن الأسئلة التالية:

كيف يمكن وصف العمليات التشغيلية داخل الشركة بشكل دقيق؟

هل يتم قياس العمليات التشغيلية وفقا لقواعد أساسية مبنية على أساس نظامي التكاليف والإدارة على أساس الأنشطة بحيث تظهر القيمة المضافة لكل عملية؟
هل تلي المنتجات رغبة الزبائن وتعكس رؤية الشركة لمنتجاتها وخدماتها؟

د) بعد التعلم والنمو: ويكون ذلك عن طريق التعليم والتدريب المستمرين للموظفين إضافة لإيجاد علاقات ثقافية بين الموظفين والإدارة مع ضرورة توفر مرشدين (Mentors / Tutors) من الإدارة للموظفين.

إن جميع الأبعاد السابقة مترابطة بعضها مع بعض كما أنها متداخلة وتتركز حول استراتيجية الشركة ورسالتها ورؤيتها المستقبلية (Strategy, Mission and Vision).

دراسة (Kaplan & Norton، 1993) (1) بعنوان (وضع بطاقة العلامات المتوازنة حيز التنفيذ)، والتي ركزت على التحليل التجريبي لتطبيق نظام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) للأداء المتكامل في ثلاث شركات حيث ركزت على اختيار المقاييس المالية وغير المالية ومدى اهتمام الإدارات بها والعلاقات المترابطة بينها من ناحية أخرى، وقد خلص هذا البحث إلى أن نظام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) يعد قلب النظام الإداري وليس نظام قياس للأداء المتكامل فحسب وذلك لشموله كافة الجوانب المالية وغير المالية للأداء، وبالتالي تحوّل نظام بطاقة العلامات المتوازنة من نظام لقياس الأداء إلى نظام للإدارة الاستراتيجية حيث يعطي إشارات ورسائل لكل من الأقسام والعاملين لها أثر بعيد المدى، إضافة لدرجة التفصيل التي يقدمها هذا النظام في قياس

الأداء.

دراسة (Kaplan & Norton، 1996) ^(٢) بعنوان (بطاقة العلامات المتوازنة: ترجمة الاستراتيجية إلى واقع عملي)، حيث قام الباحثان (كابلان ونورتون) من خلالها بتطوير نموذجهما السابق فتم تحديد أدوات قياس تفصيلية لكل بعد من الأبعاد الأربعة- والتي تم تفصيلها في الفصل الثاني من البحث وتحديدًا تحت عنوان أبعاد نظام بطاقة العلامات المتوازنة - وذلك في ضوء دراستهما العملية التطبيقية بواسطة إدخال علاقة (السبب - النتيجة) في ضوء اعتبار الاستراتيجية "أنها مجموعة من الفرضيات التي تنشئ علاقة سببية بين الأهداف وأدوات القياس في مختلف الأبعاد الأربعة: المالي والزبائن والعمليات التشغيلية الداخلية والتعلم والنمو؛ مما يتيح إمكانية إدارتها والحكم على صحتها. وما يجدر ذكره أن الباحث أفرد الجزأين الأخيرين من القسم الأول من الفصل الثاني من فصول البحث إلى خطوات تصميم نظام بطاقة العلامات المتوازنة ومنهجية هذا النظام وشروط نجاح تطبيقه.

٤ (دراسة (Hoque & James, 1998) ^(١) بعنوان (أثر حجم الشركة وعوامل البيئة

التسويقية على استخدام بطاقة العلامات المتوازنة)

حيث شملت ستاً وستين شركة صناعية أسترالية لاختبار ما إذا كان لحجم الشركة وعوامل البيئة التسويقية (مثل المرحلة التي تمر بها السلعة ضمن دورة حياتها، وقوة مركز الشركة في السوق) علاقة أو ارتباط باستخدام الشركة لبطاقة العلامات المتوازنة وأدائها؛ فكانت النتيجة أن لحجم الشركة أثراً على تبني الشركة لبطاقة العلامات المتوازنة حيث كانت العلاقة طردية، بينما تبين أنه لا يوجد تأثير يذكر لدورة حياة السلعة على استخدام بطاقة العلامات المتوازنة، وبأن الشركات ذات المركز السوقي القوي نسبياً تستخدم بشكل أكبر بطاقة العلامات المتوازنة. أشار البحث -علاوة على ذلك- إلى أن استخدام بطاقة العلامات المتوازنة يصبح أداة قياس للأداء أكثر فاعلية إذا ما تم توفير عنصر التكامل بين العوامل الخاصة بالشركة من جهة والعوامل البيئية من جهة أخرى.

٥) دراسة (Figg,2000) (١) بعنوان (تحقيق بطاقة العلامات المتوازنة درجات**عالية)**

أهمية استخدام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) في قياس وتقييم الأداء المتكامل لعدد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شخّصت خمسة مقاييس للأداء يتم استخدامها من قبل الشركات وهي:

أ-رضا الزبائن. ب-الكفاءة التشغيلية.

ج-رضا العاملين. د-الإدارة المالية.

هـ-الابتكار والتعلم الإداري.

يلاحظ من البحث الآنف الذكر أنه تم إفراد مقياس خاص بالابتكار والتعلم الإداري بعد أن كان بعد التعلم والنمو يشمل رضا العاملين وتدريبهم وتعليمهم سابقاً.

٦) دراسة (Welch & Revel, 2000) (١) والتي انتهت بتصميم نموذج حديث


يجمع بين بطاقة العلامات المتوازنة بعد تعديله ونموذج تميز

الأعمال (Business Excellence Model)

ويعتبر هذا النموذج نظاماً لقياس الأداء المتكامل يتم استخدامه في الدول الأوروبية؛ وبموجبه تظهر بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة كما في الشكل التالي:

شكل رقم (١-١)

نظام بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة



يلاحظ من الشكل أعلاه ما يلي:

أن بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة قد جعلت العمليات التشغيلية ترتبط به جميع الأبعاد الأخرى بعد أن كانت الرسالة والاستراتيجية تشكل هذا البعد.
أن بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة قد أدخلت بعداً جديداً وهو البيئة المجتمعية.
نقلت بطاقة العلامات المتوازنة الاهتمام إلى تخطيط العمليات التشغيلية الداخلية وتنفيذها وقياس الأداء المتعلق بها بعد أن كان جلّ الاهتمام ينصب قبل التعديل على التخطيط الاستراتيجي.

(٧) دراسة (Cokins & DonBean, 2000) (١) بعنوان " نظام العلامات المتوازنة:

الربط بين استراتيجية الشركة وتنفيذها "

أشار الباحثان (كوكيتز ودونبين) إلى أن الشركات التي تعمل في بيئة سريعة التغير وفي ظروف عدم التأكد، تحتاج إلى تعديل مستمر لكل من الأنشطة وهيكل التكلفة (Cost Structure)، كما تتطلب أن يفهم كل من الموظفين والمديرين إستراتيجية الشركة وهيكل تكلفتها واقتصادياتها مما يسهّل على تلك الشركات ترجمة ذلك إلى مقاييس للأداء مرتبطة بالإستراتيجية والتي تنعكس على سلوك الموظفين اليومي؛ والآتي مجموعة من النتائج التي كشف عنها البحث:

- أ - أصبحت الشركات مهتمة برسالتها بعد أن كانت مهتمة بالمعايير المالية فقط.
- ب - يجب إبقاء الربط بين الاستراتيجية ومقاييس الأداء وفي حالة فقدان هذا الربط فإن نظام بطاقة العلامات المتوازنة يصبح عديم الفائدة.
- ج - يتيح استخدام البرمجيات الجاهزة الحديثة (Software) لبطاقة العلامات المتوازنة المتابعة المستمرة لنتائج تقييم الأداء وفق هذا النظام.

٨) مقالة (Niven, 2000) (١) بعنوان: تطوير بطاقة العلامات المتوازنة خطوة**خطوة (Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard)**

حيث أشار فيها إلى أن هناك مجموعة من السمات التي يجب أن تتوفر في أدوات القياس المستخدمة والتي تم التوصل إليها من واقع الخبرات والأبحاث، وهذه السمات هي:

أ. أن يكون هناك ربط بين أداة القياس والاستراتيجية، بمعنى أن تكون بطاقة العلامات المتوازنة أداة لترجمة الاستراتيجية إلى حيز التنفيذ من خلال مقاييس ترتبط بالاستراتيجية بشكل تام.

ب. أن تكون أداة قياس الإنجاز كمية (Quantitative) حتى تسهل عملية القياس ويمكن من اجتهد المقيم وحكمه الشخصي وبالتالي اختلاف نتيجة القياس من شخص إلى آخر.

ج. أن تكون أداة قياس الإنجاز سهلة الفهم وبالتالي تصبح عملية القياس أكثر دقة.

د. أن تناسب أداة القياس الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

اختبار الفرضيات

أخضع الباحث الفرضيات الصفرية الثلاثة للاختبار بموجب اختبار (t) وبمستوى ثقة (٩٩%) وقد حددت قيمة (t) الخاصة بكل فرضية باستخدام النظام الإحصائي (Excel) و (SPSS) وتم التأكد يدويا بموجب المعادلة التالية:

- $t = \frac{\text{النسبة في العينة} - \text{النسبة المفترضة}}{\frac{\text{الانحراف المعياري للعينة}}{\sqrt{n}}}$ وذلك حيث الانحراف المعياري للعينة = $\frac{(ح - ١)}{ح} \times \text{حجم العينة}$
- أما قاعدة القرار (Decision Rule) الذي طبق في الاختبار فكان كما يلي:
- ترفض الفرضية الصفرية (H_0) وتقبل الفرضية البديلة (H_a) إذا كانت: $t < t_{\text{جدولية}}$
- لا ترفض (تقبل) الفرضية الصفرية (H_0) وترفض الفرضية البديلة (H_a) إذا

كانت: (t) المحسوبة $> (t)$ الجدولية

وبناء لما تقدم كانت نتائج اختبار الفرضيات الثمانية كما يوضح الجدول التالي:

الرقم	نص الفرضية الصفرية	t المحسوبة	t الجدولية	النتيجة
١	لا تستخدم مديرية الأملاك الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة.	صفر	٢.٣٦	قبول
٢	لا تؤيد إدارات مديرية الأملاك الوقفية التي لا تستخدم نظام بطاقة العلامات المتوازنة تبني هذا النظام.	٦.٥	٢.٣٦	رفض
٣	لا يمكن بناء نموذج لقياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة.	٩.١	٢.٣٦	رفض

تحليل بيانات البحث

- (١) إن اهتمام مديرية الأملاك الوقفية بقياس أدائها المالي خلال عام ٢٠٠٥ ووجود خطة لديها لتقييم أدائها المالي وأدائها غير المالي في البعد الإداري كتدريب وتأهيل وتطوير الموظفين والعاملين لديها وفي مجال العلاقات العامة وفي الرقابة في عام ٢٠٠٦ يعطي دليلاً على معرفتها بحقيقة أن قياس الأداء المؤسسي المتكامل ينبغي أن يشمل الأداء المالي وغير المالي مع ضرورة الانتباه إلى أن جوانب الأداء غير المالي الأخرى الموجودة في نموذج البحث وغير المشار إليها أعلاه غير مطبقة فعلاً في هذه المديرية.
- (٢) كانت الوسط الحسابي لإجابة المعنيين بقياس الأداء المؤسسي في مديرية الأملاك الوقفية لسؤال مدى قناعة الإدارة بتبني نظام بطاقة العلامات المتوازنة هي (٤) من أصل (٥) مما يقدم دليلاً إضافياً على صحة اختبار الفرضية الثانية أعلاه.
- (٣) تهتم إدارة مديرية الأملاك الوقفية بالعلاقات العامة لاجتذاب المحسنين عن طريق

الإعلانات عبر التلفاز والصحف اليومية على مدار العام وبالأخص في شهر رمضان المبارك وقبيل عيد الأضحى، إضافة إلى وضعها إعلانات في شوارع المملكة الرئيسية والتي تحت على أداء فريضة الزكاة مثل: "الزكاة حق شرعي وواجب اجتماعي" و"الزكاة بركة".

٤) آلية بناء نموذج البحث

بعد ذلك وعقب التعرف على مدى اهتمام مديرية الأملاك الوقفية ببناء نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل فيها، عرض الباحث الركائز الأربعة (الأبعاد) التي يقوم عليها نظام بطاقة العلامات المتوازنة وفقاً لما اقترحه Kaplan & Norton, 1992 وذلك باعتبارها المتغيرات المستقلة في النموذج المقترح، وتشمل هذه المتغيرات ما يلي:

- الأداء المالي.
- كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية.
- رضا الزبائن.
- التعلم والنمو للموظفين.
- ثم أضاف المشمولون بالبحث إليها ثلاثة متغيرات هي:
- خدمة وتنمية المجتمع المحلي.
- العلاقات العامة.
- الرقابة بأنواعها.

أما عملية احتساب الأوزان النسبية لأبعاد قياس الأداء المتكامل من وجهة نظر المديرية موضع البحث والذي يمثل معامل متغيرات النموذج بإيجاد الوسط الحسابي لمجموعة القيم المعطاة لكل بعد من أبعاد قياس الأداء عن طريق قسمة تلك القيمة المعطاة على عدد الإجابات المحددة لتلك القيم.

جدول احتساب الأوزان النسبية

لمتغيرات النموذج من وجهة نظر مديرية الأملاك الوقفية

م	متغيرات النموذج	المدير العام	المدير المالي	الوسط الحسابي
١	الأداء المالي	٠.٢٥	٠.٣٥	٠.٣
٢	كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية	٠.١	٠.٢	٠.١٥
٣	رضا الزبائن	٠.١	٠.١	٠.١٠
٤	الموظفون والعاملون	٠.١	٠.١	٠.١٠
٥	العلاقات العامة	٠.٠٠	٠.٢	٠.١٠
٦	خدمة وتنمية المجتمع المحلي	٠.٣	٠.١	٠.٢
٦	الرقابة بأنواعها	٠.١٥	٠.٠٥	٠.٠٥
	المجموع			١.٠

وفي ضوء الأوزان النسبية لمتغيرات النموذج والموضحة في الجدول أعلاه، يمكن صياغة النموذج على النحو التالي:

$$د = ٠.٣٠ م + ٠.١٠ ز + ٠.١٥ ع + ٠.١٠ ق + ٠.١٠ ظ + ٠.٢٠ ت + ٠.٠٥ ر$$

حيث إن:

د: الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية.

م: الأداء المالي: ويقاس كنسبة مئوية من قسمة صافي الدخل الفعلي على صافي الدخل المخطط له.

ز: رضا الزبائن: ويقاس بمدى رضا متلقي الخدمة من مساعدات شهرية متكررة أو مساعدات طارئة عن طريق استخدام أسلوب المشاهدة (Observation) ويمكن التحقق من صحة قياس هذا البعد باحتساب النسبة المئوية لعدد شكاوى المراجعين الفعلية إلى

عدد الشكاوى المتوقعة.

- ع: العمليات التشغيلية الداخلية: وتقاس بالقدرة على إنجاز المشاريع التأهيلية وتسليمها لمستحقيها ضمن المدة المحددة في وثيقة العطاء أو أقل وضمن معايير الجودة المحددة.
- ق: العلاقات العامة: ويقاس هذا المتغير بمدى القدرة على اجتذاب المحسنين والتبرعات حيث يمكن تحديد النسبة المئوية لعدد المحسنين الفعلي على عددهم المتوقع لتلك السنة.
- ظ: الموظفون والعاملون: ويقاس بمدى رضا العاملين واستمرارهم في العمل لدى الصندوق وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم.
- ت: خدمة وتنمية المجتمع المحلي: ويقاس بمدى مساهمة مديرية الأملاك الوقفية في خدمة وتنمية المجتمع المحلي الذي تعمل فيه ويمكن احتساب النسبة المئوية للإنفاق الفعلي على المشاريع التأهيلية الإنفاق المخطط.
- ر: الرقابة: ويقاس كدرجات من مائة بعد دراسة تقرير التدقيق الداخلي وتقرير المدقق الخارجي-مكتب المهنيون العرب- الذي عينه مجلس إدارة الصندوق وملاحظات ديوان المحاسبة.
- وتقاس جميع المتغيرات المستقلة (Independent Variables) من قبل الإدارة أو من يقوم بقياس وتقييم الأداء وكنسبة مئوية لكل متغير من هذه المتغيرات.
- ٥) اختبار النموذج (Model Testing)
- قام الباحث بعرض نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل الذي توصل إليه على من يقومون حالياً بقياس وتقييم الأداء المؤسسي المتكامل، ويمكن تلخيص نتائج اختبار النموذج في الجدول التالي:

اختبار نموذج قياس الأداء من وجهة نظر مديرية الأملاك الوقفية

النتيجة	الموثوقية	الفاعلية	الملاءمة	اسم المنشأة
٤.٢	٣.٥	٥	٤	مديرية الأملاك الوقفية
%٨٣.٣				

يلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى التأييد لمدى فاعلية النموذج مرتفعة أما مستوى التأييد للملاءمة للقياس وتقييم الأداء المتكامل فكانت جيدة جداً، بينما كان مستوى التأييد للثقة به كأداة قياس فكانت جيدة، مما يعني بالمحصلة نجاح النموذج في الاختبار كأداة قياس تمتاز بالصدق والثبات ونسبة مئوية ٨٣%.

وقد طلب كلٌّ من المدير العام للصندوق والمدير المالي عقد ورشة عمل تدريبية خلال هذا العام للاستفادة من النموذج الذي طوره الباحث في قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية.

٢ / ١ نتائج البحث

كشفت البحث عن النتائج الأساسية التالية:

- (١) لقد كانت نتيجة تقصي مدى استخدام مديرية الأملاك الوقفية بطاقة العلامات المتوازنة أن هذه المديرية لا تستخدم حالياً نظام بطاقة العلامات المتوازنة Balanced Scorecard لعدم معرفتها حالياً به ناهيك عن عدم توفر العاملين القادرين على تطبيقه.
- (٢) لقد كان تأييد مديرية الأملاك الوقفية لتبني تطبيق نظام بطاقة العلامات المتوازنة في هذا العام جيداً وتعود أسباب هذا التأييد إلى خوض هذه المديرية تجربة الاشتراك في جائزة جلالة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية والتي تطبق إدارة الجودة المتكاملة Total Quality (Management) والتي تأخذ عدة أبعاد (Perspectives) لقياس وتقييم الأداء المؤسسي المتكامل منها:

١. الأداء المالي.

٢. الأداء الإداري.

٣. العلاقات العامة.

٤. الرقابة.

إن الاشتراك في الجائزة المشار إليها أعلاه أفضى إلى وضع مديرية الأملاك الوقفية خطة تقييم أداء مؤسسي خلال عام ٢٠٠٥ وستبدأ عملية التقييم وفق هذه الخطة عام

٢٠٠٦، لقد لمس الباحث جدياً ترحيب مدير عام الأملاك الوقفية والمدير المالي للصندوق- الموكولة إليهم مهمة قياس وتقييم الأداء- بتطبيق النموذج المصمم من الباحث.

٣) لقد طوّر الباحث نموذجاً لقياس وتقييم أداء مديرية الأملاك الوقفية يقوم على مجموعة من المتغيرات المستخلصة من المفاهيم المستمدة من نظام بطاقة العلامات المتوازنة. وهذا النموذج هو:

$$د = ٠.٣٠ م + ٠.١٠ ز + ٠.١٥ ع + ٠.١٠ ق + ٠.١٠ ظ + ٠.٢٠ ت + ٠.٠٥ ر$$

حيث إن:

د: الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية.

م: الأداء المالي: ويقاس كنسبة مئوية من قسمة صافي الدخل الفعلي على صافي الدخل المخطط له.

ز: رضا الزبائن: ويقاس بمدى رضا متلقي الخدمة من مساعدات شهرية متكررة أو مساعدات طارئة عن طريق استخدام أسلوب المشاهدة (Observation) ويمكن التحقق من صحة قياس هذا البعد باحتساب النسبة المئوية لعدد شكاوى المراجعين الفعلية إلى عدد الشكاوى المتوقعة.

ع: العمليات التشغيلية الداخلية: وتقاس بالقدرة على إنجاز المشاريع التأهيلية وتسليمها لمستحقيها ضمن المدة المحددة في وثيقة العطاء أو أقل وضمن معايير الجودة المحددة.

ق: العلاقات العامة: ويقاس هذا المتغير بمدى القدرة على اجتذاب المحسنين والتبرعات حيث يمكن تحديد النسبة المئوية لعدد المحسنين الفعلي على عددهم المتوقع لتلك السنة.

ظ: الموظفون والعاملون: ويقاس بمدى رضا العاملين واستمرارهم في العمل لدى الصندوق وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم.

ت: خدمة وتنمية المجتمع المحلي: ويقاس بمدى مساهمة مديرية الأملاك الوقفية في خدمة وتنمية المجتمع المحلي الذي تعمل فيه ويمكن احتساب النسبة المئوية للإنفاق الفعلي على المشاريع التأهيلية للإنفاق المخطط.

ر: الرقابة: ويقاس كدرجات من مائة بعد دراسة تقرير التدقيق الداخلي وتقرير المدقق الخارجي- مكتب المهنيون العرب- الذي عينه مجلس إدارة الصندوق وملاحظات ديوان المحاسبة.

إن مستوى التأييد لمدى فاعلية نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل لهذه المديرية مرتفعة أما مستوى التأييد لملائمته للقياس وتقييم الأداء المتكامل فكانت جيدة جداً، بينما كان مستوى التأييد للثقة به كأداة قياس فكانت جيدة، مما يعني بالمحصلة نجاح النموذج في الاختبار كأداة قياس تمتاز بالصدق والثبات ونسبة مئوية ٨٣%.

٢/٢ التوصيات المقترحة

لأغراض المساهمة في تنمية الدور الذي تلعبه مديرية الأملاك الوقفية وتحديثها وتطويرها والمساهمة في حل بعض المشكلات التي تواجهها، يوصي الباحث بما يلي:
أن تتبنى مديرية الأملاك الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة في قياس وتقييم أدائها المتكامل بدلاً من الاقتصار على المؤشرات المالية فقط، ويمكن الاستفادة من نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل المقترح في هذا البحث.

زيادة اهتمام إدارة مديرية الأملاك الوقفية بموظفيها والعاملين فيها تأهيلاً ورضاً وإنتاجية مع توفير الحوافز الضرورية والتي ترتبط بالنتائج التي تؤدي إلى تحقيق أهداف تلك المديرية حتى يتسنى الاحتفاظ بهم وزيادة إنتاجيتهم نوعاً وكماً.

الاهتمام بخدمة وتنمية المجتمع المحلي عن التوسع في المشاريع التأهيلية المدرة للدخل بدلاً من المساعدات الطارئة التي تصرف عادة لمرة واحدة ودعم الأنشطة الاجتماعية علماً بأن المديرية تنفذ عادة بالتعاون مع لجان الزكاة أياماً طبية مجانية في مختلف مناطق المملكة.

وفي نهاية المطاف، يأمل الباحث أن يكون قد تمكّن من تحقيق الأهداف التي يصبو البحث إلى تحقيقها، فإن تم لي ذلك بفضل الله ومنّته، وإن لم يتم فمن نفسي وألتمس العذر فأنا إنسان يصيب ويخطئ وأستغفر الله العظيم، والحمد لله أولاً وآخراً.

مراجع البحث:**أولاً: المراجع العربية:**

- (١) ١ - المزمّل - ٢٠.
- (٢) لسان العرب لابن منظور - مادة وقف - ج ٩ / ص ٣٥٩.
- (٣) معجم مقاييس اللغة - ج ٦ - ص ١٣٥ - المرجع السابق - ج ٩ - ص ٣٦٠.
- (٤) فقه السنة، سيد سابق - دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٥١٥، ط ١، ١٩٩٧.
- (٥) انظر الأم ٧٢/٤.
- (٦) المعني لابن قدامة ١٨٤/٨.
- (٧) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا - ص ١٠.
- (٨) انظر الشيخ مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف ص ٦٧.
- (٩) أحكام الأوقاف - الشيخ مصطفى الزرقا ص ٩٨.
- (١٠) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات أ.د صالح السدلان ص ٢٧.
- (١١) الوقف وأثره التنموي - علي جمعة ص ١١.
- (١٢) الوقف وأثره على الجانب التوجيهي للمجتمعات - صالح السدلان ص ٣٠.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف.
- (١٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط ١، ص ١٧٤، ٢٠٠٠م.
- (١٦) مروان أبو الربيع، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، ط ١، ص ١٥١، ١٩٩٩.

(١٧) صالح كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٥٤، ص ١٧، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Measures That Drive Performance, Harvard Business Review, Jan.-Feb., 1992, pp.71-79.
- 2) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "Putting the Balanced Scorecard to Work", Harvard Business Review, Sep.- Oct.1993.pp: 134-147.
- 3) 3-Robert S. Kaplan & David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Translating Strategy into Action, Harvard Business School Press, 1996,pp.9-85.
- 4) 4-Z. Hoque & W. James " Associating Balanced Scorecard Performance with Size and Market Factors", American Accounting Association, 1998 Annual Meeting, <http://accounting.rutgers.edu/raw>
- 5) J. Figg "Balanced Scorecard Receive High Marks", Internal Auditor, April 2000, vol.57, Issue 2, , pp. 16, Database-Academic Search Elite.
- 6) John Welch & Peter Revel, Business Excellence Model & the Scorecard, Presentation to "EFQM Common Interest Day", Eastern Group, 2000, pp 67.
- 7) Cokins G. & DonBean, "Performance Measures And ABC/M :the following of a New Era, www.Abctech.com.2000.
- 8) Paul Niven, Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard, www.bettermanagement.com.

تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف

د. فارس أحمد مسدور

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مدخل

عرفت الأوقاف الإسلامية منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين اهتماما بالغاً لدى الدول الإسلامية، حيث عقدت المؤتمرات والندوات التي تبحث في سبل تطوير الأوقاف بما يخدم تنمية مجتمعاتنا، وجعلها عنصراً بارزاً من عناصر القطاع الثالث.

وتطور الأمر من جهود علمية وفكرية حاول فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية أن يحيطوا الأوقاف بسياسات من القواعد والأحكام التي تحميها وتسهم في ضمان ديمومة نفعها للمجتمع، بابتكار صيغ تمويلية واستثمارية يوصف جزء منها بأنه تقليدي، وهي تلك التي جاءت في كتب الفقه الإسلامي المختلفة، وجزء آخر يوصف بأنه حديث، وهي تلك الصيغ التي ابتكرها أو طورها العلماء في الفقه والاقتصاد الإسلامي حديثاً.

وكل تلك الصيغ سواء منها التقليدية أو الحديثة تهدف إلى المساهمة في حماية وترقية الأوقاف، ثم تمكينها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال هذا البحث سنحاول أن ندرس صيغ استثمار وتمويل الأوقاف ومحاولة تطوير ما أمكن منها، وذلك بالتطرق لمختلف الصيغ التي ابتكرت، بالإضافة إلى محاولة التعمق في صيغة طورها الغرب وهي صيغة البناء والتشغيل والتحويل BOT للنظر فيما إذا كانت صالحة لتمويل استثمار الأملاك الوقفية.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الوقف: لغة واصطلاحاً، أركانه، أنواعه، وأدلة مشروعيته

الفصل الثاني: أهمية الأوقاف في التنمية وخدمة المجتمع

الفصل الثالث: صيغ استثمار الأوقاف

الفصل الرابع: نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل استثمار الأوقاف

الفصل الأول

الوقف: لغة واصطلاحاً، أركانه، أنواعه، وأدلة مشروعيته

المهدف من هذا الفصل هو إعطاء نظرة عامة عن ماهية الأوقاف لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى تعداد أركان الوقف وأنواعه، ثم أدلة مشروعيته من القرآن والسنة النبوية وإجماع أئمة الأمة.

المبحث الأول الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً: الوقف لغة

الوقف مصدر وقف، يقف، ومعناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له^(١)

والوقف في اللغة أيضاً "الحبس"، فوقف الأرض يعني حبسها^(٢)، ووقف الدار حبسها^(٣) ومنه استعير وقفت الدار إذا سبّلتها^(٤)، أي كانت في سبيل الله لخدمة كل سبيل الخير.

فمن التعريف اللغوي للوقف يتضح أنه إخراج العين الموقوفة من الملكية الشخصية إلى خدمة المجتمع في كل باب من أبواب الخير، أي وضعها في سبيل الله.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح

أما مفهوم الوقف في الاصطلاح فقد ورد فيه عدة تعاريف نذكر منها:

(١) عرفه الجمهور على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو يصرف ريعه على جهة بر وخير - تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة

(١) الخزاعي التلمساني، الدلالات السمعية، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (بدون تاريخ)، ص ٥٨٦.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٩، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ)، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيطة، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص ١١٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص ٥٢٧.

الوقف^(١).

- (٢) عرفه الأحناف على أنه حبس العين على حكم ملك الوقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير...^(٢)
- (٣) أما المالكية فقد عرفوه بأنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليك، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الوقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد^(٣).
- (٤) بينما عرفه الشافعية على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى^(٤).
- (٥) وعرفه الحنابلة على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة^(٥).
- فمن خلال التعريف الاصطلاحي للوقف يمكننا أن نسجل عدة ملاحظات وفق ما يلي:
- يوجد اتفاق بين الفقهاء على أن الوقف يحمل بعداً خيرياً، أي أنه يستحدث من أجل

- (١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج ٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٧٦.
- وهذا تعريف الصحابان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذان يؤكدان أن الوقف لازم. أنظر أيضاً: عمر حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، (ترجمة محمد كامل الغزالي الحلبي)، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ)، ص ٢٢.
- (٢) كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، فتح القدير شرح الهداية، ج ٥، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، (بدون تاريخ)، ص ٣٧، ٦٢ (بتصرف).
- وانظر أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣، ج ٨، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩، ص ١٥٣.
- (٣) وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٥٥.
- (٤) يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، تحرير ألقاظ التنبيه، دمشق: دار الفلم، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٣٧.
- (٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٦، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٠٠٦.

خدمة خيرية خاصة أو عامة.

- أن الفقهاء اختلفوا في قضية ملكية الوقف، فهل الوقف يعني رفع يد المالك عنها أم أنها تصبح في حكم ملك الله تعالى.
- الاختلاف الثاني بين الفقهاء يأخذ بعين الاعتبار ديمومة الوقف وتأقيته، فمنهم من يرى أن الوقف نهائي ولا يمكن استرداده، وآخرون يرون أن هنالك إمكانية لاعتماد أوقاف مؤقتة.
- وبشكل عام فالتعاريف الاصطلاحية للوقف تصب في فكرة واحدة وهي كون الوقف يقصد به: «حبس الأصل وتسييل المنفعة^(١)».

(١) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، الطائف: مكتبة الطرفين، (بدون تاريخ)، ص ٦٥.

المبحث الثاني: أركان الوقف

بغية ضمان صحة الوقف وجب أن تتوفر عدد من الأركان نوجزها فيما يلي:

أولاً: الواقف

يجب أن يكون الواقف صحيح العبارة ومؤهلاً لأن يقوم بعملية الوقف، فلا يصح الوقف من شخص محجور عليه، ولا حتى ممن أكره على ذلك، فالمكره ليس بصحيح العبارة ويفتقد أيضاً للأهلية^(١).

ثانياً: الموقوف

فيكون عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها^(٢). وتصدر الإشارة إلى أن الأحناف والحنابلة يرون أن الأصل فيه أن يكون عقاراً ولا يصح وقف المنقول^(٣)، ويرجع ذلك إلى اشتراطهم التأييد في الوقف، ذلك أن المنقول لا يتأبد، إلا أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ذهبوا إلى أن الموقوف يصح أن يكون عقاراً أو منقولاً ودليلهم في ذلك ما ثبت عن خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصدقاً بوعده، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٤).

ومنه يذكر ابن حجر العسقلاني أنه يستنتج من هنا جواز وقف غير الخيل من

-
- (١) راجع: محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٦٠.
- (٢) نفس المرجع، ص ٣٦٠.
- (٣) مزيد من التفاصيل راجع: وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.
- (٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ)، ص ٢٢٠.

المنقولات، ومن غيرها من باب أولى^(١).

وهذا الرأي أوسع من رأي المضيفين في الوقف خاصة ونحن في عصر ظهرت فيه الكثير من الأعيان المستحدثة التي يمكن أن توقف وتكون لها منفعة كبيرة في المجتمع، ومن ذلك وقف الحواسيب وأجهزة الكشف الطبي وغيرها. والحقيقة أنني مع رأي الموسعين في دائرة الأعيان التي يمكن أن تكون موضوعاً للوقف.

ثالثاً: صيغة الوقف

وهي تلك الألفاظ التي تدل على رغبة الواقف، ومن خلالها ينعقد الوقف لوضوحها وصراحتها، وهي لا تحتل غير معنى الوقف كأن يستخدم عبارة: وقفت، حبست، أسبلت؛ كما يمكن أن ينعقد بعبارات أخرى تدل على الوقف كأن يقول: تصدقت، جعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله.

رابعاً: الموقوف عليه

يجوز أن يكون معيناً أو غير معين، فإذا كان الموقوف عليه معيناً اشترط العلماء فيه أن يكون أهلاً لأن يمتلك حال الوقف عليه، وأن يكون موجوداً لأن الوقف تمليك. وذهب آخرون إلى صحة الوقف على أهل التمليك سواء أكان موجوداً في حال الوقف أم سيوجد كالجنتين الذي سيولد^(٢).

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين فعندئذ يشترط أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، كأن يكون الوقف على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والعلماء، والجسور والطرق وغيرها من سبل الوقف، ويشترط في الموقوف عليه أن لا يكون جهة معصية...^(٣)

(١) نفس المرجع، (بتصرف)

(٢) وهذا رأي الأحناف والمالكية.

(٣) راجع: علي محمد يوسف الحمدي، "الوقف فقهه وأنواعه"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ١٦٠. وانظر أيضاً: مصطفى محمد عرجاوي، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والنقافية في الماضي والحاضر"، الإمارات العربية المتحدة، العين: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة

المبحث الثالث

أنواع الوقف وأدلة مشروعيتها

أولاً: أنواع الوقف

ينقسم الوقف في الشريعة الإسلامية إلى وقف أهلي أو على الذرية ووقف خيري، وهناك^(١) من يضيف نوعاً ثالثاً وهو الوقف المشترك ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقت.

أ (الوقف الأهلي: أو الوقف على الذرية، فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره جهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٢)).

ب (الوقف الخيري: ويقصد به، ما كان ابتداءً على جهة بر لا تنقطع مسبلاً في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين^(٣)، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين...^(٤)).

جـ (الوقف المشترك: ويقصد به الوقف الذي تم ابتداءً على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، أي أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محددًا أو مطلقاً في الباقي أو بالعكس^(٥)، وهذا من الوقوف المميزة فهو لا يحرم الذرية من الانتفاع برزقهم —أملاكهم—، وفي نفس الوقت لا يحرم

الإمارات العربية المتحدة، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٧.

(١) راجع: منذر قحف، الوقف الإسلامي: نظوره، إدارته، نمينه، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

(٢) وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) مصطفى محمد العرجاوي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) عجيل النشمي، "أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية"، أبو ظبي: الندوة الأولى حول الوقف الخيري، ١٩٩٦، ص ١٨، ١٩. وانظر أيضاً: الصديق أبو الحسن، "مقتطفات من أحكام الوقف"، ضمن الندوة الآتفة الذكر، ص ٥٦، ٥٧.

(٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٣٥ (بتصرف)

الواقف من الثواب الناجم عن خدمة الخير.

والواضح من هذه التقسيمات التي عرضناها للأوقاف أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال هي: وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين، وقف مختلط بين الخاص والعام فهو يخدمهما في نفس الوقت.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف

أ (الأدلة من القرآن الكريم: فقد وردت عدة آيات تحث على عمل الخير والمبادرة إلى الصدقة والتنافس في مثل هذه الأعمال التي تزيد الإنسان تقرب إلى الله تعالى، ومن هذه الآيات نجد:

- قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)

- وقوله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)

والآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله كثيرة جداً في كتاب الله تعالى لا يتسع المجال لذكرها في هذا البحث.

ب (الأدلة من السنة النبوية: فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣) وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه

فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(١)» .

وكانت في عهد النبوة عين يستقي منها المسلمون لشربهم، وكان مالك العين يعتهم بسعره، فانتدب النبي ﷺ أصحابه إلى شراء العين وقال: «من يتناع بئر رومة غفر الله له»^(٢)... فاشتراها عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأوقفها في سبيل الله على المسلمين على أن دلوه فيها مثل دلائهم.

ج) الإجماع: قال ابن قدامة المقدسي: "...وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف..."، فقد ثبت عن عدد كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا هم أيضاً، وهذا الحديث الذي يروى عن ابن بكر عبد الله بن الزبير الحميري قال: وتصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحواط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم. قال: «و ما لا

(١) شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، الرياض: دار السلام، ٢٠٠، ص ٣٩٢.

(٢) رواه النسائي.

يخضرنى ذكره كثير يجزني منه أقل مما ذكره^(١) .

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً...^(٢)

(١) رواه البيهقي.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، ج ٦، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ٢٠٨.

الفصل الثاني

أهمية الأوقاف في التنمية وخدمة المجتمع

إن نظام الوقف بشكل عام يقدم للمجتمع خدمات جليلة تسهم في تلبية احتياجاته المتعددة والمتزايدة والمتجددة، هذه الخدمات تجسدت عبر مراحل عدة من تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن عدة عوامل ساهمت في تراجع هذا الدور الهام للأوقاف في أغلب الدول الإسلامية ومن أهم تلك العوامل الاستعمار العاشم الذي اعتدى على حرمان الأوقاف بل حاربها في العديد من الدول، لذا سنحاول أن نبين أهمية الأوقاف في التنمية بشكل عام، وخدمة المجتمع بشكل خاص.

المبحث الأول

أهمية الأوقاف في التنمية

التنمية في الفكر الاقتصادي هي تلك الجهود الإرادية الهادفة إلى زيادة متوسط دخل الفرد في المجتمع، وعليه فإن للأوقاف دوراً لا يمكن الاستهانة به في دعم جهود التنمية داخل الدولة، ذلك أن من أهم المصاريف التي يوجه لها ريع الوقف نجد سهم الفقراء والمساكين، وفي العادة توجه هذه الفئة مدخولها (الأساسي أو الإضافي) إلى الاستهلاك، الذي يعدّ أحد المكونات الأساسية للطلب الفعال، ويؤثر على مستواه الطلب الفعال، أي على الإنفاق الكلي على السلع الاستهلاكية والاستثمار.

ومنه فإنني أرى أن الاستغلال الرشيد للأموال الوقفية سيكون له الأثر الإيجابي على الطلب الفعال، حيث يؤدي إلى زيادة طلب المستفيدين من ريع الأوقاف على السلع الاستهلاكية وقد يؤثر ذلك على السلع الرأسمالية^(١)، خاصة إذا كان التأثير في الطلب الفعال كبيراً يستدعي زيادة حجم الإنتاج، والذي بدوره قد يتطلب زيادة عدد الآلات المستخدمة لتلبية الطلب المتزايد.

ثم إن ريع الوقف ينفق أيضاً بشكل يجعل المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع يتحسن، خاصة إذا كان مجال الإنفاق يهتم بالصحة والتعليم والإسكان والثقافة والتكوين، وكل هذه المجالات وغيرها تسهم بشكل كبير في التنمية البشرية، ما يؤثر إيجاباً على الطبقات العاملة في المجتمع باكتسابها للمهارات المختلفة والرعاية الصحية الجيدة، مما يجعلها قادرة على الإنتاج بمستويات أرقى، وبذلك تكون الأوقاف قد مولّت الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج، وبالتالي قامت بدعم جهود التنمية في المجتمع.

(١) يقصد بها الآلات التي تستخدم في الإنتاج.

المبحث الثاني

أهمية الأوقاف في خدمة المجتمع

برز دور الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية في مختلف المجالات المتعلقة بالمجتمع، إلى درجة أنها لم تترك حاجة من الحاجات الأساسية للناس إلا وقامت بتوفيرها، إلا أن هذا الدور تراجع كثيراً في العصر الحديث، وأصبح من الضروري إعادة الاعتبار لهذا الدور الريادي للأوقاف حتى تبقى في خدمة المجتمع احتراماً لأهدافها التي وضع أسسها النبي صلى الله عليه وسلم، واحتراماً لشرط الواقف الذي عادة ما يكون تخصيص الأوقاف لخدمة مجتمعه.

وعليه فإنني أرى أن هذا يمكن أن يتجسد من خلال إقحام الأوقاف في المجالات التالية:

أولاً: الأوقاف ورعاية اليتامى

أرى أن مساهمة الأوقاف في رعاية اليتامى بشكل جيد يمكن أن تتجسد من خلال ما يلي:

- استخدام العقارات الوقفية لبناء المباني المتكاملة للآيتام.
- استخدام إيرادات الأملاك الوقفية لدعم مبررات الآيتام في المجالات المختلفة (الغذاء، اللباس، التعليم، الصحة...).
- استخدام إيرادات وعقارات الأوقاف لإنشاء قرى رعاية الآيتام من خلال دعم الأسر الحاضنة للآيتام، وهذا يشجع كفالة الآيتام بشكل راق.
- تتكفل إدارة الأوقاف باستثمار أموال اليتامى^(١) من خلال إنشاء "صندوق الأوقاف لتنمية أموال الآيتام"، وهذا يمكن الأوقاف من استخدام تلك الأموال في

(١) التجربة الكويتية رائدة في هذا المجال، حيث خصّصت الدولة الكويتية مؤسسة تهتم برعاية أموال القصر، فنستثمرها ونعطيهم شيئاً من إيراداتها إلى أن يبلغوا سن الرشد لينسلموا أموالهم كاملة بل ويأرباحها التي تحققت طول تلك الفترة.

المشاريع الاستثمارية الوقفية.

ثانياً: الأوقاف ورعاية الفقراء

ظاهرة الفقر تنخر في المجتمعات الإسلامية بشكل رهيب، لذا وجب التفكير بجدية في استغلال إمكانات الأوقاف لمحاربة هذه الظاهرة السرطانية الخطيرة التي تهدد استقرار مجتمعاتنا، وهذا يمكن أن يكون من خلال الآتي:

- (١) استحداث صندوق القرض الحسن من أموال الأوقاف.
- (٢) إنشاء المحاضن الوقفية للمشاريع الصغيرة والمصغرة.
- (٣) إنشاء المساكن ذات الإيجارات المنخفضة المخصصة للفقراء.
- (٤) إنشاء المطاعم الوقفية لإطعام الفقراء والفئات المحرومة.
- (٥) استحداث التعاونيات (الجمعيات) الغذائية الوقفية الممولة بجزء من إيرادات الأوقاف والمقامة على الأملاك الوقفية.

حيث أن تفعيل مثل هذه المشاريع الوقفية وترشيد إدارتها قد يكون له الأثر الإيجابي على تفعيل دول الوقف في مكافحة ظاهرة الفقر في مجتمعاتنا الإسلامية.

ثالثاً: الوقف ورعاية المعاقين

هذه الفئة التي تعاني التهميش عادة في مجتمعاتنا الإسلامية يمكن أن نساعدنا على الاندماج أكثر من خلال الأوقاف وذلك وفق ما يلي:

- توفير المنح للمعاقين.
- تخصيص قروض حسنة للمعاقين، ومساعدتهم على إنشاء مشاريعهم الإنتاجية.
- إنشاء مراكز تكوين وتعليم المعاقين.
- استحداث مراكز المساعدة من خلال العمل للمعاقين.
- الاستثمار في ورش صناعة الآلات والمعدات والأعضاء الاصطناعية الخاصة بالمعاقين.

وهذا من شأنه أن يحسن من وضع هذه الفئات المحرومة والمهمشة -عادة- في

مجتمعاتنا.

رابعاً: الأوقاف والرعاية الصحية^(١)

قطاع الصحة بمختلف مجالاته، يمكن أن تسهم الأوقاف في ترقّيته وهذا من خلال ما يمكن أن توفره من عقارات صالحة لبناء المستشفيات والمختبرات ومراكز البحث الصحي، بالإضافة إلى استغلال إيرادات الأوقاف لاستثمارها في قطاع الصحة لتصبح المتدخل الثالث في هذا القطاع الحساس بعد الدولة والخواص، وهذا من خلال الآتي:

- توفير الخدمة الصحية للعائلات الفقيرة في القرى والأرياف، والمناطق المحرومة.
- تمويل القوافل الصحية المتنقلة التي تجوب البلاد بحثاً عن التجمعات السكانية التي حرمت من الخدمات الصحية.
- اعتماد فكرة المؤسسات الصحية المتخصصة، لأن التخصص يعني تركيز الجهود على مجالات الرعاية الصحية التي تعاني من عجز في التغطية من طرف الدولة والخواص.
- تمويل الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال الصحة.
- تجهيز العيادات الطبية المسجدية بالأدوات الضرورية.
- تمويل الدورات التكوينية الصحية في التخصصات الطبية النادرة، أو التي يسجل عجز في تغطيتها،
- تمويل عملية ترقية الخدمات الصحية الجوارية^(٢).

(١) "إذا نظرنا في التعريف الحديث الذي وضعته "منظمة الصحة العالمية" عن مفهوم الصحة، فإننا نجد أن ذلك التعريف يؤكد أن الإنسان الصحيح ليس هو السليم بدنياً فحسب، لأن صحة البدن جانب واحد من جوانب الصحة، ومن ثم ولكي تكون الصحة في صورتها المثالية المكتملة لا بد وأن تشمل على سلامة النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية" نقلاً عن: أحمد عوف عبد الرحمان، "الأوقاف والرعاية الصحية"، الكويت، مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤، ص ١٢١.

(٢) الخدمات الصحية الجوارية: هي تلك الخدمات الصحية التي تهتم بالقرى والأرياف والأحياء الفقيرة، وتكون منتشرة بشكل مكثف، ما يوفر خدمة صحية (استعجالية) قريبة من المواطنين.

خامساً: الأوقاف والتعليم

برز دور الأوقاف العامة عبر مختلف تاريخ الحضارة الإسلامية في مجال التعليم بمختلف أشكاله وتخصصاته، وكانت له نتائج هامة جعلت الحضارة الإسلامية من أبرز الحضارات وأهمها على مر العصور، وعليه وجب أن يعطى التعليم حقه من الأوقاف وذلك من خلال:

- (١) التعليم التحضيري: عن طريق المدارس الوقفية التحضيرية التي تقام على الأملاك الوقفية كنوع من الاستثمار المدر للعائد من جانب، والمعد لجيل قادر على ولوج الحياة العلمية بملكات عقلية جيدة.
- (٢) التعليم المساند: ويتجسد من خلال المدارس المسائية التي تعطي دروس تقوية لمختلف الفئات التعليمية وبمناهج تتوافق مع تلك التي تطبق في التعليم النظامي، لتكون المدارس المسائية الوقفية في خدمة المدارس النظامية، وتمكن أيضاً شريحة كبيرة من المجتمع من زيادة فرص نجاحها في التعليم بمختلف مراحله.
- (٣) التعليم العالي: إن الجامعات الوقفية لم تنتشر بعد في مجتمعاتنا الإسلامية^(١) بشكل كبير علماً أنها كانت موجودة في الماضي من خلال "الجوامع التي كانت بمثابة الجامعات"^(٢) وقدمت للعالم منتوجاً علمياً راقياً.
- (٤) مراكز البحث العلمي^(٣): فلم ترق الأوقاف بعد إلى استضافة أو إقامة مثل هذه المراكز التي يمكن أن تقام بأموال الأوقاف ويخصص لها صناديق وقفية لدعمها وترقيتها، تكون أداة من أدوات دعم التنمية في المجتمعات الإسلامية.

(١) جامعة الإمام الأوزاعي ببلنات جامعة وقفية، الأزهر الشريف بمصر، جامعة الزيتونة بنونس،... إلخ

(٢) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، المغرب: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ٢٠٠١، ص ٣٣ (بنصرف).

(٣) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف بمصر مركز وقفي، بالإضافة إلى مكتبة صالح كامل الوقفية بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز

سادساً: الأوقاف وبناء الأسرة

ساهمت الأوقاف تاريخياً في بناء الأسرة والحفاظ على تماسكها، إلا أن هذا الدور عرف تقهقراً في عدد من الدول الإسلامية، نتيجة انحراف الأوقاف عن تحقيق أهدافها من جهة، واحترام شرط الواقف من جهة أخرى، وعليه فإنني أرى أن عودة الأوقاف للعب دور ريادي في بناء الأسرة والحفاظ على تماسكها يمكن أن يكون من خلال الآتي:

- (١) توفير البيت الأسري: وذلك بالنسبة للشباب المقبلين على الزواج الذين لم يتمكنوا من الحصول على سكن بإيجار معقول يتوافق ومستوى دخلهم،...^(١)
- (٢) تزويج المحتاجين: عن طريق تنظيم عمليات الزواج الجماعي للشباب^(٢) المحتاج الذي عجز عن توفير مستلزمات الزواج^(٣)، وذلك باستغلال إيرادات الأوقاف في تكوين أسر جديدة على أن يكون المستفيدون قادرين على توفير أدنى المستلزمات، أو يكونوا على الأقل حصلوا على منصب أو شغل يؤهلهم لرعاية أسرهم.
- (٣) قفة العائلة الفقيرة: بتخصيص إيرادات عدداً من العقارات الوقفية لتوفير المؤونة الغذائية للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تحمل كافة تكاليف المعيشة نظراً لضعف دخلها، وعليه تكون الأوقاف قد خففت من أعبائها وساهمت في تحسين ظروفها المعيشية.
- (٤) دعم الإنتاج الأسري: حتى لا تبقى العائلات الفقيرة عالة على الأوقاف، يمكن أن

(١) هذا السعر الرمزي بالنسبة للفقراء الذين يستفيدون من سكنات وقفية خاصة بهم، وهو في الأصل الإيجار الذي يثبت دائماً أن السكن له صفة الملك الوقفي، ولا ينبغي من وراء ذلك تخفيف الأرباح على حساب الفقراء.

(٢) لحقيقة أنني لا أشجع الشباب البطال على الزواج، وإنما أشجعهم أولاً على إيجاد مصدر للرزق يمكنهم من توفير المستلزمات الأساسية للزواج من جهة وضمان دخل مستقر للعائلة بعد الزواج من جهة ثانية، أما أن نزوجهم لنؤسس عائلة معدمة فهذا حسب رأيي ليس من الرشادة في شيء...

(٣) راجع: أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٨، ماي ٢٠٠٥، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٥١ وما بعدها.

تدعم عن طريق منحها أدوات إنتاجية^(١) بسيطة في المجال الذي تتقنه كإنتاج الخبز التقليدي، الحلويات التقليدية، الخياطة بكل أنواعها الحديثة والتقليدية... لا يقتصر دور الأوقاف في خدمة المجتمع فيما ذكرناه، بل إن هنالك مجالات أخرى أوسع تتعلق بحماية الطفولة والشيخوخة، وحماية المرأة، وغيرها من المجالات التي تحتاج إلى بحوث متخصصة جداً، إلا أننا نكتفي بهذه المجالات التي ذكرناها.

(١) يمكن أن يكون ذلك أيضاً في شكل قروض حسنة ميسرة، راجع: سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

صيغ استثمار الأوقاف

لا يكفي صيانة وحماية الأوقاف من الضياع، وإنما يجب التفكير المستمر في كيفية تنميتها بحيث تعظم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية مما يعود بالنفع على كل الجهات المستفيدة منها سواء كانت الجهات المسيرة أم الموقوف عليها.

من هنا ابتكر العلماء (في الشريعة والاقتصاد الإسلامي) صيغاً استثمارية تمكن الأوقاف من الحصول على تمويل خارجي يتغى من ورائه تثمير ممتلكات الأوقاف.

لذا سنحاول من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على هذه الصيغ الاستثمارية المبتكرة ومدى أهميتها الاقتصادية؛ ثم ما هي الشروط الواجب توافرها لنجاح عملية استثمار الأوقاف؟ وهل هنالك خصوصية يجب احترامها عند الحديث عن الاستثمار في الأملاك الوقفية؟

المبحث الأول

استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة والمضاربة

يتميز التمويل الإسلامي بعدة صيغ استحدثت لتلبية حاجة المعاملات المالية عند المسلمين، هذه الصيغ منها ما يطلق عليه صيغ المشاركات، ومنها ما يطلق عليه صيغ البيوع، أي أن هنالك صيغ تمويلية إسلامية مبنية على المشاركة، وقد تكون المشاركة بالمال، كما قد تكون بعقار، وقد يتشارك صاحب المال مع من يملك القدرة والخبرة المهنية أي مشاركة بين رأس المال والعمل. لذا سنبحث في هذا العنصر صيغتين تمويليتين مهمتان جدًا في التمويل الإسلامي يتم على أساسها استثمار الأملاك الوقفية وهما: المشاركة والمضاربة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة

إن صيغة الاستثمار بالمشاركة للأملاك الوقفية تأخذ شكلين تطبيقيين هما:

المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة الدائمة: والمشاركة الدائمة ينطبق عليها أحكام وضوابط شركة العنان^(١) عند الفقهاء، والتي تعني: اشتراك اثنين في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما وهي جائزة الإجماع^(٢).

وصورتها أن تقدم الأوقاف أرضاً ليقوم بمول بنائها على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^(٣).

ويذكر "منذر قحف" أن هذه الصيغة من المشاركة الدائمة ربما تكون منافية لطبيعة

(١) منذر قحف، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٩٦.

(٣) نزيه حماد، "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها"، الكويت: أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١ -

٣ ماي ١٩٩٣، ص ١٨٥.

الوقف التأييدي، وذلك لأنها لا تبقى على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها بسبب عقد المشاركة مع الجهة الممولة على اعتبار أن شخصاً آخر أو هيئة أخرى أصبحت شريكة في مال الوقف^(١).

وقد برر الباحث الآنف الذكر رأيه بالرجوع إلى صيغة الاستبدال التي أجازها فقهاء الأحناف قائلاً: "يبدو أن القائلين بجواز الاستبدال رأوا في المنع منه إفراطاً قد يجر إلى مفسدة، بحيث تبقى أراضي الوقف خربة خاوية لا زرع فيها ولا استغلال، مما يترتب على ذلك ضرر بالمستحقين من الجهات العامة الموقوف عليها، وعليه فإن المشاركة الدائمة يمكن اعتمادها كصيغة من صيغ الاستثمار للأموال الوقفية إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلا بهذا الأسلوب، باعتبار ذلك جزءاً من عقد الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى أو المشروع المقام عليها، وبذلك لا يكون فيه نوع من الإهدار للأموال الوقفية، بل ربما يكون أنفع وأكثر ريعاً وعائداً..."^(٢)

ويذهب الباحث "نزيه حماد" إلى القول بأن هذه الشركة بين الوقف وبين الممول صاحب البناء تشبه إلى حد كبير ما يسمى على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بـ "الكدك" و"الكردار" الذي يبينه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقروا ملكية كل من الكدك والكردار للمستأجرين، بحيث يوهب ويبيع ويورث عنهم، ويحق للمالكه استبقاؤه بأجر المثل عن عقار الوقف خالياً عنه وإن أبى المتولي، إذ لا ضرر على الوقف مادام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل، وذلك كي لا يتضرر صاحب الكدك بقلعه؛ ويبقى هذا الحق لأصحاب الكدكات ولو خرجوا من عقار الوقف وأجر لغيرهم، فتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن كل من الكدك وأصل العقار^(٣).

رغم كل التبريرات التي قدمها الباحثان كل بطريقته الخاصة إلا أنني أرى أن صيغة

(١) منذر قحف، المرجع أعلاه، ص ٨٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٨٣، ٨٤.

(٣) نزيه حماد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

المشاركة الدائمة لا تتوافق وطبيعة الوقف، خاصة من جهة التأيد، هذه الصفة اللازمة للوقف عند رأي الكثير من الفقهاء، لذا فإنني أقترح أن يتم المفاضلة بين هذه الصيغة والصيغة التي سندرسها مباشرة بعدها وهي "صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك"؛ وذلك حتى يكون رأينا المعتمد مدعماً بديل يوسع على إدارة الأوقاف "استثماراً" ولا يضييق عليها، وكل هذا حفاظاً على الأوقاف من الضياع والتعرض لأعمال قد تبدو في ظاهرها نافعة لها ولكنها في الحقيقة تضرّ بها أكثر مما تنفعها وما صيغة الاستثمار بالمشاركة الدائمة -حسب رأبي- إلا نموذج من هذه النماذج، لكن ليتأكد لنا ذلك ندرس الصيغة الثانية للمشاركة.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

هذه الصيغة الاستثمارية من الصيغ الحديثة المشتقة من عقد الشركة^(١)، وصورتها العامة أن يتشارك طرفان في مشروع معين متفق بينهما يتفقان مسبقاً على أن يكون الربح بينهما على قدر مشاركة كل طرف في رأسمال المشروع وأن يطفئ أحدهما مساهمة الآخر بالتدريج بتنازله عن نسبة من ربحه لصالحه ليصبح المشروع بعد مرور الزمن ملكاً له بشكل كلي.

أما في الاستثمار الوقفي فصورتها أن تشترك جهة الوقف بأعيانه بعد تقييمهما - لمعرفة المركز المالي للوقف في الشركة - مع ممولين يتولون تكلفة الإنشاءات التي تبني على أرض الوقف مثلاً، وبعد تتمّة الإنشاءات تؤجر ويأخذ كل من جهة الوقف والممولين نصيبه من تلك الأجرة بحسب نسبته في رأس المال، فجهة الوقف تأخذ نسبة تقابل الأرض أو الموجودات الأصلية التي دخلت بها في الشركة، والممولون يأخذون نسبة تقابل المبالغ التي أنفقوها في التعمير، على أن يتم الاتفاق فيها أيضاً بأن تقوم جهة الوقف بشراء المنشآت من الممولين بأقساط تدريجية، مستخدمة في ذلك النصيب الذي يؤول لها من أجرة المنشآت، ويستمر ذلك الوضع إلى أن تتم لجهة الوقف ملكية المنشآت، وبذلك تكون

(١) خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ١، ٢٠١٠، ص ٩١.

الأرض والمنشآت ملكاً للوقف ويمكن في إطار هذه الصيغة أيضاً أن تكون شراكة جهة الوقف بأرض الوقف، بالإضافة إلى أموال تشارك بها الممولين في المنشآت على أن يفصل بين أرض الوقف بحيث يكون نصيبها من الأجرة عائداً لها تستخدمه لسد حاجات الموقوف عليهم، وأن يكون نصيب الوقف المقابل للأموال التي اشترك بها مع الممولين في الإنشاءات راجع له أيضاً، على أن يشتري بهذا النصيب خاصة حصة الممول في الشركة إلى أن تؤول ملكية المشروع كاملة للوقف^(١).

إن صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتأميل تعتبر أفضل من صيغة المشاركة الدائمة، ذلك أن الأولى تمكن من تحقيق ديمومة الملك الوقفي، بل وتمكن الأوقاف من أن ترقى إلى مستويات أحسن من تلك التي تكون عليها قبل الاستثمار مما يزيد من الإيرادات الوقفية في الأجل الطويل عدت قطع لوظيفة الأوقاف تجاه الموقوف عليهم، بينما الصيغة الثانية فإننا ننتقدها لكونها تجعل الوقف نسبياً في موقف يشابه الأوقاف ذات المردودية المنخفضة خاصة في الأمد الطويل وخلال هذه المدة (مدى الحياة) يبقى الحال (نسبياً) لا يبنى بارتقاء مكانتها خاصة تجاه الموقوف عليهم، لذا فإننا ننصح بعدم اعتماد هذه الصيغة خاصة إذا كانت هنالك إمكانية للاختيار بين الصيغتين وهذا لمصلحة الأوقاف والموقوف عليهم.

ثالثاً: استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة

صيغة المضاربة من الصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي، وهي تمكن من الاستثمار عن طريق المزاجعة بين رأس المال والعمل، ذلك أن صاحب المشروع قد يمتلك المال لكن ليس لديه القدرة على تنفيذه، لذا يستعين بمن لديه الخبرة والمهنية في ذلك.

أ) تعريف المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب عن الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده... وبالتالي فهي شركة بمال

(١) خليفة بابكر الحسن، مرجع سابق، ص ٩١، وانظر أيضاً: الصديق أبو الحسن، "مقتطفات من أحكام الوقف"، أبو ظبي: ندوة الوقف الخيري، مارس ١٩٩٥، ص ٧٦.

من جانب، وعمل من جانب^(١).

ويظهر من هذا التعريف (الفقهي) للمضاربة، أنها تمكن من تنمية المال بالاستعانة بالعمل والخبرة لأطراف تفتقده، وهذا ما يجعل هذه الصيغة هامة، خاصة وأنها تفجر الطاقات العلمية والعملية للعنصر البشري.

لكن السؤال الذي نطرحه ونحن بصدد دراسة استثمار الأوقاف وفق هذه الصيغة، هو: هل يمكن أن تكون المضاربة بهذا الشكل مجالاً لاستثمار الأوقاف؟

والواضح أن المشكلة تكمن في أمر أساسي قد يبرز خلال هذا الفصل وهو: أننا نبحث هاهنا استثمار الأوقاف، أي الأملاك الوقفية، ولسنا بصدد دراسة استثمار موارد الأوقاف، لذا فإن صيغة المضاربة بهذا الشكل لا تفيدنا كثيراً، وهذا لا يعني أنها ليست مفيدة، ذلك أن أغلب مشاكل الأوقاف نابعة من ندرة الموارد المالية التي تمكن من تثمارها، ومنه فإن العلماء ابتكروا صيغة حديثة للمضاربة أطلقوا عليها اسم "سندات المقارضة"، والمقارضة هي المضاربة^(٢).

ب) استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة: تطورت فكرة هذه السندات حيث عرض الباحث "سامي حمود" على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية إمكان تطبيق سندات المقارضة من أجل توفير التمويل اللازم لإعمار ممتلكات الأوقاف، مما دعا الوزارة إلى تشكيل لجان علمية متخصصة لبحث هذا الموضوع من مختلف جوانبه الشرعية، والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون خاص لسندات المقارضة، هو القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١^(٣).

(١) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣٦.

(٢) المضاربة: لغة أهل العراق وقد استعمل فقهاء الحنابلة والحنفية والزيدية، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد أطلقوا على هذه الشركة مصطلح الفراض وهو مصطلح أهل الحجاز (أنظر: عبد الرزاق رحيم حدي الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار أسامة، ١٩٩٨، ص ٤٣٦).

(٣) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠، ص ٨١.

وقد عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ في مادته الثانية هذه السندات بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتسبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة"^(١).

بينما نجد قانون سندات المقارضة الصادر في الأردن تحت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد عرفها بكونها: "الوثائق المحددة القيمة، التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"^(٢).

إلا أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة عرفها على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة"^(٣).

ومهما كان أمر التسمية إلا أن الظاهر من دراسة هذه الأداة الاستثمارية المبتكرة يعتبر قفزة نوعية في الفكر الاستثماري عند المسلمين في مجال الأوقاف، لكننا نسجل هاهنا عدداً من الملاحظات:

(١) إن سندات المقارضة كان يمكن أن تكون "سندات المقارضة الوقفية"^(٤)، ذلك ذلك أن الأوقاف بحاجة إلى تعبئة مواردها الذاتية عوض تقاسم الإيراد مع عناصر أخرى ولو أن هذا يعتبر حلاً عند نفاذ كل الفرص.

(١) المرجع الأنف الذكر، ص ٨٢.

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون مؤقت رقم (١٠) سنة ١٩٨١، المتضمن قانون سندات المقارضة، المادة ٢.

(٣) عبد السلام العبادي، "سندات المقارضة"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ٣، ١٩٨٨، ص ١٩٦٧.

(٤) وهذا ما سنقترحه من أدوات مالية لتعبئة الموارد المالية الوقفية علماً أننا أول من نحدث عن هذا النوع من السندات التي هي في حد ذاتها وقف وإيرادها وقف أيضاً.

(٢) الأفضل أن تكون عملية الإصدار في إطار سوق مالي إسلامي يحترم قواعد الشريعة الإسلامية في مجال التمويل وهذا منعدم في العالم الإسلامي ولو أن بعض الأوراق المالية الإسلامية مسعرة في البورصة.

(٣) إن هوامش الربح في هذه السندات يجب أن تكون جذابة حتى تغري الممولين لشرائها، وإلا كانت عملية الإصدار فاشلة.

(٤) في حالة دخول هذه السندات السوق المالي لابد من توقع الخسارات التي إن حدثت - لا قدر الله - فإنها ستكون ضربة قوية للأوقاف عامة، خاصة إذا تزعزعت ثقة الناس فيها مما يجعل العملية (إن تم تنظيمها في إطار البورصة) مخاطرة كبيرة يجب الاحتياط منها وأخذ كل التدابير اللازمة لتفادي الكوارث المالية.

والواقع أن فكرة سندات المقارضة تقوم على أساس أن تصدر بقيمة إجمالية تكفي لإعمار مشروع وقفي، بحيث يعلن في نشرة الإصدار عن قيمة كل سند وعددها، وأيضاً أن توزيع دخل المشروع على هذه السندات يكون في شكل نسبة تخصص منه لسداد قيمة السند تدريجياً، بينما النسبة الأخرى تكون ربحاً لحامل السند. ويمكن تخصيص نسبة من هذا الدخل أيضاً لجهة الوقف إذا لم يجر تقويم الأرض، وتخصص من البداية سندات لجهة الوقف بقدر قيمتها على ألا يكون بخصوص السندات المخصصة لجهة الوقف إطفاء باعتبار أن القصد هو المحافظة على ملكية العين الموقوفة وإعمارها بما يؤول في النهاية لمصلحة الموقوف عليهم^(١).

إن الملاحظ أيضاً من تطبيق صيغة استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة تعتبر تطبيقاً جديداً لصيغة المضاربة المتناقضة المنتهية بالتمليك والتي تعتمد أيضاً على فكرة إطفاء نصيب أحد الأطراف بتنازل أحدهما عن جزء من أرباحه المخصصة لشراء حق الآخر في المشروع ليؤول في النهاية لأحدهما فقط.

(١) عبد السلام العبادي، "صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٦ (بتصرف).

ومما سبق هل يمكن الحديث عن تطبيق آخر للمضاربة المتناقضة المنتهية بالتمليك كأداة أو صيغة لاستثمار الأملاك الوقفية؟

جـ) استثمار الأوقاف عن طريق المضاربة المتناقضة المنتهية بالتمليك: ويطلق عليها البعض اسم المضاربة المتناقضة^(١)، وهي صيغة يساهم فيها طرف في رأس مال المشروع مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذا المشروع نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد أحدهم بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع نصيبه في المشروع إلى الطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى)، ويلتزم هذا الأخير بشرائها والحلول محله (أو هم) في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(٢).

ومنه يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع شركات المقاوله (مثلا) على بناء عقار على أرض الوقف (فندق مثلا)، على أن تكون الأرض والمال من الأوقاف ويكون إنجاز المشروع (العمل) من شركة المقاوله إلا أن هذه الأخيرة تسهم في المشروع بعملها ولا تتقاضى أجراً وإنما يحول أجرها (مستحقاقها) إلى حصة في المشروع تقوم الأوقاف فيما بعد بشرائها تدريجياً بعد تشغيله ليؤول إليها المشروع في النهاية بالكامل.

كما يمكن أن يكون الأطراف المتدخلون في المشروع ثلاثة، فمثلا يكون رأس المال من البنك (الإسلامي) والعقار من الأوقاف بينما الإنجاز تتولاه شركة مقاولات، وعندها تحول مساهمة كل طرف إلى أسهم في المشروع يكون أمام إدارة الأوقاف كلمة إطفائها تدريجياً إلى أن يصبح المشروع ملكاً لها بالكامل.

علما أن هنالك قواعد شرعية^(٣) يجب مراعاتها عند تطبيق صيغة المضاربة أو المضاربة

(١) راجع: عبد الرزاق رحيم جدّي الهبيتي، مرجع سابق، ص ٥٠١ وما بعدها.

(٢) تم إسقاط تعريف المضاربة المتناقضة المعتمد لدى البنوك الإسلامية على الحالة التي ندرسها وهي استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة المتناقضة المنتهية بالتمليك. أنظر: عبد الرزاق رحيم جدّي الهبيتي، مرجع سابق، ص ٥٠١ (بتصرف).

(٣) راجع: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣٧ وما بعدها.

المتناقضة، أو حتى المضاربة المشتركة التي تعتبر أيضاً شكلاً من أشكال المضاربة، إلا أنها تتميز عن الصيغ السابقة بوجود الوسيط بين المضاربين وأصحاب رؤوس الأموال.

(د) صيغة المضاربة المشتركة لاستثمار الأملاك الوقفية: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد الأطراف المضاربة أو من كليهما، وقد تأخذ المضاربة المشتركة عدة صور هي^(١):

(١) قد يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرون) وينفرد فيها المضارب.

(٢) قد يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها صاحب رأس المال.

(٣) قد يتعدد فيها المضاربون وأصحاب رؤوس الأموال.

أما من حيث كونها صيغة استثمارية للأوقاف فإننا نرى أن تأخذ إحدى الصور الثلاث المقترحة على أن تكون إدارة الأوقاف طرف في العملية ويكون المشروع في النهاية للأوقاف، على أن يسترد كل طرف رأس ماله وهامش ربحه وينسحب من المشروع، أما المضارب فقد يكون هيئة متخصصة في المقاولات أو في تسيير مشاريع متخصصة بعد الإنجاز تكون مساهمتها مقدرة في رأس مال المشروع باتفاق جميع الأطراف. ولكل صورة من الصور السابقة مثال يوضحها وفق ما يلي^(٢):

الصورة الأولى: أصحاب رؤوس الأموال قد يكونون المستثمرون في البنوك الإسلامية (أو في هيئات الاستثمار الموافق لأحكام الشريعة) والبنك الإسلامي، بالإضافة إلى إدارة الأوقاف التي تدخل مساهمة في المشروع بعقار لها يقيم عليه المشروع (الفندق)، أما المضارب فقد يكون عند الإنجاز مؤسسة مقاولات؛ فتقدر مساهمة كل طرف ليحدد نصيبه من الأرباح وقسطه في رأس المال ليقع على عاتق إدارة الأوقاف امتلاك المشروع كاملاً بعد مدة معينة (قصيرة، متوسطة أو طويلة الأمد).

(١) راجع: عبد الرزاق رحيم جدي الطهني، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها (بنصرف).

(٢) هذه الصور من اقتراح الباحث بالاستناد إلى صور المضاربة المشتركة المقترحة من قبل.

الصورة الثانية: تعدد المضاربين الذين قد يكونون في البداية مجموع شركات مقاوله مهمتها إنجاز المشروع على أرض الوقف بينما الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف وأيضاً رأس مال المشروع (المتأني من الإيرادات الوقفية)، ليكون نصيب المضاربين في المشروع مقدراً على حسب أهمية الإنجاز، ثم يمكن أن يوكل تسيير المشروع بعد الإنجاز إلى مضاربين آخرين يتلقون مستحقاتهم حسب مساهمتهم المقدرة فيه؛ وإذا فلدينا هنا:

مضاربين منجزين للمشروع

صاحب رأس المال والعقار إدارة الأوقاف.

مضاربين مسيرين للمشروع بعد تشغيله.

لكن في كل مرة نؤكد على أهمية أن تكون ملكية المشروع في النهاية للأوقاف وحدها.

الصورة الثالثة: وهاهنا قد يتعدد المضاربون في المشروع الوقفي ويتعدد أيضاً المستثمرون أصحاب رؤوس الأموال، ومثال ذلك أن يكون إنجاز وتسيير المشروع لعدد من المضاربين بينما يكون المال والعقار من إدارة الأوقاف والبنوك والمستثمرين والدولة، ويبقى دائماً مبدأ ضرورة أن تمتلك الأوقاف المشروع بالكامل ولو بعد أمد طويل أمر أساسي.

المبحث الثاني

استثمار الأوقاف بصيغتي الاستصناع والإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك

نظراً لأهمية الأوقاف وضرورة إعطائها حيزاً معتبراً من منظومة الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي، وهذا لكونها عنصراً من العناصر المرتكزة عليها في التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد طورت عدة صيغ استثمارية تتوافق وطبيعتها الخاصة، ومن هذه الصيغ نجد الاستصناع والإجارة المتناقضة، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر أن نبين كيف يمكن لهاتين الصيغتين أن تستثمر الأوقاف على أساسهما.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع

الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب^(١)، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع...^(٢)

أ) شروط الاستصناع: هنالك عدد من الشروط يجب احترامها حتى يكون عقد الاستصناع صحيحاً نوجزها فيما يلي^(٣):

- ١) يجب بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
- ٢) يجب أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس... ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به.
- ٣) يجب أن لا يكون فيه أجل، ذلك أن تحديد الأجل لتسليم المصنوع يجعل العقد سلماً لا استصناعاً... مع العلم أن عدداً من الفقهاء يرى أن هذا ليس شرطاً، والعقد استصناع على كل حال، سواء حدد فيه الأجل أم لم يحدد...^(٤)

(١) السيد سابق، فقه السنة، ج ٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص ١٦٦.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٣١.

(٣) المرجع الآنف الذكر، ج ٤، ص ٦٣٣ (بتصرف).

(٤) وهذا رأي الدكتور وهبة الزحيلي، وهو يوافق مختلف المستجدات العصرية التي يعيشها الناس خاصة وأن

ب) التطبيق الحديث لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع إحدى الجهات (مؤسسة مقاولات) على القيام بمشروع معين على أرض الوقف (إنجاز مركز أعمال مثلاً)، بحيث يتم تقديم كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، على أن تتولى جهة ثالثة (بنك إسلامي مثلاً) تمويله، وبعد إتمام المشروع تقوم إدارة الأوقاف باستلامه بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة، ثم تقوم بدفع ثمن المشروع إلى الجهة الممولة (مع هامش ربح) على شكل دفعات....، تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على دراسة مسبقة لمقدار الأجرة أو العائد الربحي للمشروع (دراسة جدوى)... وبذلك يتم نقل ملكية المشروع كاملاً إلى إدارة الأوقاف تدريجياً^(١).

ويظهر من هذه الصيغة أنها تمكن إدارة الأوقاف من ترقية أداء أوقافها المختلفة بل وتعبئة إيرادات وقفية بعد تشغيل المشاريع المقامة على أرض الوقف، لكنها تواجه عدة عقبات وجب التفكير فيها عند دراسة أي مشروع وقفي بصيغة الاستصناع وهي:

(١) دراسة جدوى متينة للمشروع، تركز أساساً على المردودية ودراسة المحيط الاستثماري، حتى لا يتم إنجاز مشاريع عقيمة بل قد تكون عبئاً إضافياً على إدارة الأوقاف (كالصيانة مثلاً).

(٢) إذا كانت الموارد محدودة والنشاط الاقتصادي المحيط بالمشروع ضعيفاً لا يجب المغامرة بمشاريع ضخمة برؤوس أموال أضخم وتقف إدارة الأوقاف عاجزة عن سداد مستحقات الجهات الممولة خاصة البنوك التي لا تتسامح مع أي جهة كانت حتى وإن كانت بنوكاً إسلامية فهي تخاطر بأموال المودعين بالدرجة الأولى.

(٣) وجب التفكير أيضاً في تشغيل المشروع، فلا يكفي أن تنجز أفخم الفنادق عن

الأمر يتعلق بمشاريع قد يتسبب التأخر في إنجازها زيادة الأسعار مما يجعل قيمتها مرتفعة في السوق وقد يعجز المستصنع عن بيعها إن أراد.

(١) عبد الستار إبراهيم الهبي، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٧ (بتصرف).

طريق عقد الاستصناع ثم تبقى إدارة الأوقاف عاجزة عن تسييره، وبالتالي الحصول على اتفاقيات أو عقود تسييرية (تشغيلية) مسبقة للمشروع يكون مفيداً جداً لإدارة الأوقاف، فهاهنا يجب احترام التخصص.

(٤) آجال الإنجاز والتشغيل يجب أن تكون محددة - وهذا رأي أتباعه - حتى لا تكون المشاريع الاستثمارية الوقفية عرضة لآثار التضخم التي قد تجعل تكلفة المشروع تتضاعف نتيجة التأخير في التسليم والتشغيل، وهذا يؤثر على مجمل الدراسة المسبقة المحددة للجدوى المتوقعة من تنفيذه.

(٥) التنوع في المشاريع العقارية، فلا يجوز - اقتصادياً - تركيز الجهود الاستثمارية عن طريق عقد الاستصناع في مجال محدد بذاته، كأن تتوجه لإنجاز الفنادق فقط أو لإنجاز مراكز الأعمال بشكل خاص وإنما يجب تنوع هذه المشاريع حتى تكون المخاطر الناجمة عن التقلبات الاقتصادية المختلفة أقل أثراً (سلباً) على الأوقاف.

(٦) يمكن أن تكون هذه الصيغة الاستثمارية للأوقاف أداة أساسية لتوفير العقار الصناعي الذي يفتقده الكثير من المستثمرين الذين لديهم الرغبة في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، خاصة وأن امتلاك عقار صناعي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجههم، لذا فهذا مجال لأن ترقى الأوقاف إلى مستوى أعلى في مجال الاستثمار الصناعي، على أساس التعاقد مع الصانع والممول لإنجاز مصانع حسب رغبات المستثمرين لتؤجر لهم فيما بعد، لكن يجب أن يسبق ذلك تعاقد أولي معهم بل وتسبيقات على الإيجار لمدة تدرس بتعمق لضمان الإيفاء بنود العقد.

(جـ) مميزات التطبيق المعاصر لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: هاهنا نسجل عدداً من المميزات التي تبرز أهمية الاستثمار عن طريق عقد الاستصناع نذكر منها^(١):

(١) إن هذه الصيغة تقلل الضغوط التي تعرفها إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الوقفية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية عن

(١) راجع: أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧ (بتصرف).

وانظر أيضاً: عبد الستار إبراهيم الهيني، مرجع سابق، ص ٨٨ (بتصرف).

المتابعة كالبحت عن الأملاك الوقفية الضائعة...

(٢) تلي هذه الصيغة رغبة كل الأطراف الداخلة في المشروع ونقصد: الصانع، الممول، المستصنع (إدارة الأوقاف)، والقاضية بعدم الرغبة في الاستمرار متشاركين في المشروع، وإنما ينسحب كل واحد منهم بمجرد أخذ مستحقته، وتستقل إدارة الأوقاف بمشروعها.

(٣) نظرًا لفتح المجال أمام المنافسة بين الصنّاع (المقاولين مثلاً) فإن الأوقاف تحصل على أسعار تنافسية وخدمات راقية من خلال اعتماد الاستثمار بصيغة الاستصناع عن طريق المناقصات، ويمكن أيضًا اعتماد فكرة المناقصة الدولية لتوسيع المنافسة والحصول على أرقى وأحسن العروض.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك

إن تنويع صيغ الاستثمار يجعل الأوقاف في وضع مريح، ذلك أن هذا التنويع يسمح باعتماد أفضل الصيغ وفق مختلف الوضعيات التي تطرحها المشاريع الوقفية (أو الأملاك الوقفية)، ذلك أنك قد تواجه في المنطقة الواحدة أوقافاً تحتاج إلى ترميم وأخرى إلى تهدم وإعادة بناء، بينما أوقاف من نوع آخر تحتاج إلى حرث وزرع ورعاية أشجار، وهكذا فإن هذه الصيغ المختلفة قد تناسب أوضاعاً أو حالات معينة بذاتها، وصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك من هذه الصيغ الحديثة التي تناسب وحالات خاصة في الأوقاف.

(أ) ماهية الإجارة: ذكر المالكية على أنها: (عقد وارد على المنافع لأجل)، أي (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض)^(١)، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء...^(٢) والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلاحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينقل إجارة، والعقد على منافع ما

(١) عامر محمد محمد، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، بنغازي: المطبعة الأهلية، ط٢، ١٩٧٢، ص٢١٣.

(٢) أبي الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج٢، بيروت: دار المعارف، (بدون تاريخ)، ص٢١٨.

لا ينقل كالأرض وغيرها وما ينقل كالسفينة والرواحل كراء^(١).

(ب) شروط عقد الإجارة: للإجارة شروط متعلقة بالعاقدين وأخرى متعلقة بصحتها وهذا وفق الآتي^(٢):

(١) شروط العاقدين: يشترط في كل واحد منهم الأهلية

(٢) شروط صحة الإجارة فهي:

- رضا العاقدين.

- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تمنع من المنازعة.

- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.

- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة.

- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة^(٣).

(ج) الإجارة المتناقضة المنتهية بالتملك: وتسمى أيضاً "الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء"^(٤)، وهي عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون (المتعامل) بغية الحصول على ما يريده من معدات وأصول مختلفة حيث يقوم الممول باقتنائها ويؤجرها له، مع إمكانية تملكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها^(٥).

(د) تطبيق صيغة الإجارة المتناقضة المنتهية بالتملك في مجال استثمار الأوقاف: ومن

(١) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج٤، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص٢.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص٢١٠.

(٣) فلا تصح الإجارة على المعاصي والصلاة والصوم والقتل وغيرها. راجع: السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠.

(٤) عائشة الشرفاوي المالفي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت: المركز النفائي العربي، ٢٠٠٠، ص٥٥٥.

(5) Jaques B. Heinrich, « Les principaux contrats de Financement utilisés par les Banques Islamiques », Revue Banque, N° 478, Décembre 1987, P1138 (ترجمة)

(بتصرف)

صورها أن تقيم إدارة الأوقاف اتفاقاً مع جهة ممولة لتتولى تعمیر أو شراء معدات للوقف على أن تستوفي تلك الجهة ما أنفقته على التعمير أو شراء المعدات من أجرة لمدة طويلة تعطيها إدارة الأوقاف لها، بحيث تغطي تلك الأجرة في أمدتها الطويل قيمة التعمير أو المعدات، ومتى ما تم ذلك غدت المنشآت أو المعدات في ملكية الوقف^(١).

كما يمكن أن توجر الأوقاف أرضاً لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، فإدارة الأوقاف إذاً، بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض^(٢).

غير أنني أسجل هاهنا عدة ملاحظات، ليست انتقاداً لهذه الصيغة وإنما الانطلاق من خلالها للبحث في تعديل هذه الصيغة وغيرها من الصيغ التي كانت لنا ملاحظات عليها:

(١) إن قيمة الأرض الحالية من البناء تكون ضعيفة نوعاً ما، وبالتالي فهي تتضاعف بكثير عند وضع البناء عليها وهذا يجعل عملية الشراء بالتنازل عن إيجار الأرض (كاملاً أو نسبياً) يأخذ وقتاً طويلاً جداً، لذا وجب التفكير في استغلال عدة إيجارات لخدمة بناء جديد على أرض الوقف حتى تكون المدة أقل. كأن يرصد لذلك عدد من الإيجارات لأملاك وقفية أخرى (لتؤجر للمستثمر) حتى تقل مدة إجارة البناية التي أقامها المستثمر على أرض الوقف لتؤول ملكيتها لإدارة الأوقاف وتتمكن من استغلالها في أحسن الظروف.

(٢) إن طول مدة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك تجعل العقار يهلك (مادياً ومالياً)، نظراً لتأثيره بالعوامل الطبيعية المختلفة خاصة إذا اقتصد المستثمر في تكاليف إنشائه، مما يعني

(١) خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف (الأحياس)، مرجع سابق، ص ٩٢ (بنصرف).

(٢) نزيه حماد، مرجع سابق، ص ١٨٦.

أن تسليمه في النهاية إلى إدارة الأوقاف يعني عبئاً إضافياً وليس استثماراً تنموياً، نتيجة ارتفاع تكاليف الصيانة مع قدمه، لذا وجب التأكيد على ضرورة إقامة بنايات وفق معايير تجعل حياتها أطول ونفعها أدام.

٣) إن مبالغ الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك يجب أن تدرس بدقة فلا يعقل أن نعتمد أسعاراً في سنة ولا تتغير (بناء على عقود) مع مرور سنوات طويلة، وبالتالي فاعتماد فكرة التغير في أسعار الإيجار كل فترة أمر لازم في بنود الاتفاق المبرمة بين الممول وإدارة الأوقاف.

إن الملاحظات التي قدمناها أعلاه قد تساعد على أن تجعل من هذه الصيغة مخرجاً لإشكالية تمويل الأوقاف الخربة أو الأراضي الوقفية الصالحة للبناء، شريطة أن تكون الدراسات المقدمة من مختلف الجوانب (التقنية والمالية والاقتصادية...) تمت من طرف خبراء ومكاتب دراسات تحرص على حفظ مال الأوقاف.

المبحث الثالث

استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة

إن شساعة الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي يستدعي التفكير العميق في سبل استثمارها بما يحقق إيراداً مجدياً ويمكن من ترقية الأملاك الوقفية الأخرى، خاصة وأن القطاع الفلاحي لا يقل أهمية عن غيره من القطاعات الأخرى.

وقد فكر علماء المسلمين في هذا الجانب الهام من المعاملات واستحدثوا صيغاً معاصرة لاستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية بعقود تمويلية هي: عقد المزارعة والمساقاة والمغارسة، وهي عقود خاصة بالقطاع الفلاحي ذو الطبيعة المتميزة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة

المزارعة في الفقه الإسلامي عرّفت على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج^(١) من العملية، وهي تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما^(٢) (أي بين المتعاقدين).

كما يطلق عليها اسم المخابرة^(٣) والمحاكلة والقراح^(٤) وكلها تعني: أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها^(٥). فهي مشاركة بين من يملك العقار الفلاحي ومن يملك الخبرة في الزراعة.

وللمزارعة (أو عقد المزارعة) عدة أنواع نوجزها فيما يلي^(٦):

- (١) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦١٣ (بتصرف).
- (٢) نفس المرجع، ص ٦١٣.
- (٣) المخابرة: من الخبار وهي الأرض اللبنة، أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع أعلاه، ج ٥، ص ٦١٣.
- (٤) وهي لغة أهل العراق.
- (٥) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة: دار الكتب السلفية، (بدون تاريخ)، ص ٣٦٣.
- (٦) أحمد علي عبد الله، "صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني"، بحث في ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم بين ١٨ - ٢٠ يناير، ١٩٩٣، جة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص ١٠٩، ١١٠ (بتصرف).

أ (أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

ب (أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

جـ (أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

د (أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

هـ (الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

وعليه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع المختصين في زراعة الأراضي الفلاحية بما يضاعف من إيراداتها وبما يمكنها من تحقيق نتائج متطورة في المجال الزراعي، وهذا وفق الصيغ التالية:

١ (الأراضي الوقفية والمدخلات من إدارة الأوقاف والعمل والمتابعة من المزارع أو الخبير المختص في زراعة الأرض، ويكون ذلك بناء على عقد يمضي من الطرفين يحدد الحقوق والواجبات لكل منهما.

٢ (الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف والمدخلات والعمل من المزارع أو الخبير المختص في الزراعة، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصاً معنوياً في شكل مؤسسة مستثمرة متخصصة في الزراعة.

٣ (الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف المتعاقدة مع مؤسسة تشغيل التي توفر المزارعين المتخصصين، بينما المدخلات تكون من مؤسسة متخصصة في المواد والعتاد الفلاحي، فنحن هنا أمام حالة العمل بالتعاقد لدى إدارة الأوقاف من طرف المزارعين المتخصصين الذين وفرهم (انتقتهم) لها مؤسسة التشغيل وهذا خارج عقد المزارعة إنما عقد خدمة البحث عن مختصين في مجال معين (أي تنسحب مؤسسة التشغيل من العملية) ليبقى الأمر متوقفاً على طرفي العقد وهما إدارة الأوقاف والممول بالمدخلات.

٤ (في هذه الحالة تقدم إدارة الأوقاف الأرض الفلاحية وتقدم للمؤسسة العتاد الفلاحي والحبوب مساهمتها في شكل مدخلات بينما توفر مؤسسة التشغيل من طرفها مزارعين متخصصين، فيكون في عقد المزارعة هذا ثلاثة أطراف كل حسب مساهمته.

٥) قد تكون أرض الوقف الصالحة للزراعة مجاورة لأرض زراعية مملوكة لخواص عندها يمكن أن تتعاقد إدارة الأوقاف معهم على المشاركة في كل عناصر عقد المزارعة ليتم ضم الأرض إلى بعضها ويكون مشروع ضخّم ويتشارك الطرفان في المدخلات ويتعاقدان مع طرف ثالث يتمثل في المزارعين أو مؤسسة تشغيل ليكون الناتج بين جميع الأطراف المتشاركة على حسب مساهمة كل منها في العملية.

والملاحظ أن عقد المزارعة عقد هام إن تم ضبطه بشكل محكم فهو يوفر فرصاً جيدة لاستثمار أموال الأوقاف خاصة ما كان منها صالحاً للزراعة، ويساهم في ترقية القطاع الزراعي الذي تعاني من تخلفه عدد من الدول العربية والإسلامية، بل سيسهم في تخفيض الارتكاز على الاستيراد من الدول المتقدمة للموارد الزراعية.

ثانياً: - استثمار الأوقاف بصيغة المساقاة

المساقاة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار المثمرة، ويعرفها الفقهاء على أنها: عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة...^(١) وإذا فهي عقد يتضمن دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمرة بينهما، فيكون من طرف الأشجار ومن طرف آخر العمل في رعايتها مقابل جزء من الثمار...^(٢)

والمساقاة جائزة في الشريعة الإسلامية، حيث يروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٣).

وللمساقاة شروط صحة وجب توفرها نوجزها في العناصر التالية^(٤):

(١) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ)، ج ٣، ص ٢١.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٣٠ (بتصرف).

(٣) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٦٢ (بتصرف).

(٤) وهبة الزحيلي، المرجع أعلاه، ج ٥، ص ٦٣٥، ٦٣٦ (بتصرف).

- أ (أهلية العاقلين: حيث يجب أن يكونا عاقلين
- ب (محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر ومحل العمل هو الشجر...
- ج (التسليم إلى العامل: أي التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه...
- د (أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر
- هـ (اشترط المالكية أيضاً المدة، حيث يجب أن تكون المساقاة لمدة معلومة.
- والواضح أن عقد المساقاة كغيره من العقود التمويلية المتخصصة مضبوط بحيث يحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المشاركة فيه، ومنه يمكن استغلال هذا العقد التمويلي لاستثمار وتنمية الأوقاف الفلاحية خاصة ما كان منها شجراً ونخلًا مثمرًا، فالكثير من الأوقاف عبارة عن أشجار نخيل وأخرى لثمار متنوعة، وعليه فإن إدارة الأوقاف يمكنها أن تتعاقد مع شركاء في مجال رعاية هذه الأشجار والنخيل على أن يكون الناتج بينهما ولذا فيمكن تصور هذه الصيغة وفق الآتي:
- ١) تكون الأرض المشجرة (بأشجار مثمرة أو نخيل) من إدارة الأوقاف ويكون العمل والرعاية لها من طرف ثان قد يكون مؤسسة متخصصة في رعاية الأشجار (سقيها) أو من مجموعة أفراد فلاحين أو مهندسين وتقنيين في الفلاحة، ويقتسمان الناتج على قدر مساهمة كل منهما في المشروع، كما تجدر الإشارة على أن الأدوات يمكن أن تكون من أحد الأطراف أو من كليهما.
- ٢) قد تستغل إدارة الأوقاف إيرادات الوقف لاقتناء المعدات التي تستخدم في رعاية الأشجار وتقوم بتأجيرها للفلاحين أو المتخصصين في المساقاة لتكون أراضي الوقف المشجرة محلاً لنشاطهم، ومنه تكون إدارة الأوقاف قد استفادت من عقدين، عقد إيجار العتاد الفلاحي، وعقد المساقاة وعليه فإن الإيراد عندئذ يكون أكبر بكثير مما لو اقتصر على المساقاة فقط.
- ٣) في حالة نقص الإيرادات المتأتية من الأملاك الوقفية يمكن أن تشارك إدارة الأوقاف مع مؤسسة تأجير العتاد الفلاحي ومؤسسة أخرى متخصصة في توفير اليد العاملة

والمختصين في مجال رعاية الأشجار الوقفية على أن يقسم الناتج بين الأطراف الثلاثة، حسب الاتفاق المبرم.

إن عقد المساقاة أو غيره من العقود التمويلية الأخرى يجب الأخذ في الحسبان عدة عناصر نرى من الضروري ضبطها بشكل جيد منها:

- دراسة الجدوى يجب أن تكون دقيقة في عقد المساقاة، حتى لا تكون النفقة أكبر من الإيراد المتوقع، خاصة ونحن في مشاريع للعوامل الطبيعية والمناخية تأثير كبير عليها.
- إن التأمين ضد الكوارث الطبيعية وعلى العتاد الفلاحي ضروري جدًا وهذا لتغطية المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة.
- إن الاعتماد على الموارد البشرية الكفاءة أكثر من ضرورة، ذلك أننا أمام أرض وأشجار وقفية تحتاج إلى إتقان كبير في العمل حتى يكون الناتج وفيرًا، وحتى يكون الاستثمار مربحًا لكل الأطراف المتعاقدة.
- إن الاقتصاد في النفقة لا يعني بتاتا الاستغناء عن بعض الأعمال الهامة، وإنما اعتماد قاعدة المفاضلة بين العروض المقدمة للاستثمار سواء من الناحية التقنية أو من الناحية المالية حتى إذا اعتمد عرض يكون الأحسن تقنيا والأقل تكلفة ماليًا.
- إن اعتماد التكنولوجيا الحديثة في المجال الفلاحي أمر يجب الارتكاز عليه خاصة وأنها أثبتت فعالية ونجاحًا ملحوظًا، ومنه فلا يجب أن تستغني إدارة الأوقاف عن الاستثمار في اقتناء هذه التكنولوجيا حتى ولو كانت مكلفة في بداية الأمر لكنها ستحدث نقلة نوعية في المنتج من حيث الكم والنوع وستهتلك على المدى المتوسط والطويل وقد تكون في بعض الأحيان نافعة مع شساعة الأراضي الوقفية المشجرة.
- فوق كل هذا وذاك وجب التفكير منذ البداية في تسويق المنتج فلا يكفي أن نعقد استثمارًا بصيغة المساقاة ثم نعجز عن بيع المنتج. لذا كان التعاقد المسبق مع المؤسسات المتخصصة في التصبير أو التسويق المحلي أو الدولي للمنتجات الفلاحية المتأتية من عقد المساقاة أفضل سبيل لتفادي كساد المنتجات المحصل عليها في نهاية الموسم.

ثالثاً: - استثمار الأوقاف بصيغة المغارسة

هذه الصيغة أيضاً ساعدت كثيراً على تجنب المشاكل التي يعاني منها ملاك الأراضي بشكل عام، ذلك أن الكثير من المالكين تحصلوا على أراضيهم (نتيجة ميراث أو وصية أو وقف) دون أن تكون لهم دراية بالشؤون الفلاحية أو الزراعية، وإدارة الأوقاف ضمن هذه الفئة فهي ليست متخصصة في الفلاحة أو الزراعة، إذا قد تجد لديها أرض صالحة لغرس الأشجار المثمرة وليست صالحة للفلاحة أو الزراعة لما ليس له أصل في الأرض (القمح، الشعير...) وقد استحدث فقهاء الشريعة عقد المغارسة لمواجهة هذه المشكلة.

فعقد المغارسة هو أن يسلم أحد الأطراف الأرض لآخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما^(١)، وعرفها المالكية بكونها: عقد يتضمن إعطاء الرجل أرضه لرجل (آخر) على أن يغرس فيها عدا من الثمار معلوماً فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه^(٢).

وقال ابن جزى: المغارسة على ثلاثة أوجه^(٣)،

الوجه الأول: إجارة، أن يغرس له بأجرة معلومة

الوجه الثاني: جعل، وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الوجه الثالث: متردد بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

وقد استدلل ابن حزم على مشروعيتها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه في مشروعية عقد المساقاة والمزارعة، فحسبه أن هذا الحديث مطلق وعام يشمل ما

(١) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ومعه المنهاج، ج٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨، ص٣٢٤.

(٢) ابن رشد، المقدمات، ج٢، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ)، ص٢٣٣.

(٣) أبو الفاسم محمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، بيروت: دار الفلم، ط٢، (بدون تاريخ)، ص٢٠٨.

يخرج من الأرض بالعمل من الشجر والزرع وأي شيء^(١).

وللمغاربة شروط وأحكام متصلة بها وجب احترامها حتى تكون صحيحة وهي^(٢):

أ (أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقائى والبقول.
ب (أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدّة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً بيناً لم يجز.

جـ) أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

د (أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظّه من أحدهما خاصة لم يجز، إلّا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

هـ) أن لا تكون المغاربة في أرض محبسة لأن المغاربة كالبيع.

والواضح أننا لو أخذنا بالعنصر الخامس لما جاز لنا استثمار الأوقاف الفلاحية بعقد المغاربة، لكننا نأخذ هاهنا برأي الونشريسي الذي ينقل لنا فتوى اقتصادية عن فقهاء المالكية بجواز استثمار الأوقاف بعقد المغاربة لما في ذلك من مصلحة للوقف، وأيضاً برأي ابن صلاح والنووي وابن تيمية (ومعهم من الشافعية والحنابلة) الذين يروا مشروعية ذلك^(٣).

ومنه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع من يقوم بغرس الأشجار المثمرة على

(١) أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، المحلى، القاهرة: مطبعة الإمام، (بدون تاريخ)، ج ٨، ص ٢٦٣.

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، ط ٢، (بدون تاريخ)، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٣) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ١٧٠.

أراضي الأوقاف على أن لا يكون له حق اقتناء الأرض وإنما استغلالها لمدة طويلة جداً يمكن حتى توريث حقه لأبنائه من بعده ومنه يمكننا تصور هذا العقد من حيث التطبيق كما يلي:

(١) تكون الأرض من إدارة الأوقاف والعتاد والغرس من المتخصصين في ذلك، على أن يكون لكل من الأطراف ما يلي:

- إدارة الأوقاف تبقى لها ملكية الأرض الموقوفة وتأخذ جزءاً من الأشجار المثمرة.
- يعطى للغرس المتخصص جزء من الأشجار المثمرة وحق استغلال الأرض بعقد طويل الأجل يعطي له الأولوية في تحديده على أن يكون المقابل غرس أو رعاية الأشجار على أرض الوقف.

(٢) تكون الأرض والأشجار والعتاد من إدارة الأوقاف ويكون العمل بأجرة من المتخصصين في الغرس على أن لا يكون له الحق في الثمر والأرض وإنما يكتفي بالأجرة فقط.

(٣) تكون الأرض من الأوقاف، والعتاد من مؤسسة متخصصة والأشجار من الدولة^(١) والعمل من المتخصصين في الغرس، ليكون الناتج موزعاً بين الأطراف المشاركة في الأشجار لتبقى الأرض دائماً مملوكة لإدارة الأوقاف، بينما تقسم الأشجار الممنوحة من الدولة بين المساهمين بالعتاد والعمل وإدارة الأوقاف مادامت الأشجار قادرة على الإثمار.

رغم الخلاف الفقهي الموجود في عقد المغارسة إلا أن الاجتهاد في هذا المجال مفتوح شريطة أن يكون في مصلحة الأوقاف بما يضمن بقاءها وعدم ضياعها بالبيع أو الانتقال كمقابل للمغارسة، علماً أننا نستبعد تماماً في اقتراحاتنا إمكانية تحويل الملكية وإنما اكتفينا بعقد الاستغلال طويل الأجل قد تكون مدته مرتبطة بعمر الأشجار المغروسة.

(١) يكون ذلك على سبيل المنحة كمساهمة من الدولة في ترقية الأوقاف ولا ننال منه شيئاً بشكل مباشر.

لكن فوق كل هذا وذاك يجب أخذ الحيطة والحذر عند اعتماد هذا العقد وإعداده بحيث يضمن حقوق الأوقاف ولا يضر بحقوق المتخصصين في غرس الأشجار المثمرة، وفي كل الأحوال الكل مستفيد من العملية، فالأراضي الوقفية البور تصبح بفضل هذا العقد صالحة للغرس والفلاحة، والمختصون العاطلون عن العمل يمكنهم التوظيف والعمل في أراضي الأوقاف بإصلاحها وغرسها.

الفصل الرابع

نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف

إن تطور البحث في مجال تمويل واستثمار الأوقاف جعل العلماء الباحثين يستفيدون كثيراً من تجارب الدول الغربية في هذا المجال مع إحداث الكثير من التغييرات حتى تصبح بتلك الصيغ المستحدثة قابلة للتطبيق من وجهة النظر الشرعية، فهناك من يقترح الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية، ومنهم من يذهب إلى الحديث عن الدائع الاستثمارية الوقفية إلى غير ذلك من الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف، منها ما طبق فعلاً في عدد من الدول الإسلامية ومنها ما بقي مجرد مقترحات تحتاج إلى المزيد من المراجعة والضبط لتصبح صالحة للتطبيق.

المبحث الأول الصناديق الوقفية

إن واقع الأوقاف في الوطن العربي والإسلامي أوحى بضرورة التفكير في أدوات تنظيمية استثمارية تمكن من تعبئة الأموال بغية ضخها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنمية الأوقاف خاصة تلك التي تفتقر إلى التمويل اللازم لترقيتها، فكانت الصناديق الاستثمارية الوقفية.

أولاً: ماهية الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنمية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها^(١). والذي يظهر أن الصناديق الوقفية هي أداة لتعبئة المساهمات الوقفية من مجموع الواقفين، وذلك لمشاريع مخصصة أو لمشاريع استثمارية وقفية بشكل عام دون تخصيص، ومنه فإن إدارة الأوقاف التي تعتمد على هذا النوع من الأدوات التمويلية يمكنها أن أحسن إدارتها أن تضمن تدفقات مالية معتبرة تستغلها في تمويل إعمار الأملاك الوقفية الخربة -المهدمة- أو استثمارها في إنشاء مشاريع استثمارية وقفية تدر عائداً مجدياً بعد تشغيلها.

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية عامة إلى تحقيق عد من الأهداف نوجزها فيما يلي^(٢):
(أ) ترقية العمل الخيري: من خلال حشد جهود المواطنين للمساهمة في مختلف الأعمال الخيرية

(١) محمد عبد الغفار الشريف، "موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، مكة: ضمن

أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص٢٣.

(٢) راجع: محمد عبد الغفار الشريف، المرجع أعلاه، ص٢٤.

التي ترعاها الصناديق الوقفية، وعادة ما يكون المستفيد منها المجتمع بشكل عام.

ب) ترقية استثمار الأوقاف: ذلك أن المشاريع الاستثمارية الوقفية تفتقر إلى الدعم المالي، فالمتعاملون الاقتصاديون ينظرون إليها على أنها أعمال خيرية عقيمة وبالتالي قد ينفرون من تمويلها أو الاستثمار فيها، لذا فتوفر المال اللازم لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية قد يغني إدارة الأوقاف عن البحث عن مستثمر يتبنى المشروع، ومنه يكون الاستثمار أكثر ربحية للإدارة الوقفية ذلك أنها استثمرت باستخدام مواردها الخاصة المتمثلة في وقييات المواطنين في الصندوق.

ج) تعبئة الموارد المالية: وهذا أمر أساسي في النشاط الوقفي بشكل عام، ذلك أن انقطاع الدعم المالي للأوقاف يجعلها تتراجع في ظل غياب الموارد المالية اللازمة، وعليه فإن الصناديق الوقفية أفضل سبيل لتعبئة المال اللازم لضمان تنمية رشيدة للأوقاف.

وبشكل عام إن الصناديق الوقفية تعتبر أداة هامة لتمويل واستثمار الأوقاف هذا إن أحسن استغلال مواردها وإن توفرت الشفافية اللازمة في تسيير هذه الموارد مع الرشادة وحسن التدبير المالي، بالإضافة إلى اختيار أحسن المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الصندوق بشكل خاص والأوقاف بشكل عام.

المبحث الثاني الصكوك الوقفية

طور الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أدوات تمويلية عديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ لا تتعارض والشريعة الإسلامية التي تحرّم التعامل بالربا بشكل قطعي مهما كان شكله، ومما تم استحداثه الصكوك الوقفية التي هي عبارة عن سندات وأسهم وقفية لها مميزاتا وخصوصيتها نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأسهم الوقفية

حيث يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية وقفية، ومنه فالفكرة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين غير المساهمة في وقف خيري عن طريق شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين^(١) ينفق ريعه على تمويل تنمية أوقاف أخرى هي بحاجة إلى ذلك أو على أوجه الخير المختلفة التي تخدمها الأوقاف.

وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها^(٢).

ورغم حداثة عهدها إلا أن الأسهم الوقفية عرفت انتشاراً واسعاً في سلطنة عمان (١٩٩٩) وفي دولة الكويت (٢٠٠١) ووصلت إلى أعلى مستوياتها سنة ٢٠٠٤ من نشأتها في نهاية القرن العشرين^(٣).

وأرى أن تعطى لهذه الأسهم الصبغة الوقفية بالمعنى الحقيقي، أي أن صاحبها لا

(١) كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦، ص ٩.

(٢) المرجع الآنف الذكر، ص ٩ (بنصرف).

(٣) نفس المرجع، ص ٩ (بنصرف).

يناله منها أي عائد خدمة للأوقاف وأيضاً ضماناً لتوفر العائد الكافي لتنميتها واستثمارها أو استغلاله في إقامة مشاريع وقفية أخرى.

وإن كان ولا بد من ضرورة وجود عائد يعود لصاحب السهم فيكون العائد جزئياً أي أن السهم موقوف في أصل رأسماله مع وقف جزء من العائد كأن يكون ٥٠% مثلاً لنحدث بذلك ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الأسهم الوقفية ذات العائد الموقوف جزئياً".

ثانياً: السندات الوقفية

السند قرض، إلا أنه في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاقتراض بفائدة لذا يبرز منتج مالي إسلامي يدعى "السند الوقفي" والسند الوقفي يتخذ عدة أشكال نوجزها فيما يأتي:

أ (سندات المشاركة الوقفية: هي عبارة عن سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، تقوم إدارة الأوقاف بإصدارها عند حاجة المشاريع للتمويل اللازم الذي تفتقر إليه، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الأوقاف تخول لها استعمال قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكيته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء (المشروع) بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السندات وإدارة الأوقاف الأرباح الصافية التي يجتنبها المشروع توزع بينهم على قدر مساهمة كل منهم في المشروع^(١).

غير أن المالكية للسندات الخيار في الاستمرار في امتلاك هذه السندات والمشاركة في المشروع بشكل دائم، كما لهم الحق في أن يتنازلوا عنها تدريجياً لإدارة الأوقاف ليكون المشروع في النهاية ملكاً لها بكامله.

ب) سندات الإجارة: وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة سن الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه...

(١) كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مرجع سابق، ص ١٠ (بتصرف). وانظر أيضاً: منذر قحف، الوقف الإسلامي....، مرجع سابق، ص ٢٧١ (بتصرف). وأيضاً: منذر قحف، الوقف في المجتمع....، مرجع سابق، ص ٢٣١.

حيث يتضمن السند إذنًا من إدارة الأوقاف لحملة السندات بالبناء على الوقف، كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع إدارة الأوقاف لتأجيرها المبني عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً لناظر بتسليم المبني لإدارة الأوقاف مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال^(١).

جـ) سندات التحكير^(٢): وهي درجة بين سندات التأجير وسندات المشاركة فهي تشبههما من بعض الوجوه، حيث أنها تشبه سندات التأجير في كونها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، وهي تشبه من جانب آخر سندات المشاركة في كون عوائدها تمثل ربحاً صافياً ناجماً عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروع الاستثماري فهي غير محددة مسبقاً بخلاف سندات التأجير^(٣). إلا أن سندات التحكير ترتبط مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض -لصالح إدارة الوقف- من عائدات المشروع بكامله بغية الوصول إلى تحديد عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب سندات التحكير^(٤).

وعليه فسندات التحكير هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجارة طويل الأمد هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل

(١) منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٧٢ (بنصرف) وراجع أيضاً: منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) أميل إلى تسميتها سندات التحكير عوض أسهم التحكير لأن الأصل فيها اللجوء إلى الجمهور لتعبئة الأموال اللازمة لإقامة مشروع على أرض الوقف بفترة بعقد حكر طويل الأجل وبقيمة محددة مسبقاً، وبالتالي فهو شكل من أشكال القرض المطوع في الاقتصاد الإسلامي للخروج من التمويل الربوي المحرم، علماً أن منذر قحف يطلق عليها اسم "أسهم التحكير".

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧٤ (بنصرف).

(٤) منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٤ (بنصرف).

فترة العقد، ويتولى ناظر الأوقاف استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب السندات^(١).

والواضح أن السندات الوقفية التي تناولناها تتميز عن السندات التقليدية التي تكون بفائدة -ربوية- بكونها حصة معينة تتخذ شكل مشاركة في المشروع المقام على أرض الوقف، وعندئذ فيكون من حق صاحب هذه الحصة الحصول على نسبة من الأرباح بع تشغيل المشروع.

لكنني أميل في هذا الموضوع إلى أن يكون السند والعائد جميعاً وفقاً لله تعالى، وهذا حتى لا تتعرض الأوقاف إلى تراكم الديون التي قد تتسبب فيها الأزمات والخسائر الناجمة عن السوق وتقلباته وحتى يبقى الوقف مربوطاً بالعمل الخيري الذي لا يبتغي صاحبه من ورائه جني الأرباح، ولو أن المنافع التي يستفيد منها المجتمع قد يصيب الواقف شيئاً منها.

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، المرجع أعلاه، ص ٢٧٥ (بتصرف).

المبحث الثالث

نظام البناء - التشغيل والتحويل (BOT) لتمويل الأوقاف

رغم كل التطورات التي حدثت في أدوات التمويل الإسلامية إلا أن ذلك لم يمنع (ولا يمنع) من الاستفادة من الصيغ التي استحدثها الغرب في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وهذا بعد التأكد من عدم مخالفتها للشرع، ومن هذه الصيغ نجد نظام BOT^(١) الذي يمثل ذلك المخرج الذي يسمح بتمويل مشاريع البنية الأساسية للدولة دون أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات إقامة هذه المشاريع، والسؤال الذي سنحاول الإجابة عليه في هذا العنصر هو: كيف يمكن لنظام BOT أن يكون أداة تمويلية لمشاريع وقفية تفتقر إلى الموارد المالية الهامة؟

أولاً: ماهية نظام BOT

يمثل نظام BOT صورة مشاركة القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) في إقامة المشاريع الكبرى ومشاريع البنية الأساسية دون أن تتحمل الحكومات أعباء تمويلية.^(٢) ويعرف بكونه "أسلوب لتمويل البنية التحتية، حيث يتولى في هذا الأسلوب الطرق المتقدم للعطاء بإعداد تصميم المشروع، وتوفير التمويل اللازم للبناء، والتشييد والإدارة والتشغيل والصيانة، مقابل ضمانات من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع، في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة، وهو في حالة تشغيلية جيدة، دون أي تكاليف، وخالصاً من أي التزامات"^(٣).

(١) Build - Operate - Transfer = BOT وتعني البناء - التشغيل - التحويل

(٢) محمد أبو العينين، "انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت BOT سبتمبر ٢٠٠١، ص ٢٠.

(٣) طارق الله خان، "فضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي"، جدة: أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، ١١-١٣/١٠/١٩٩٩م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٢٦.

والظاهر أن اللجوء إلى هذا النظام من طرف الدولة نابع من كونها تفتقر في بعض الأحيان إلى التمويل اللازم فتلجأ إلى القطاع الخاص لتمويل مشاريعها، حيث تقدم له الأرض اللازمة للمشروع كإنشاء مطار أو إقامة جسر أو مد طريق، ويكون المشروع الممول منتجاً، أي يدر دخلاً عند تشغيله (كرسوم المرور التي يتم تحصيلها على الطرق)، فيقوم المستثمر بإنشاء المشروع حسب المواصفات، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة معلومة من الزمن يسترد خلالها تكاليفه مع هامش ربح معقول، ثم يقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع إلى الدولة^(١).

وانتشر نظام BOT إلى درجة أنه أصبح يشمل معظم مرافق البنية التحتية مع مطلع القرن التاسع عشر، علماً أن هنالك عدة أنماط وأشكال تشبه إلى حد ما هذا النوع من النظم التمويلية.

ثانياً: نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية

من هذه النماذج نجد ما يلي^(٢):

- أ (نموذج BOO: وهو يعني (بناء- تملك وتشغيل)، حيث في هذا النموذج لا تكون الشركة أو المتعهد ملتزماً بتحويل ملكية المشروع للدولة.
- ب (نموذج BTO: والذي يعني (بناء-تحويل وتشغيل)، حيث يقوم المتعهد بالبناء وتحويل الملكية إلى الدولة، ويقوم هو بالتشغيل، وهنا تتحمل الدولة تكلفة الصيانة والتأمين على المشروع خلال فترة التشغيل.
- ج- نموذج BRT: ويعني (بناء-تأجير-تمليك)، إذ يقوم المتعهد ببناء المشروع ثم يؤجره للدولة خلال فترة معينة ليملكه إياها في النهاية وهنا يتجنب المستثمر خطر التقلبات في عوائد المشروع.

(١) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، "أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجربه البنك الإسلامي للتنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق، ج٤، ص٥٢ (بنصرف).

(٢) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "خصخصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية"، جدة: ضمن أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي، ...، مرجع سابق، ص١٨١.

د (نموذج BOOST: أي (بناء-تملك-تشغيل-دعم-تحويل)، وهنا تقوم الدولة بتقديم دعم أو إعانة للمشروع خلال فترة التشغيل.

هـ) نموذج DBFOT: أي (تصميم-بناء-تمويل-تشغيل-إعادة)، حيث يقوم المتعهد بالتصميم والتمويل والبناء والتشغيل.

والظاهر من هذه النماذج المشابهة لنظام BOT أنها تجتمع في كون الجهة التي تقيم المشروع دائماً تكون جهة خاصة ولا يوجد تدخل للدولة في تمويل المشروع، مما يجعل من هذه النماذج أداة هامة للمشاريع الكبيرة التي تفتقر إلى التمويل بل أنها تتيح الفرص للمبادرة الخاصة.

وما يهّمنا من استعراض هذه النماذج ونموذج BOT هو البحث في إمكانية الاستفادة الأوقاف من هذه الصيغة لتمويل مشاريعها الضخمة، ذلك أنني أرى أن بذل الجهد في مشروع ضخّم ذو مردودية عالية أفضل من تشتيت الجهود في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة بل تواجه الكثير من المصاعب في تسييرها ومتابعتها، لذا فنظام الـ BOT يعتبر حلاً لإدارة الأوقاف التي تفتقر عادة إلى التمويل اللازم لمشاريعها.

وهناك من يرى أن نظام BOT ما هو إلا تطوير لنظام التحكير الذي تناولناه بالبحث والدراسة وأيضاً الإحارتين والمرصد فهناك تشابه كبير بين هذه الصيغ و BOT حيث تتفق طبيعة كل منها في عناصر نذكر منها ^(١):

- ١) الحاجة إلى مصدر وتمويل خارجي.
 - ٢) الممول يقيم مشروعاً على أرض الجهة الطالبة للتمويل.
 - ٣) ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الأرض الموقوفة.
 - ٤) الممول يستفيد من المشروع (الأرض، البناء، أو الغرس).
 - ٥) ناظر الوقف أو الدولة تحقق الإعمار والنماء.
- ويخلص أحمد الإسلامبولي إلى القول "أن نظام BOT" هو تطوير غربي لمنتج

(١) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣.

إسلامي^(١) خاصة وأن المسلمين استحدثوا الصيغ غير التقليدية كالأحكار وما تفرع عنه كالمرصد والإجارتين قبل قرابة قرنين من اكتشاف صيغة BOT وهي فترة كافية لتطوير هذه الصيغة بالارتكاز للصيغ الإسلامية^(٢).

إلا أنني أرى أنه ليس المهم أن نبحت في أصل BOT ومحاولة إثبات أنه تطوير للصيغ الإسلامية لتمويل الأوقاف، وإنما المهم هو البحث في تطوير هذه الصيغة لتكون صالحة لتمويل إعمار الأملاك الوقفية التي تفتقر إلى التمويل.

ثالثاً: مراحل تطبيق نظام BOT على الأملاك الوقفية

أرى أنه من اللازم اعتماد عقود خاصة بهذا النظام لتمويل إعمار الأوقاف بمشاريع ضخمة تضاهي تلك التي تعتمد من أجلها الدولة هذا النظام، وعليه فإن نظام BOT وإن كان صالحاً حسب رأيي لتمويل أي من المشاريع الوقفية إلا أنني أرى بضرورة احترام خصوصية نظام الـ BOT وتخصيصه فقط للمشاريع الوقفية الضخمة، لبناء المركبات الوقفية على مساحات شاسعة، أو إنشاء الجامعات والمستشفيات الوقفية أو غيرها من المشاريع التي يمكن اعتبارها كبيرة مقارنة مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأخرى (كالمراكز التجارية، والمدارس، والعيادات الطبية... إلخ). وعليه فإن المراحل التي أقترحها حتى يكون تطبيق هذا النظام مجدياً بالنسبة للأوقاف هي^(٣):

(أ) إعداد دراسة أولية لمشروع وقفي ضخم على أرض تحدد مسبقاً.

(ب) الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية تعرض الأوقاف من خلالها أرض الوقف التي تريد من خلالها إقامة المشروع المنشود.

(ج) تتعاقد إدارة الأوقاف مع الفائز بالمناقصة على أن يقوم بـ:

(١) نفس المرجع، ص ٥٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٢ (بنصرف).

(٣) هذه المراحل هي المراحل العامة التي يمكن اعتمادها أو تطويرها بما يتوافق مع مصلحة الأوقاف، مع ضمان تغطية قانونية لازمة.

- (١) بناء المشروع الوقفي وفق المواصفات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا النوع من المشاريع الكبيرة، وفق دفتر شروط واضح وفي الأجل اللازم مع التأكيد على ضرورة احترام الآجال المحددة والمتفق عليها.
 - (٢) الالتزام بتشغيل المشروع ووضع حيز التنفيذ بعد البناء (الإنجاز)، إذ يتم التعاقد على تشغيله لمدة تسمح للممول باسترداد المبلغ المستثمر وتحقيق أرباح مجدية، علمًا أن المدة قد تكون طويلة نوعًا ما.
 - (٣) تحويل المشروع سالمًا من أي عيب بعد انتهاء مدة التشغيل بشكل يكون صالحًا لأن تستغله إدارة الأوقاف لمدة مضاعفة لتلك التي كان قد شغلها الممول.
- وعليه فإن إدارة الأوقاف ستحصل على مشروع كبير ذو إيرادات هامة تمكنها من تمويل مشاريع وقفية أخرى، وأيضًا ترقية استثمار الأوقاف وتنميتها حتى وإن كان ذلك على المدى الطويل.
- كما يمكنني أن أقترح تمديد مدة التشغيل إذا قبل الممول إعطاء نسبة من إيراداته ولتكن (١٠%) لإدارة الأوقاف طول مدة التشغيل التي يتفق عليها، وهذا حتى لا تنقطع الصلة مع الوقف الطويل المدة، وكل هذا يمكن الاتفاق عليه والتفاوض من أجله. كما يجب الحرص على ضرورة أن يكون المشروع في أحسن حال عند تحويله لإدارة الأوقاف حتى لا يكون مشروعًا يحمل في طياته أعباء إضافية تضاف إلى أعباء إدارة الأوقاف خاصة تلك المتعلقة بالصيانة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الإنجاز وفق معايير دولية خاصة بعمر البناء، لذا وجب الاحتياط عند التعاقد.
- كما يجب أن أشير إلى أن هنالك مرحلة سابقة على هذه الإجراءات وهي اعتماد صيغة أو نظام BOT في قانون الأوقاف ووضع كامل التنظيمات والمراسيم التنفيذية التي تحكم تطبيق هذا النوع من الأنظمة التمويلية.
- وأؤكد على أن الأخطاء والفراغات التي تكون في القوانين والأنظمة المرافقة قد يكون لها الأثر السلبي على مصير الأوقاف لذا الدقة لازمة جدًا في اعتماد أي صيغة تمويلية جديدة وقد رأينا كيف أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا تلك الصيغ التقليدية التي

تناولناها بالبحث والدراسة وكان المبتغى من وراء اعتمادها الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار والنهب، ورغم ذلك فقد ضاع الكثير منها بمرور الزمن وبتأثير عوامل خارجية كان الاستعمار أحد أسبابها الأساسية.

إن نظام BOT صيغة حديثة تلي حاجة الأوقاف، رغم أنها تعطي ثمارها في الأجل الطويل، لكن هذا لا يمنع من تنويع التمويل في استثمار الأوقاف، لذا وجب اعتماد تصنيف دقيق لمختلف الأملاك الوقفية كأن نفرق بين:

استثمارات وقفية صغيرة وتحتاج إلى تمويل قليل وفي أجل قصير.

استثمارات وقفية متوسطة والتي تحتاج إلى تمويل متوسط وفي أجل متوسط أيضاً.

استثمارات وقفية كبيرة (ضخمة) والتي تحتاج إلى تمويل كبير ومدة أطول للتسديد واسترجاع الوقف كاملاً.

الختام

إن صيغ تمويل واستثمار الأوقاف عرفت عدة تطورات عكست الحاجة الماسة لتمويل استثمار الأملاك الوقفية، وأبرزت أيضاً ضعف الطاقة التمويلية لإدارة الأوقاف، لذا فإن هذا البحث يبين أن هذه الصيغ الاستثمارية والتمويلية إنما الهدف منها الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار من جهة، ومن جهة ثانية ترقية الأوقاف التي تدهورت وضعيتها بمرور الزمن وأصبحت لا تؤدي ذلك الدور الذي لعبته في القدم.

وعليه فإن الصيغ التمويلية التقليدية لا يعني أن وقتها قد فات ولم تعد الحاجة إليها وإنما هنالك أوقاف يمكن من خلال التمويل الذاتي لها أن يتم رعايتها وضمان استمرار مردوديتها بينما أوقاف أخرى لم تعمر ولم تستغل تحتاج إلى أن تستثمر ويمكن بعد تشغيلها أن تدر عوائد هامة تستغل في ترقية أوقاف أخرى.

ثم لا يكفي أن نفكر في الأدوات التمويلية والاستثمارية للأملاك الوقفية دون أن نفكر في الأدوات التمويلية التي تسهل عملية تمويل واستثمار الأوقاف وبشكل فعال جداً، ويمكن أيضاً من إبراز دور الأدوات التمويلية الإسلامية - الخالية من التعامل الربوي - في التنمية الاقتصادية.

فوق كل هذا وذاك لا يجب أن نتعقد من استغلال تطور الصيغ التمويلية والاستثمارية التي طورها الغرب خاصة إذا كانت فعالة وناجعة في المشاريع الوقفية ذات الخصوصية الخيرية، وبالتالي لا يكون الاستثمار الخيري ضعيفاً ومحفوفاً بالمخاطر وإنما يصبح يضاهي الاستثمار الاقتصادي التقليدي، وهذا ما حاولنا أن نؤكد من خلال دراسة نظام BOT كأداة لتمويل المشاريع الوقفية الضخمة.

المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية والشرعية

د. ياسر عبد الكريم الحوراني

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله الذي يعلم مكنونات الأنفس والضمائر، فلا تفوته لفظة ناظر ولا فلتة خاطر، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي إطار حركة المجتمع الإسلامي المعاصر نحو التطور واستعادة الدور الحضاري للأمة ظهرت اهتمامات قوية بقطاع الوقف، والمعروف أن هذا القطاع يعكس أحد أهم المنجزات الحضارية في التاريخ الإسلامي، وعلى أساس ذلك جاءت اجتهادات الفقهاء المستفيضة في هذا الباب لتأكيد أهميته من جهة ولتوضيح دوره الفاعل في البنية الاجتماعية من جهة أخرى. وبدون شك أن جهاز الوقف جاء مكملاً لمدخلات وعاء الصدقات بشكل عام، ولكنه يمتاز عنها بخصوصية التدفق والجريان، بمعنى أن جهاز الوقف لديه القدرة على تتبع الاحتياجات الاجتماعية الناشئة بصفة مستمرة.

ولما كان النشاط الاقتصادي يمثل أهمية قصوى في عملية التغيير في الحياة المعاصرة برزت الحاجة إلى معرفة مستوى فاعلية هذا النشاط وطبيعته وطريقة عمله من خلال آليات جهاز الوقف.

وهنا يفترض البحث أن الطبيعة الاقتصادية للوقف تعمل بكفاءة عالية ولكن ضمن منظومة إطار نظامي يضبط حلقة الاتصال بين مدخلات الوقف ومخرجاته ويلتقي في النهاية مع أهداف الخطط الاجتماعية.

وللوصول إلى النتائج المرجوة من مناقشة طبيعة الوقف كمؤسسة اقتصادية فاعلة في إطار نظامي أمثل جاء البحث مقسماً إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: سلوك الواقف وأهميته ومكوناته الاقتصادية

المبحث الثاني: الطبيعة التشريعية للدور التنموي للوقف

المبحث الثالث: العلاقة التنظيمية بين جهاز الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع

ويجمع أسلوب البحث في منهجيته بين الطريقة الاستقرائية والطريقة الوصفية التحليلية من خلال التركيز على القضايا الأساسية محل المناقشة.

وختاماً، نسأل الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن يرزقنا الإخلاص في العمل وأن

يعيننا عليه وأن يسبغ نعمه ظاهرة وباطنة على جميع القائمين على هذا المشروع، إنه سميع مجيب.

المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل

دراسة في الجوانب النظامية والشرعية

ينتظم جهاز الوقف شبكة من التفاعلات الاجتماعية داخل بيئة المجتمع، ومنها تلك التبادلات الاقتصادية التي تتم عبر مستويات وأنشطة يقوم بها الأفراد والمجموعات البشرية المختلفة، سواء في صورة فردية أو في صورة مؤسسات تابعة لتنظيمات المجتمع المدني. ولما كان الاقتصاد يتسم بطابع ديناميكي يؤثر ويتأثر بالمتغيرات الاجتماعية الأخرى فإنه يعكس أهمية وجود بيئة قانونية تحدد طبيعة المسار الذي ينبغي أن يسلكه أي نشاط اقتصادي. ولا يخفى أن الأنشطة الاقتصادية تقع في وعاء كبير من التنوع والاتساع، ولكن من الممكن الحديث عن أهم المظاهر في هذا الجانب ممثلة بسلوك الواقف، والجوانب التنموية، وعلاقة الوقف بمؤسسات تنمية المجتمع.

المبحث الأول

سلوك الواقف ومكوناته وأهميته الاقتصادية

يعتمد السلوك الاقتصادي للواقف على عدة مبادئ أساسية، وهذه المبادئ تشكل مجموعها أهمية قصوى لمعرفة دينامية الحركة التفاعلية والوقوف على أهم مكوناتها الاقتصادية، وخصوصاً من جهة التعامل مع جهاز الوقف كقطاع مستقل اقتصادياً، ويهدف هذا المبحث إلى مناقشة أهم المتغيرات الاقتصادية للوقف من أجل التعرف على طبيعتها القانونية والمسائل المتعلقة بها على سبيل الإجمال، ويمكن بيان ذلك بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سلوك الواقف في إطار معنى الوقف

هناك تعريفات عديدة للوقف، ولا يكاد يخلو مصنف فقهي من تعريف جديد للوقف، ولكن بدون شك أن جميع التعريفات المدونة في المصنفات الفقهية تنحصر في حدود تعاليم المدرسة الفقهية ما عدا بعض الاستثناءات اليسيرة، والتي تخرج عن هذا الاتجاه مثل خروج الصاحبين على قول أبي حنيفة. ولعل سبب الاجتهادات العديدة في هذا الجانب نتجت عن عدم وجود نصوص كافية في بيان مسائل الوقف. ولكن ما يهم هو تتبع الملمح الاقتصادي في الاتجاه العام للمدارس الفقهية وكيفية الإفادة من اجتهادات كل مدرسة ومحاولة تكييف تلك الاجتهادات بما يتناسب مع المتطلبات الاقتصادية للحياة المعاصرة.

فالمعروف أن معالجات الفقهاء لمعنى الوقف تركز بصفة أساسية على مدى وجود مكافأة أو "ثواب" لا ينقطع جراء نشاط معين، وهو ما يعبر عنه بمفهوم "الصدقة الجارية" أي الدارة المتصلة^(١) التي لا ينقطع خيرها وبرؤها إلى يوم القيامة. ولكن هناك من الفقهاء من أنكر وجود استمرارية للثواب أو المكافأة بعد موت الإنسان، وذلك أن الموت ظاهرة تنعدم بعدها فرص الحصول على الثواب، والذي ينتجه الإنسان على مدى عمره، غير أن هذا الإنكار لا يستند إلى قوة قائمة على فهم النصوص بل إنه يخالف تلك النصوص، وكما

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، باب الألف، فصل الجيم.

نقل صاحب "عون المعبود" في شرحه لسنن أبي داود قوله " وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه" (١).

إذن يدور مفهوم الوقف على الجريان والاستمرارية، وليس المقصود جريان الصدقة وإنما جريان ثواب الصدقة، وهناك وعاء كبير يضم أشكالاً مختلفة من الصدقات التي تولد الثواب المتصل والمستمر، وقد تتبع الإمام السيوطي مكونات وعاء الصدقات حتى بلغت عنده أحد عشر، وسبقه ابن العماد الحنبلي إلى بيان طبيعة وعاء الصدقات الدارة "فعدّها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها" (٢). والواقع أن هناك أحاديث عديدة تفيد معنى الجريان والاستمرارية وكلها تتعلق بالثواب الناتج عن سلوك يحتل معنى التعظيم "maximization"، ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ "أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت، رجل مات مرابطاً في سبيل الله، ورجل علم علماً فأجره يجري عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجري عليه ما جرت عليه، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له" (٣)، وهذا الحديث له شواهد عديدة وردت في أحاديث أخرى (٤). ولكن يمكن تكييف هذا الحديث على أساس اقتصادي على الوجه الآتي:

رجل مات مرابطاً في سبيل الله: فأجره لا ينقطع لأنه "فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين" (٥)، وهذا يعني أن المرابط في سبيل الله يتنازل عن عمله وجهده (وقته) وفقاً في سبيل الله، وبسبب أن هذا العمل يؤدي إلى زيادة شوكة المجتمع وتحصين أمنه وحماية مؤسساته فإنه ترتب عليه ثواب لا ينقطع.

(١) العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الفكر، ٨/٨٠.

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣) مسند أحمد، رقم الحديث: ٢١٩٤٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٦٢٣. صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ٤٥٣٤. مسند أحمد، رقم

الحديث: ٢٣٣٤٢، ٢٣٣٥٠، ٢٣٥٥٩.

(٥) تحفة الأحوذى، ١٩٩/٥.

ورجل علم علماً: فأجره لا ينقطع لأن العلم الذي بثه بقي متصلاً، وهذا يتخذ شكل التأليف والتصنيف، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك، فقال أنه "ربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به"^(١).

ورجل أجرى صدقة: فالأجر الذي يجري عليه بسبب توليد منفعة دائمة (دائرة متصلة)، ويؤيد ذلك حديث مسلم، والذي عدّه الفقهاء بأنه الأصل في مشروعية الوقف^(٢) لأنه أشار إلى "صدقة جارية"، ونظراً لأهمية هذا الحديث أشار إليه السيوطي بقوله "ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة"^(٣).

ورجل ترك ولداً صالحاً: فأجره متصل لوالده ببركة الدعاء الذي لا ينقطع ثوابه أو بركة العلم الذي كان له من والده، أو أن الولد بصفة عامة هو كسب متولد من كسب والده أصلاً، ولذا قال الرسول ﷺ "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"^(٤).

والواقع أن صفة الجريان تنتظم من جهة المكافأة غير المنقطعة وعاءاً جديداً يضاف إلى وعاء الوقف، وقد شرحه الفقهاء في مواطن عدة، منها مسألة الذرية التي يلحقها الله تعالى بأهلها من المؤمنين^(٥)، والأعمال العظيمة التي يتركها الإنسان ويحاسب على ما تتركه من آثار^(٦)، ومسألة "السنة الحسنة" التي يستفيد فاعلها من أجرها وأجر من عمل بها^(٧)، وغير ذلك من القنوات التي يجري فيها أجر لا ينقطع.

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥٤٧/٦.

(٢) صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، رقم الحديث: ٤١٧٧.

(٣) انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ٥٤٧/٦.

(٤) انظر: مسند أحمد.

(٥) انظر: سورة الطور، الآية ٢١.

(٦) انظر: سورة يس، الآية ١٢.

(٧) انظر: سنن الدارمي، رقم الحديث: ٥١٧.

من هنا تتضح أهمية تعاريف الفقهاء للوقف، والتي تدور عموماً حول معنى الجريان، ومن أهم هذه التعاريف هو تعريف الحنابلة الذي يشير إلى أن الوقف عبارة عن "حبس الأصل وتسييل الثمرة"^(١)، وهذا الحديث ينسجم تماماً مع حديث عمر "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" وهو أصل في مشروعية الوقف، والثمره هنا هي المنفعة، وقد عبّر عنها ابن قدامة في تعريفه للوقف بأنه "حبس العين والتصدق بالمنفعة"^(٢)، وهذا يسهل من معرفة أهم المكونات الاقتصادية التي يتسم بها سلوك الوقف.

ولكن من جهة أخرى لا يمكن التقليل من الأهمية الاقتصادية للتعريفات الأخرى مثل تعريف أبي حنيفة الذي يخرج على مبدأ لزومية الوقف وتعريف المالكية الذي لا يفيد التأييد (الجريان المنقطع) وذلك بالإفادة من هذه المفاهيم في نطاقات اقتصادية محددة.

وفي كل الأحوال يظهر أن الوقف يمثل مؤسسة تمتاز بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي فإن مؤسسة الوقف لها شخصية قانونية مستقلة عن ذمم الواقفين، ولها الحقوق القانونية والالتزامات المتعلقة بها، ومسؤوليتها منحصرة بالأنشطة المالية والإدارية التي تقوم بها ولا تتعداها^(٣).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مؤسسة الوقف ليس لها حق التملك للأوقاف كشخص اعتباري، وذلك خلافاً لما هو شائع في الأنظمة الغربية التي تسمح بملكية الوقف للأشخاص الاعتباريين، الأمر الذي ترتب عليه وجود حرية واسعة في التصرف بالأوقاف في نطاقات التبادل المختلفة. أما التشريع الإسلامي الذي يحدد طبيعة الشخصية الاعتبارية للوقف فإن المؤسسة الوقفية تتصرف تصرف الناظر وليس تصرف المالك، وهذا يعزز من أهمية تعريف الوقف بأنه يخرج من يد الواقف إلى ملك الله تعالى. وعلى أساس ذلك ينبغي أن يعالج الإطار النظامي للوقف مسألة الصلاحية المخولة للمؤسسة القائمة على الوقف

(١) منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، د.ت.، عالم الكتب، ٤٩٨/٢.

(٢) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المغني، طبعة أولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١٨٥/٦.

(٣) انظر: صالح المرزوقي، الشركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، ص ٩١.

باعتبارها شخصية اعتبارية لا تتمتع بحق التملك للأوقاف، "بل ينبغي أن تسجل الأوقاف الإسلامية في السجلات العقارية وغيرها بصفتها الوقفية"^(١)، وبالتالي تلتزم مؤسسة الوقف بأحكام الشريعة والقيود التي تفرضها في مجال التصرف بالأوقاف.

المطلب الثاني: المكونات الاقتصادية لسلوك الواقف

يتضح أن سلوك الواقف ينطوي على طبيعة اقتصادية متعددة الجوانب، وأهمها مسألة الملكية ومبدأ التحسيس (الادخار) وفكرة المنفعة، إلى جانب بعض المظاهر الاقتصادية التي لا يخلو منها سلوك الواقف مثل دوره في إعادة التوزيع والإنتاج وسد الحاجات.

أولاً - مسألة الملكية:

يتضح من المناقشة السابقة لمفهوم الوقف أنه يدور مدار التملك وتحديد مدى قدرة الواقف على المحافظة على التصرف بحقه في الموقوف، وقد ثبت لدى الجمهور أن تنازل الواقف عن حق الملكية للموقوف يكون تنازلاً كلياً (التأييد) خلافاً لقول أبي حنيفة بأن هذا التنازل اختياري من جهة الواقف، والذي يمكنه استرداد حقه في تملك الموقوف (عدم اللزوم)، وكذلك خلافاً لمذهب المالكية الذي يرى أن هذا التنازل يحتمل وجود مدة محددة يعود بعدها للواقف حق التملك للموقوف (التأقيت). وواضح أن دراسة الفقهاء لمفهوم الوقف تركز على الطبيعة الفقهية والقانونية ولكنها لا تلتفت بأي شكل إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على مدى حجم التنازل عن حق التملك، سواء أكان ذلك من جهة التأييد أم من جهة التأقيت أم من جهة عدم اللزوم، وهذا المنهج الفقهي الذي يتخذ شكل شروحات مستفيضة يعتمد بصفة أساسية على الأصول العامة التي تقوم عليها المدرسة الفقهية.

والملكية كظاهرة اقتصادية يتم التنازل عنها في إطار مفهوم الوقف تتخذ شكل حق للجهة الموقوف عليها أي "أنها مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"^(٢)، وأنواع

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي: نظوره، إدارته، نميته، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ١٢١.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م، ٥/١.

الحقوق كما هو معروف في الفكر القانوني عديدة ومتنوعة، تتوزع بين حقوق سياسية وحقوق مدنية وحقوق مالية وغير ذلك، وما يعنينا هنا هو الحقوق المالية، وهي التي يكون فيها محل الحق قابلاً للتقويم المالي، ومن الحقوق المالية ما يعرف بالحقوق الشخصية والحقوق المعنوية^(١) والحقوق العينية مثل حق الملكية وهو حق مستقل وأصلي خلافاً للحقوق التابعة مثل حق الرهن وحق الامتياز.

فحق الملكية من الوجهة القانونية يعكس وجود حق أصيل له استقلالية تحفظ عدم الاعتداء أو فرض الهيمنة عليه، وهذا الحق مقرر منذ لحظة التنازل التي يتخذ فيها الواقف قراراً اقتصادياً بحبس الموقوف على جهة معينة^(٢)، وفي هذا الإطار تعكس شروحات الفقهاء واختلافاتهم في تحديد الأفق الزمني لحق التملك للموقوف مرونة واسعة لاستيعاب تطبيقات اقتصادية معاصرة، وحديثاً ظهر في الغرب اتجاهات جديدة تبتئها الشركات العابرة بضرورة تحويل فكرة العقد الاجتماعي إلى أداء اقتصادي قادر على تعزيز المسؤولية الاجتماعية، خصوصاً في ظل انسحاب الدولة وضعف دورها في تلبية الاحتياجات العامة مما يمكن من إحداث تطور في مستوى الرفاهية الاجتماعية وإعادة دور القيم المثلى في بناء شبكة للأمان الاجتماعي.

ومن التطبيقات المعاصرة التي يمكن توظيفها في مجال الملكية حسب السلوك الاقتصادي للواقف أن الإنسان يملك حق التصرف في مهاراته وخبرته اليومية، وهذا يتيح له حبس جزء من عمله للقيام بأنشطة اجتماعية يحتاج إليها المجتمع، ومنها الخدمات الصحية والطبية والتعليمية التي باتت تتحرك باتجاه الخصخصة التي تهدد بجرمان الشرائح الأقل حظاً في المجتمع. ومن جهة أخرى يمكن تعميم فكرة المشاركة الاجتماعية بانخراط المجتمع كله بالتنازل عن حق التملك الفردي لعائد العمل (= العمل بدون أجر)، وهذا يعني

(١) ومثال الحقوق الشخصية حق المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة، ومثال الحقوق المعنوية ما يعرف بحق الابتكار وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والذهنية.

(٢) فالمعروف أن قرار إنشاء الوقف هو قرار اقتصادي يحدد طريقة معينة للانتفاع بالمال. للمزيد انظر: جلال أمين (مناقش) "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة"، إبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ١٢/٤/١٩٩٧م، المستقبل العربي، ٢٣٥، ص ١٢٢.

اقتصادياً أن يتحول جميع العاملين أو معظمهم في القطاعات العامة إلى واقفين، ويكون دورهم في هذا الجانب بإبداء الرغبة أو الاستعداد للتنازل عن عائد ساعات عمل قليلة، وربما تكون خارج ساعات العمل اليومي، من أجل القيام بتمويل وقفي صغير أو متناهي الصغر يتم من خلاله إقامة مشروعات وقفية كبيرة تتناسب مع احتياجات المجتمع.

وبطبيعة الحال فإن أية تطبيقات اقتصادية إبداعية في هذا المجال من شأنها أن تسهم في توسيع قاعدة المشاركة الاجتماعية لجميع مستويات الدخل المتدنية والعالية، وتحقيق فرص الاستفادة من الخبرات والمهارات الفردية، علاوة على تنمية ثقافة الوقف كظاهرة حضارية في المجتمع، وتطبيق هذه الثقافة على ما يملكه الإنسان من حقوق عينية ومعنوية لا يلتفت إليها في أغلب الأحوال، وتعزيز القدرة على تحويل هذه الحقوق الفردية إلى حقوق عامة من خلال مشروعات وقفية تلي احتياجات المجتمع.

ويمكن تعزيز الجانب القانوني في حماية المؤسسات الوقفية الناشئة والاستفادة من التجربة القانونية الغربية في إدارة الملكية لهذه المؤسسات، والمعروف أن هذه التجربة تقوم على التمييز بين المؤسسة الوقفية باعتبارها أمانة (Trust) وبين المؤسسة الوقفية باعتبارها شركة (Corporation)، ففي حالة كونها أمانة يقوم بمهام الملكية وواجبات الإدارة لتحقيق الفائدة لشرائع محددة، ويوضح القانون طريقة تكوين هذه المؤسسات (الأمانات) الوقفية وكل ما يتعلق بها من أحكام قانونية مثل السلطات المخولة للأمانة وواجباتهم والعوائد المالية التي يحصلون عليها، وشروط العمل وطبيعته، والمدة اللازمة لاستمرارية العمل بالأمانة الوقفية وكيفية إيقافه وتصفيه موجوداته⁽¹⁾، أما في حالة كونها شركة فإنها تعتمد نفس مبدأ العمل للشركات بتجميع الأموال المطلوبة من المستثمرين، وتتصرف هذه الشركات كفرد يتم بمقتضاه الفصل بين حق الملكية للمستثمرين وبين سلطة الإدارة، ويقوم القانون بتحديد العلاقات المختلفة في إطار التنظيم الإداري للشركة.

وبدون شك أن الجانب التشريعي الفعال يوفر قاعدة مهمة للمحافظة على ملكية

(1) Marion Fremony, Foundations and Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965, P11.

المؤسسة الوقفية خصوصاً في ظل التعديلات من ناظر الوقف الذي لم يركز عمله على قواعد المسؤولية المدنية والجنائية، بالإضافة إلى تعزيز مكانة القضاء والذي يقوم بدور أساسي ومهم استناداً إلى خصوصيته في معرفة طرق الفصل في المنازعات المتعلقة بحدود ملكية الوقف وتقسيم العقارات والأراضي، وهذه حالة عامة في العديد من الدول العربية التي تخلو فيها تشريعات الوقف من نصوص جنائية تحرم الاعتداء على الأشخاص المعنويين كما تحرمه على الأشخاص الطبيعيين، ولكن في بعض الدول توجد قوانين تدخل فيها ملكية الشخص المعنوي تحت مظلة حماية المال العام، ومنها على سبيل المثال حالة الكويت التي أقرت تشريعات قانونية (قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م) يتساوى فيها من جهة الحماية الجنائية كل من الأموال العامة وأموال الوقف على السواء^(١)، وهذا يعني أن التشريع القانوني الفعال للدولة في مجال حماية الملكية ينبغي أن لا يقتصر على الأموال المملوكة للحق العام وإنما لجميع المقدرات التي تخضع لسيادة الدولة، وهنا لا ينبغي إطلاق معنى السيادة كعمل اختصاصي للدولة تمارسه على أساس الهيمنة والاستحواذ، ولكنه وظيفة اجتماعية يتعين على الدولة القيام بها لتحقيق أهداف التكافل والخير الاجتماعي.

ثانياً- الادخار (التحجيس):

إن فكرة الوقف بمعنى الحبس تشابه تماماً فكرة الادخار، لأن الوقف في حقيقته يدل على حجز الأشياء الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، أي "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه. ولكن هنا لا بد من التفريق بين سلوك الواقف الذي يقع في نطاق عائلي (الوقف الأهلي) وبين سلوك الواقف الذي يقع إطار النفع العام (الوقف الخيري). ففي حالة النطاق العائلي يوجه سلوك الواقف في قناة ادخارية يصب فيها الوقف على أساس تحقيق مصلحة عائلية في إطار قرابي محدود. وقد وجد البعض في طريقة الوقف الأهلي مدخلاً لنتائج اقتصادية غير مرغوبة منها مخالفة مقاصد الشريعة في الحكمة من نظام الميراث وتداول الأموال، وتفتتت الحصص مع الأجيال المتعاقبة بسبب كثرة

(١) فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة: دراسة تحليلية ونقدية للقانون رقم (١) لسنة

١٩٩٣م، مجلة الحقوق، يونيو ١٩٩٤م، ص ٢٢٨.

المستفيدين، الأمر الذي ينتج عنه نزاعات قرابية محتملة، كما ينتج عن هذا النوع من الوقف تعويد المستفيدين على البطالة والكسل والركون إلى جهد الآخرين، والأهم أنه ذريعة لدى العديد من الواقفين لحرمان الإناث من نصيبهن في الميراث^(١).

وأما سلوك الواقف في إطار النفع العام والعمل الخيري فإنه يصب في مصلحة الجماعة، لأن حقيقة جريان الوقف تتمثل في سلوك ادخاري ضمن قناة اجتماعية واسعة ومتنوعة من التبادلات المكثفة في المجتمع^(٢). وواضح أن الوقف بمعنى الادخار على مستوى المجتمع ككل يسمح بتدفق الثروة وإيجاد تيار دخل نقدي في جميع قنوات الاستثمار، وتحمي هذه الطريقة أموال الوقف من الحفظ والتخزين، أو بتعبير أدق تحفظه من الاكتناز. والمعروف أن الاكتناز من الأدوات الاقتصادية المحرمة في التشريع الإسلامي لأنه يسمح بحجز الأموال وتجميدها، ويعطل الانتفاع بالموارد الاقتصادية^(٣)، وهذا يعني أن الحديث عن الوقف كوعاء ادخاري ينصرف إلى توجيه سلوك الوقف على أساس الحبس على مصارف اجتماعية واسعة وليس في نطاق أهلي ضيق.

من هنا تتضح أهمية وجود قوانين وتشريعات تتناسب مع معطيات البيئة المحلية للحد من ضياع موارد الوقف وتوجيهها لمشروعات الخير العام. كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود الإجهاز على الوقف الأهلي والقضاء عليه، وإنما المقصود التدخل القانوني والتشريعي لتجاوز السلبيات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة من هذا الوقف، خصوصاً أن بيئة المجتمع الإسلامي في الحياة المعاصرة تشهد وجود مشكلات كثيرة منها التضخم والبطالة والفقر مما يعني أهمية تعزيز مفهوم الادخار (الحبس) بمعنى الاستثمار. وكما هو معروف، عندما وقعت مثل هذه المشكلات في المجتمع الغربي في عشرينيات هذا القرن

(١) انظر: محمد بن عبد العزيز ابن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) للمزيد انظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ط ١، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٢م، ص ٦٧.

(٣) انظر محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ص ٨٦.

برزت فكرة توجيه الادخار نحو الاستثمار كفعل اجتماعي والتزام عام نحو المجتمع، وهو ما حمل العالم كينز في مناقشاته حول الأسعار والتوظيف والفائدة إلى القول بأن الادخار يعادل الاستثمار، وذلك في حالة وجود سعر فائدة يساوي الصفر^(١)، أي القول بإيجاد تشريعات وقوانين تبطل عملية الربا من أجل الوصول إلى ادخار أو تحييس للأموال يصب في قنوات استثمار حقيقية، وهذا ما ينطبق تماماً على فكرة الوقف في أغراض النفع الاجتماعي والرفاه العام.

ثالثاً - المنفعة:

هناك فرق في مفهوم المنفعة بين فقهاء الاقتصاد وفقهاء الشريعة، فالمنفعة (Utility) هي من خواص الأشياء في الاقتصاد، أي قدرة الشخص على اشتقاق لذة معينة أو تحقيق قناعة (رغبة) نتيجة استهلاك سلعة أو خدمة، وهنا يفترض فقهاء الاقتصاد أن المستهلكين يسعون لزيادة قناعاتهم إلى أقصى درجة ممكنة، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى قرارات الاستهلاك الرشيدة، والتي تعتمد على تحليل قيم المنفعة الهامشية (الحدية) لكل وحدة نقدية^(٢). أما فقهاء الشريعة فإنهم يحصرون مفهوم المنفعة باللذة أو الخدمة التي يتوصل إليها نتيجة عمليات استهلاكية معينة، وقد أشار القرآن إلى مثل هذا المعنى عند الحديث عن منافع الخمر والميسر^(٣)، ومنافع الأنعام^(٤)، ومنافع الحج^(٥). كما أن مفهوم المنفعة ليس محل اتفاق بين فقهاء الشريعة من جهة المالية، وذلك أن الحنفية عرّفوا المال بأنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وبالتالي فإن كل ما لا يمكن إحرازه لا يمكن ادخاره ولا يعد مالا كالمنافع والديون والحقوق، ومع أن

(1) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Little, Brown and Company, P36-39.

(٢) سوزان لي، أيجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٤) انظر: سورة النحل، الآية ٥. سورة المؤمنون، الآية ٢١. سورة بس، الآية ٧٣. سورة غافر، الآية ٨٠.

(٥) انظر: سورة الحج، الآية ٢٩.

هذا التعريف لا يسلم من النقد إلا أنه يتضح من الشروحات الفقهية في هذا الصدد أنها تسمح بوجود إطار قانوني يضبط سلوك الفرد في مجال الاستهلاك، والأهم أنها تحت على طلب القناعة أو الرغبة الحقيقية في إطار زمني أكبر وهو اليوم الآخر، لأن المؤمنين يسعون لتحقيق لذة ومنفعة مضاعفة. ولما كان الوقف يمثل أحد الأعمدة الأساسية في بناء الفقه الإسلامي فإن سلوك الواقف من الوجهة الاقتصادية يعزز من وجود الفرص الكثيرة في مجال تحصيل المنافع العامة على مستوى المجتمع ككل. وهنا يتضح أن المنفعة المتحققة من أنشطة وقفية معينة هي منفعة مقررة شرعاً، أي تدخل في نطاق أفعال الخير والطيبات والعمارة والصالح مثل الرباطات ومراكز التعليم وبيوت العبادة وبناء القنوات وغيرها^(١)، وهذا يختلف عن المفهوم الاقتصادي الذي لا يظهر فيه مثل هذا التصنيف بين الطيبات والخبائث لأنه ينظر إلى تحقيق إشباع معين دون الالتفات إلى طبيعته الأخلاقية.

المطلب الثالث: أهمية الإطار النظامي لسلوك الاقتصادي للواقف

يلعب الإطار النظامي دوراً مهماً في توجيه سلوك الواقف وضبطه في نطاق مقاصد الشريعة ومصلحة الجماعة، وذلك أن القانون يمثل مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدر عن السلطة العامة^(٢)، ويعني ذلك أن وضع أحكام الوقف في صورة قانون يترتب عليه إعادة تنظيمه في قواعد عامة وترتيبه في تصنيف معين يأخذ صفة الإلزام في قرارات القضاء. ومما لا شك فيه أن فكرة الوقف تقوم في الأصل على تحقيق أقصى قدر ممكن من علاقات التضامن بين الأفراد، وفي هذا الباب ربما تكون نظرية "التضامن الاجتماعي" التي وضعها دييجي من أحدث النظريات القانونية في مجال التأصيل الفقهي لسيادة القانون، وتتلخص هذه النظرية بأن فكرة التضامن الاجتماعي تعد بمثابة أساس لقيام الجماعة البشرية، كما أنها تمثل المصدر الأساسي للقانون^(٣). وتتجلى أهمية الإطار النظامي في تحقيق مزايا عديدة يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

(١) ياسر عبد الكريم الخوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٠ - ٧١

(٢) موسى زريق، مدخل إلى دراسة القانون، النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤م، ص ١٠.

(٣) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٤٦ - ٤٧.

إن صياغة قوانين جديدة داعمة لاستقلالية الوقف من شأنها أن تغير من نتائج القوانين القديمة التي مهدت لإنهاء الوقف وإبقائه خارج منطقة الضوء، كما أنها تسمح باتخاذ إجراءات تشريعية تعزز من دور الوقف داخل شبكة منظمات المجتمع المدني باعتباره قوة فاعلة في المجتمع.

يسهم الإطار النظامي للمؤسسة الوقفية بحماية المرافق والمنشآت التابعة لها، ويضمن لهاديمومة العمل واستمرارية البقاء في ظل أية إشكاليات محتملة، ومن ذلك التقلبات السياسية^(١) وأساليب الهيمنة والتدخل وفقاً للمصالح والسياسات الخارجية، وذلك مما يشهده العالم اليوم من خلال دفع قاعدة العمل الخيري إلى الوراء وجره بعيداً عن الأهداف التنموية العامة للمجتمع.

وقد أثبتت التجارب الوقفية في المجتمعات غير الإسلامية أهمية التنظيم القانوني في إرساء قواعد العمل الوقفي وحماية مؤسساته والمحافظة عليها، وقد تركز ذلك في القطاعات الاقتصادية والإدارية، بما حقق استقلالية كبيرة لأجهزة الوقف وجعل منها قطاعاً ثالثاً في المجتمع، كما أن القانون الغربي ممثلاً بحالة أمريكا راعى وجود شبكة واسعة من الحوافز للواقفين مثل الحوافز المعنوية والحوافز المادية، وهي في العادة تكون مدعومة بالإغراءات التي يبثها الإعلام حول طبيعة العمل الإنساني وما يستحق من المكافأة والثواب^(٢)، وفي المقابل تفتقر التشريعات القانونية في المجتمعات الإسلامية إلى تقنين الوقف وتأطير أحكامه وتدوينها على نحو فعال تجعل منه جهازاً متضامناً مع توقعات الواقفين وأهدافهم في التعامل مع الوقف على أسس اقتصادية وإدارية حديثة^(٣).

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الاستفادة من تجاربها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(2) David Freeman, The Handbook of on Private Foundation, The Foundation Center, U.S.A., 2000, P 2.

(٣) نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الاستفادة من تجاربها، ص ١٥٧ - ١٥٨.

يسمح الإطار النظامي بوجود مدونات قانونية وتشريعية تسهل من التعامل مع مسائل الوقف في المجال المحلي والإقليمي والدولي، ومع أن بعض الدول ما زالت تحتفظ على تدوين الوقف في صورة أحكام يمكن الاستناد إليها خصوصاً في إطار عمل القاضي، إلا أنه بات من المؤكد في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع المعاصر أهمية الحاجة إلى هذا التقنين، وذلك أن تبادلات جهاز الوقف مع غيره من الأجهزة تتخذ صورة أنشطة معقدة في أغلب الأحيان، مثل عقود التأمين خصوصاً في جانب الوقف الدولي، وعقود التجارة الخارجية، وعقود الاستثمار وغيرها.

وبما أن هناك اعتراف قضائي دولي بالشخصية القانونية بأية وحدة اجتماعية تتمتع بحصانات وامتيازات حسب قرار محكمة العدل الدولية، وأن هذا الاعتراف يثبت حق الولاية والتملك والاقتضاء^(١)، فإن الوقف الذي يمثل شخصية معنوية وليس شخصية طبيعية طبيعية بإمكانه أن يستفيد من المزايا القانونية الدولية بأن يكون أهلاً للتقاضي، وأن يرتبط عبر تشريعات قانونية محلية بالوحدات القانونية الأكبر على المستوى الدولي. وهنا لا بد للدولة القطرية من إرساء قوانين وتشريعات قضائية تعزز من مكانة الشخصية المعنوية المستقلة للوقف، لأن تدخل الدولة بالتعدي على استقلالية الشخصية المعنوية وعدم رعاية حق التملك للوقف من شأنه أن يفوت من فرص الحصول على المزايا القانونية الدولية في مجال التقاضي.

إعطاء جهاز الوقف صفة المؤسسة من خلال ولاية النظر القضائي التي تتعلق بإنشاء لجان متخصصة لمكافحة الغش والفساد وفض المنازعات وغيرها، مما يعني تفويت الفرص على وجود أجهزة إدارية، سواء اتخذت هذه الأجهزة شكل الناظر أو شكل الإدارة الحديثة، من النيل أو الاستبداد بمقدرات الأوقاف وعدم توظيفها لخدمة المصالح الشخصية. تقنين أحكام الوقف في إطار البيئة الاجتماعية المعاصرة التي تحكم الزمان والمكان، ومن هنا يمكن فهم حقيقة الوقف من جهة كونه قائماً على الفقه الاجتهادي^(٢)، وأنه

(١) الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، دار النهضة المصرية، ص ٢٣٨.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مكتبة كلية الإلهيات، اسطنبول، ١/ ١٧١-
=

يراعي طبيعة الحياة الاجتماعية بكل جوانبها وخصوصاً الجانب الاقتصادي، لأن الوقف يمثل أحد مكونات النظام المالي الإسلامي إلى جانب الزكاة ومدخلات الإحسان الأخرى، ومن هنا تزداد الحاجة إلى أحكام في الوقف تضعه في صورة مؤسسة اجتماعية تصب في أغراض الرفاه العام، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التداخل مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى في المجتمع.

تسهم التشريعات القانونية بدعم جهاز الوقف بأية تسهيلات اقتصادية ممكنة تقدمها الدولة، وأهمها عدم خضوع الوقف للسياسة الضريبية، لأن ذلك يعزز من ثقة جمهور الواقفين لأن الضرائب ما تزال محل نظر لدى العديد من الناس وذلك أن مبدأ مشروعيتها يعتمد على شروط كثيرة وضعها الفقهاء، كما أن تحرير الوقف من الضريبة يساعد الدولة في تنشيط مشروعات الخدمات التي بدأت الدولة الحديثة تنسحب منها، بينما يقوم بها الوقف إلى جانب قطاعات العمل الأهلي.

كما أن توفير الضمان القانوني للأوقاف يشكل أهمية قصوى لطبيعة التنوع الوقفي حسب الاتجاهات والمعتقدات الدينية والتي تعج بها الساحة الاجتماعية في معظم البلدان الإسلامية، وتحتاج إلى إجراءات قانونية قادرة على تحقيق العدالة لجميع المذاهب والمدارس وحتى الملل الدينية على اختلاف أطرافها، فمثلاً في ليبيا يوجد نظام وقف حسب المذهب المالكي والحنفي والإباضي، وفي مصر توجد أوقاف سنية وأخرى قبطية، وفي لبنان يتخذ شكل الوقف طبيعة طائفية شديدة التنوع، وأما في العراق فإن نظام الوقف يماشي التركيبة الاجتماعية للسنة والشيعة، خصوصاً أن الوقف الشيعي يضم أهم المزارات والمقامات الدينية المعروفة تاريخياً، ومن هنا راعى قانون الوقف العراقي أهمية المحافظة على الأوقاف الجعفرية إلى جانب الأوقاف الأخرى، بل إن تشريع ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ راعى الجانب الاقتصادي في المحافظة على الأوقاف، وذلك من خلال تعيين أعضاء من كبار الاقتصاديين في نظارة الديوان.

ولما كان الوقف يعمل كمؤسسة اقتصادية تسعى لتثمين الممتلكات والأعيان الخاصة

به، فإنه في هذا المجال وقع في إشكالات مهنية وفنية عديدة، وربما يعود سبب ذلك إلى عدم وجود قواعد أو أسس علمية كافية سواء في مجال الإدارة أو الاقتصاد، وبدون شك أن التجربة التاريخية دلت على وجود فراغات كثيرة كان يتعرض الوقف من خلالها إلى انتهاكات لا سيما في مجال الإدارة (النظارة على الوقف)، وهذا يكشف بطبيعة الحال أهمية وجود مبادئ قانونية صريحة، وبالتالي تطبيق الجزاء الرادع في باب المسؤولية الجنائية لأية سياسات إدارية أو اقتصادية خاطئة يقوم بها أصحاب القرار بشكل متعمد، والتي من الممكن أن تنال من مكتسبات الوقف أو أنها تسعى لتحقيق مصالح ضيقة، وذلك أن العقاب تحت مظلة الحماية الجنائية هو الطريق الأمثل لزرع الآخرين وحملهم على الالتزام بالقوانين، وهنا يمكن مساواة مال الوقف بالمال العام في تطبيق الأشكال المطلوبة للعقاب.

المبحث الثاني

الطبيعة التشريعية للدور التنموي للوقف

فقد تبين أن سلوك الواقف مبني على فلسفة إنسانية تهدف إلى محاولة تكوين علاقات اجتماعية تضامنية، وهذه العلاقات المتداخلة مع جوانب اجتماعية أخرى تتضافر مع بعضها للنهوض بالمجتمع وتحقيق أقصى قدر ممكن من التنمية والتقدم الاجتماعي. وبطبيعة الحال لا تنحصر مجالات التنمية في قطاع اقتصادي محدد، ولكنها تتغلغل في كل القطاعات الاقتصادية بحكم طبيعتها المتداخلة.

كما أن شمولية الدور التنموي تحتاج إلى تشريعات وقوانين قادرة على مواكبة التطورات المعاصرة خصوصاً في مجال العمل الخيري والإنساني بوجه عام، ويقصد بالتشريعات جميع الأحكام والتعاليم الشرعية التي ناقشها الفقهاء في مجال الوقف وليس الأنظمة الوقفية القائمة حالياً إلا ما توافقت معها مع تلك الأحكام الشرعية، ولكن تسمح عجلة التطور في مجال الاجتهاد الفقهي المعاصر بالإفادة من أية قوانين مستحدثة من شأنها أن تخدم مصلحة الوقف وتراعي أصوله العامة، وهذا يتوافق مع الطبيعة الاجتهادية التي تقوم عليها مسائل الوقف، وكل ذلك يسهل من وجود منظومة قانونية تحافظ على منجزات التنمية إلى جانب تحقيق أهداف الوقف.

ومن هنا يمكن التركيز على بعض القطاعات الوقفية حسب أهميتها التنموية ومدى قدرة جهاز الوقف على إحداث تأثيرات مهمة من خلالها، وهي:

المطلب الأول: الوقف ومفهوم التنمية

كما هو معروف فإن مفهوم التنمية يتوزع عبر قنوات اجتماعية عديدة، وبالتالي فإن مفهوم التنمية الاجتماعية يحتل مدى واسعاً يضم مفاهيم أخرى منها مفهوم النمو الذي يأخذ طبيعة اقتصادية بحتة. وحديثاً نشأ مفهوم "التنمية المستدامة" ويعني هذا المفهوم "تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون استنزاف حقوق الأجيال المقبلة على تحقيق وتلبية

احتياجاتها"^(١)، وواضح أن الاحتياجات الإنسانية المستهدفة تمثل كل جوانب التطوير المتعلقة بحياة الإنسان مثل الجوانب الروحية والنفسية والثقافية علاوة على الجوانب الاقتصادية وغيرها.

من هنا تتحرك عجلة الوقف جنباً إلى جنب مع أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً تلك الأهداف التي يصعب تحقيقها دون تحريك هذه العجلة، فعلى سبيل المثال تلعب الموقوفات لأغراض دينية دوراً مهماً في تحقيق نوع من الإشباع والقناعة الروحية والنفسية، وبدون شك أن جهاز الوقف يتفرد في تلبية هذه الاحتياجات عن سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

ومن جانب آخر فإن أنشطة الوقف في إطار التنمية تحافظ على وجود خصوصية حضارية وسمة بارزة من سمات التقدم الإنساني، وذلك أن طبيعة الوقف الاقتصادية لا تقوم على فكرة تعظيم الأرباح حسب المنظومة الرأسمالية، ولكنها تقوم على فكرة تكثير الثواب وتحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن، ولذلك جاءت شروحات الفقهاء لمسألة الوقف من جهة كونه من "عقود التبرعات" وليس من "عقود المعاوضات"، ويتأسس على هذه الفلسفة نتيجة مهمة من النتائج أو المزايا التي يتصف بها الوقف، وهي أنه يسهم في الأنشطة التنموية في المجتمع دون النظر إلى تحقيق الأرباح كأهداف مقصودة لذاها^(٢). وهذا لا يعني أن مشروعات الوقف في جوانب الاستثمار المختلفة لا تسعى لتحقيق أرباح معينة، ولكن في حالة وجود الأرباح فإنها غير مقصودة لذاها، ولكنها مطلوبة في بعض الأحيان لتغطية تكاليف الإنفاق المختلفة. وبدون شك أن هناك علاقة متوازنة بين حجم المؤسسة الوقفية ومستوى الخدمات التي تقدمها وبين ريع الوقف المتحقق، فكلما ازداد حجم المؤسسة وخدماتها يزداد الريع، والعكس صحيح. والملاحظ أن معظم الأوقاف تتخذ صورة المنشأة

(١) زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص ٥٢.

(٢) بوضح ابن نيمية بأن جميع الولايات الإسلامية هدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيها ولاية الحكم وولاية الشرطة وولاية المال مثل ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. انظر: نفي الدين أحمد بن نيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، ص ٥٦.

البسيطة وبالتالي تكون غلة الوقف أو الربيع المتحقق بسيطاً للغاية، بل إن بعض الأوقاف تحاول أن تتحرك في مجال ضيق للوصول إلى أهداف محدودة متمثلة بالمحافظة على الأصول الوقفية^(١)، وفي هذه الحالة تكون خدمات الوقف محدودة غير قابلة للتطور.

إن عدم التقليل من أهمية وجود أرباح للمؤسسة الوقفية يعكس صورة اقتصادية لا تخرج بمعنى الوقف عن المعنى الخيري، ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بأن النهوض بمشروعات الوقف ونجاحه لا يتحقق إلا من خلال منشآت أكبر حجماً، وهذا يدفع إلى الاعتقاد بأن الربحية مطلوبة من أجل تحقيق أقصى جدوى اجتماعية ممكنة، وكل ذلك لا يخرج عن حقيقة فلسفة الوقف بأن الربح وسيلة مطلوبة وليس غاية مستهدفة.

وهنا يبرز السؤال الأهم وهو ماذا يترتب على فلسفة الوقف في إطار مفهوم التنمية من خلال القيام بأنشطة لا تستهدف الربح كأصل تقوم عليه؟ بدون شك أن معظم أنشطة الوقف موجهة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً، وهذه الفئات لديها ميول استهلاكية نحو السلع الضرورية وليس السلع الكمالية، وعلى أساس ذلك تنهض مؤسسة الوقف بمشروعات تنمية حقيقية، وتتفق هذه الحقيقة مع معنى الاستدامة في التنمية، لأن تلبية الاحتياجات من الضروريات لا يؤثر على حقوق الأجيال القادمة خلافاً للإشباع المتحقق من السلع الكمالية الذي يؤثر على كل من الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على السواء. كما أن سمة التأييد واستمرارية بقاء الوقف بالإنفاق عليه من غلته يوفر صورة من الضمان الحقيقي لديومة مصالح الوقف وعدم انقطاعها عن الأجيال المقبلة من الفقراء، وقد تنبه بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة بقولهم "فاستنبطه رأي الرسول ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون

(١) محمد أنس الزرقاء، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف: مقدمة مبسطة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص ١٨٧.

الشيء حبساً للفقراء، وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله"^(١).

إذن يتركز دور الوقف التنموي أولاً في قضاء المصالح الضرورية، وهذا يتفق مع المقاصد العامة للشريعة في تحقيق الأساسيات المعيشية للمحافظة على جنس الإنسان، وهنا توجد منظومة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف، ويأتي دور الوقف كأحد المدخلات التكميلية للأدوات الأساسية كالزكاة، يقول صاحب مغني المحتاج: "يجب دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال"^(٢). وبطبيعة الحال فإنه يتم تحقيق أهداف أخرى تابعة جراء العمل بفلسفة الوقف، وأهم هذه الأهداف هي المحافظة على التنمية الإنسانية، أي الاستثمار في الإنسان نفسه، ومن هنا تغطي خدمات الوقف كل ما يحتاجه الإنسان، ولا فرق بين التنمية في نطاق توفير الغذاء والدواء والكساء، وبين التنمية في نطاق الفكر والثقافة وكرامة الإنسان.

المطلب الثاني: الوقف والعلاقات الاقتصادية

لا يخفى أن هناك جملة من المزايا التي يحققها جهاز الوقف على صعيد التنمية، وربما يكشف ذلك عن قوة هذا الجهاز في تحقيق الاستقرار النسبي في أداء السوق^(٣)، ويمكن تتبع بعض العلاقات السوقية التي يسهم الوقف في إعادة صياغتها والتأثير فيها، من خلال عدة جوانب:

أولاً - علاقات إعادة توزيع الدخل:

تقوم آلية الوقف بنقل جزء من دخول الأفراد، وهم عادة ممن لديهم وفرة في أشكال معينة من الثروة، إلى أفراد آخرين لديهم استعداد لتحقيق الإشباع المطلوب منها، وتتم هذه الآلية عبر ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية العامة. إن عملية التنازل للواقف عن

(١) شهاب الدين ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة، ١١٦/٣.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٢١٢/٤.

(٣) انظر: محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥-١٧.

بعض ما يملك هو في حقيقته تحويل للقوة الشرائية (Purchasing Power) إلى الفئات الأقل حظاً، وتسهم هذه العملية في إطار علاقات السوق في تحقيق جملة من المزايا الاقتصادية^(١):

- سرعة تدوير الثروة والدخل بين الأفراد مما يزيد من كفاءة استخدامها في أغراض الخير وتحقيق النفع الاجتماعي العام.
- إعادة تقييم قرارات الإنفاق الفردية ووضعها في صورة الاعتدال المطلوب لتوازن السوق.
- توجيه الإنفاق على المشروعات الخيرية العامة بدلاً من توجيهها في مسار الضرائب الحكومية، لأن الأوقاف تكون عادةً معفاة من تلك الضرائب، وأية تحويلات ممكنة يمكن توجيهها من مسار الضرائب إلى مسار الوقف يعني تفعيل كفاءة الدخل الكلي للإنفاق في مصالح الجماعة والخير العام.
- تحقيق مستوى معين من الرواج على مستوى السوق لأن منحى الطلب الكلي يتحرك باتجاه القوة الشرائية الجديدة، والتي تتركز في إنفاق الشريحة الفقيرة على السلع والخدمات الضرورية.

وواضح أن دور الوقف في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد ينسجم مع السياسة المالية العامة في التشريع الإسلامي، والتي منعت الادخار، أي الاكتناز، وبالمقابل شجعت على الادخار بمعنى الاستثمار، وهو ما يقوم به الوقف عن طريق التحسيس للأعيان والخدمات، وهذا التحسيس يصب في مجرى الاستثمار، ابتداءً بالاستثمار في التنمية الإنسانية وقضاء حاجات الإنسان، ووصولاً بالاستثمار إلى كل مستويات الحياة وأنشطتها المختلفة.

ثانياً - علاقات الإنتاج:

يعني الإنتاج استحداث منفعة أو إضافة منفعة جديدة. وقد احتلت مسألة الإنتاج بالإضافة إلى مسألة التوزيع الأهمية الأساسية في جوهر المشكلة الاقتصادية في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي. ففي حين أن المنتج في النظام الرأسمالي لا يكون رشيداً في

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٢ - ٧٣

سلوكه الاقتصادي إلا من خلال السعي إلى تعظيم الأرباح، فإن النظرية الاشتراكية تركز على المشكلة الاقتصادية من خلال البحث في رابطة مشوهة بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع.

أما دور الوقف في التشريع الاقتصادي الإسلامي فإنه يمثل أهم آليات الإنتاج والتوزيع، ولكن في صورة إنسانية وحضارية سامية. فإن الواقف في حقيقة سلوكه من الوجهة الاقتصادية يعد منتجاً للسلع والخدمات، ومع ذلك فهو لا يسعى إلى تعظيم الربح (Profit Maximization)، أي الربح المادي، ولكنه يركز على زيادة درجة الثواب وتحقيق الفلاح في الآخرة. ويترتب على ذلك عدة نتائج إيجابية، منها:

اتساع مدى الأفق الزمني الذي يحقق فيه الواقف (المنتج) الأجر والثواب، أي أن ثواب الدنيا ليس كثواب الآخرة، لا من جهة الزمان ولا من جهة المكان علاوة على طبيعة المنفعة المتحققة.

تدخل جميع الأعيان والمنافع الموقوفة (السلع والخدمات) في معنى أفعال البر، وهو اسم جامع للخير والإحسان، لأنه مبني على فكرة الصدقة الجارية، ولا تكون هذه الصدقة إلا في جانب الطيبات، وقد توسع الفقهاء في شروحاتهم حول أهمية وجود المنفعة الإيجابية المشتقة من مخرجات الوقف.

تعزيز فكرة التضامن المشترك بين الأفراد، لأن إنفاق الدخل الفائض عن الحاجة في مصالح الجماعة من شأنه أن يزيد من سرعة تحريك الثروة، ويحقق أقصى استفادة ممكنة، وحسب قول الإمام الغزالي: "فإذن ترياق المال أخذ القوت منه وصرف الباقي إلى الخيرات وما عدا ذلك سموم وآفات"^(١).

كل النتائج المتقدمة تشير بوضوح إلى أن الواقف بوصفه منتجاً اقتصادياً يمكن وصفه بأنه مصلح، أي الإنتاج بمعنى الإصلاح لأنه يقوم بنشاط إنتاجي من خلال إضافة المنافع

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣/٢.

للمجتمع على أساس مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض^(١).

من هنا يمكن التوصل إلى أن فكرة الوقف كعملية إنتاجية تضمن القدرة على إعادة صياغة النظرية الاقتصادية على أسس إنسانية أكثر عدالة، وتؤسس لمفهوم القيم في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الاشتراكي تجاوز هذه المفاهيم في شرح علاقة التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، بل إنه قاوم فكرة الوقف لأنه لا يستهدف توزيع جميع ثروات الأفراد على الطبقة الكادحة أو طبقة العمال حسب مبادئ الفكر الاشتراكي^(٢)، وبالفعل بدأت تصفية الأوقاف (حالة مصر) مع إعلان ثورة يوليو عام ١٩٥٢م بعدما كان الوقف في المجتمع المصري يشهد حالة ازدهار كبيرة وصلت إلى وقف ثلث الأراضي الزراعية^(٣).

ثالثاً- الوقف والتحويلات الاقتصادية:

وبسبب سوء استخدام الثروة وسيطرة الرزعة الفردية فإنه من المتوقع أن تظهر اختلالات اقتصادية على مستوى المجتمع ككل، كما أنه من الممكن أن تظهر هذه الاختلالات في صورة اهتزازات عابرة تؤثر على الحياة الاجتماعية برمتها، وهو ما يحدث الآن في المجتمع المعاصر لأن كل فرد يعيش كمواطن في المجتمع العالمي، وهذا بطبيعة الحال ناتج عن كوكبة الحياة الاجتماعية وعولمة العالم، وأصبح كل فرد بفعل هذا الإجراء لا يمكنه التخلص من مواجهة ما هو كائن في إطار اللعبة العالمية. وتأسيساً على هذه النتيجة، أخذ دور العمل الخيري يتفاعل مع أية ظروف أو

(١) انظر: ياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٢.

(٢) وقد أشار ماركس إلى رأي أبي حنيفة في مسألة الأرض المفتوحة عنوة أنه يجوز وقفها، وعارض بشدة ما ذهب إليه أبو حنيفة، والواقع أن النظم الاشتراكية عموماً استفادت من توجهات ماركس في ضرورة القضاء على الوقف الإسلامي وتصفيته لأنه لا يعترف بتوزيع الثروة ككل بين فئات المجتمع. انظر: كارل ماركس، حول الهند والجزائر، تعريب: شريف الدشوقي، طبعة أولى، بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٨٠، ص ٥٥.

(3) Muhammed Amin, The Awqaf in Modern Egypt, Islamic Quarterly, Vol. xll, No.4, 1992, P 258.

تحويلات اقتصادية مستجدة، ومن ذلك دور الوقف الذي يتحرك على ساحة العمل الخيري بطريقة موازية ضابطة للتحويلات الجديدة. وتاريخياً، ومع بداية هذا القرن (١٩٠٠-١٩٢٠) ظهرت المؤسسة الوقفية في المجتمع الغربي مع التغير الكبير في بنية الاقتصاد والذي تحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، وأصبح يتربع على قمة الهرم الاجتماعي العالمي ثلثة من الأغنياء ويستحوذون على ٦٠% من الثروة بينما لا يشكلون سوى ٢% من مجموع السكان، وأما الفقراء فلا يملكون سوى ٥% من مجموع الثروة مع أنهم يمثلون ٦٥% من مجموع السكان^(١). وواضح أن هذا التحول صاحبه إحداث تغيرات أساسية في هيكل السوق وفرض تبادلات جديدة انتهت بسيطرة محكمة لرأس المال. وبدون أدنى شك أن نمط التحويلات أفرز علاقات جديدة في شكل الملكية والتنظيم والإدارة، ونتج عن ذلك ظهور تنظيم إداري للمؤسسة الوقفية مواز لتلك التنظيمات الإدارية المستحدثة، والأهم أن فكرة الوقف كمؤسسة اجتماعية تمخضت بصورة طبيعية عن التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي وانحسار فرص الفئات الفقيرة بالمشاركة في عيش كريم.

في ظل هذا الواقع، أخذ المشروع الوقفي الإسلامي يتحرك ضمن منظومة عالمية تفرض أشكالاً جديدة من العلاقات بين الناس، وبات من المؤكد أن سياسة الوقف الإسلامي تدخل في كثير من الأحيان في نطاق السيادة العالمية وليس سيادة الدولة القطرية، وهذا يختلف نسبياً بين الدول تبعاً لإرادة الدولة وقوتها الاقتصادية أمام الهيمنة الأجنبية، وبالتالي فإن قوة الدولة وتمسكها بالمبادئ الأساسية (حالة السعودية) يجعلها مستقلة في حريتها الاقتصادية تجاه الآخر، وبالتالي احتلال الريادة في العمل الخيري بوجه عام.

المطلب الثالث: أدوات وقفية تنموية معاصرة

بسبب اتساع نطاق عمل الوقف، وخصوصاً في مجالات التنمية الاجتماعية، برزت حاجة قوية لتفعيل الدور الاقتصادي للوقف والنهوض به لمواكبة الواقع المستجد، مما ترتب على ذلك استنباط صيغ وأدوات تنموية جديدة. ويمكن إجمالها بالصكوك والصناديق

(1) Peter Temin, Causal Factors American Growth in The Nine tenth Century, McMillan Press, London, 1975, P82.

الوقفية:

أولاً- الصكوك الوقفية:

تعرف الصكوك بأنها حصص مشاركة في تمويل مشروعات على سبيل التعيين. وتهدف إلى تجميع الموارد المالية من صغار الواقفين لإقامة مشروعات وقفية كبيرة الحجم، وتزداد الحاجة للعمل وفق هذه الأدوات الصكية كلما برزت حاجات اجتماعية تقتضي وجود تمويل أكبر، ويتضح أن الصكوك تسهم في استمرارية المشروعات الوقفية واستدامتها في مدى طويل الأجل، وهذه الصورة تؤكد حقيقة الوقف المبني على معنى الصدقة الجارية خلافاً للصدقات المنقطعة، والتي لا يمكن أن تلي حاجات اجتماعية كبيرة.

ويمكن استنباط وسائل وطرق تمويلية مبتكرة للإفادة من هذه الصكوك وتوسيع نطاق العمل بها، ومن ذلك:

تقسيم الصكوك إلى وحدات نقدية متناهية الصغر تطل كل مستويات الدخل^(١).
تعميم فكرة المشاركة للمؤسسات الخدمية التي تزداد الحاجة إليها في العمل الخيري كالمستشفيات والجامعات والمدارس سواء في القطاع العام أو الخاص.
ترسيخ فكرة العمل الوقفي الجماعي، والذي كان منحصراً إلى عهد قريب في دور العبادة، واستخدام طرق التكنولوجيا المختلفة كحالة سائدة ومطلوبة على مستوى الوقف لعموم الحاجة إليها، وذلك من جهة أنها تمثل أحد معايير التقدم الاجتماعي في الوقت الراهن، ويمكن استخدام الصكوك الوقفية في جميع الأعمال التي تقع في إطار المصالح العامة.
كما يمكن الاستفادة من توسيع نطاق العمل بالصكوك الوقفية من خلال العمل بوصايا موثقة لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ويتم بها التنازل عن أية حقوق في حالة وقوع أمور طارئة للمالكين كالوفاة مثلاً، ثم تحويلها إلى صكوك موجهة إلى مشروعات وقفية محددة، فمن الناس من يرغب أن يكون له أسهم وقفية في مؤسسات

(١). محمد علي العمري، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م، ص ١١٥. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الجزء الثالث.

تعليمية أو صحية أو غير ذلك.

ثانياً- الصناديق الوقفية:

تتوزع مهام الصناديق الوقفية حسب الاحتياجات الاجتماعية الملحة، وتمثل هذه الصناديق وحدات متخصصة في العمل الوقفي، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، وتباشر أعمالها على أسس إدارية حديثة، ومن الممكن أن تخضع لمجلس إدارة يضم في عضويته ممثلين عن الواقفين وبعض قطاعات المجتمع المحلي إلى جانب وجود إدارة تنفيذية تتبع الجهة الوقفية نفسها. أما طبيعة الصناديق الوقفية فيمكن أن تأخذ أشكال مختلفة على أسس ومعايير متباينة، منها:

١- معيار الخدمات الاجتماعية:

وتتحدد طبيعة الصناديق حسب هذا المعيار وفقاً للأولوية المطلوبة في إشباع حاجات معينة، وتتوافق الحاجات المراد إشباعها مع رغبات الواقفين من جهة ومع حاجات المجتمع من جهة أخرى. ولكن لا يخفى أن كثيراً من الواقفين ممن يمثلون الشرائح الغنية لا تتوافر لديهم رؤية كاملة عن حاجات المجتمع أو أنهم تنقصهم المعلومات الضرورية حول هذه الحاجات، فضلاً عن عدم قدرتهم على صياغة شروط متوافقة مع تحقيق أعلى جدوى أو مصلحة اجتماعية ممكنة، وكل ذلك يعزز من أهمية دور الإدارة التنفيذية التي تقوم بها جهة الوقف^(١).

٢- معيار الخدمات المصرفية:

يمكن أن تسهم الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في تشكيل الصناديق الوقفية^(٢)، ويتم ذلك عن طريق اقتطاع نسبة محددة من تلك الودائع حسب رغبات

(١) من المشروعات الناجحة في هذا المجال والتي يمكن الاستفادة منها ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، حيث تنوزع الصناديق الوقفية على قطاعات اجتماعية أساسية وتمتاز بالأداء الفني والمهني عالي الجودة، وربما يعد دور الأمانة في هذا المجال الأول من نوعه على مستوى الدول العربية سواء من حيث التجربة أو الإنجاز.

(٢) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٧.

أصحابها، ويتولى المصرف الإسلامي دور الناظر في هذه الصناديق، ويمكن توجيه الاستفادة منها حسب القرض الحسن والمشاركة في تمويل مشروعات الإسكان الفردية للفئات الأقل حظاً، وتمويل شراء أدوات الإنتاج البسيطة لتلك الفئات غير القادرة على تأمين الحرف المطلوبة، وبدون شك أن المصرف الإسلامي لديه استراتيجيات في هذا المجال تختلف باختلاف طبيعة وظروف الدولة، إلى جانب أن قيام المصرف بمثل هذه الأنشطة يعزز من دوره الاجتماعي واكتساب ثقة أكبر من جمهور المستفيدين.

٣- معيار خدمات الأسواق المالية:

تقوم أسواق البورصة بأنشطة مالية كبيرة، ويقوم المتعاملون حسب هذه الأنشطة بشراء أسهم الشركات المدرجة إما للمضاربة بها لتحقيق أرباح سريعة أو للاستثمار بها وتحقيق أرباح في نهاية السنة المالية للشركات. وواضح أن عمل هذه الأسواق لا يخلو من وجود شبهات شرعية خصوصاً في مجال المضاربة السريعة والتي يتحكم بها في العادة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، أو في مجال عمل شركات تمارس أنشطة محرمة سواء من حيث طبيعتها أو مبدأ عملها القائم على الاقتراض بالربا. ولكن توجد فرص استثمارية بالأسهم بعيدة عن شبهات التحريم، وهذه الفرص من الممكن الاستفادة منها لتفعيل صناديق الوقف، وتقوم الإدارة المشرفة على سوق الأوراق المالية باستنباط فكرة تجميع الأموال للصناديق الوقفية المقترحة من خلال حصص أو وحدات مقطوعة بنسبة بسيطة للغاية من أرباح الأسهم في نهاية السنة المالية أو حتى من خلال صفقات البيع والشراء لشركات معينة يكون فيها حجم التداول أو حجم الصفقات مرتفعاً، بحيث تسمح الطبيعة الشرعية لعمل هذه الشركات لدخول فكرة الوقف وتطبيقه.

٤- معيار الحاجات المؤقتة:

وكما أنه توجد حاجات تأييدية فإنه توجد حاجات طارئة أو مؤقتة، ومنها حاجات التعليم لمراحل دراسية معينة أو التعلم بمعنى البحث والدراسة في قضايا اجتماعية ملحة كالاكتشافات الطبية المتعلقة بأمراض فتاكة أو اختراعات أدوية حيوية لمعالجة المرضى.

وهذا المعيار يندرج في معنى الوقف المؤقت^(١)، وهو جائز عند المالكية لما فيه مراعاة لمقاصد الشريعة خصوصاً أن الوقف يخضع لأحكام التبرعات وليس لأحكام المعاوضات، والمعروف أن التبرعات لا تحتاج إلى مزيد من الشروط أو التضييق فيها على غرار المعاوضات التي تحتاج إلى حماية مصالح أطراف التبادل، وما لا يغتفر في المعاوضات يغتفر في التبرعات. وقد استنبط الفقهاء ما يعرف بـ "صندوق العُمري" للقيام بدور الوقف في هذا المجال، وصورة العُمري أن يقول شخص لآخر: أعمرتك داري أو ضيعتي، أي جعلتها لك عمري، أو عمرك أي مدة حياتي أو مدة حياتك، فالعُمري تعني "تمليك مالك شيئاً أو منفعة لشخص مدة عمر أحدهما بغير عوض" وهو من باب الوقف المؤقت إن كان تمليك منفعة^(٢). والأثر القانوني في هذه المسألة يقتضي توثيق عقود الوقف المؤقتة (تدوين الالتزام) من أجل إضفاء قوة قانونية إلزامية على الحجة الوقفية تضمن المحافظة على خدمات الوقف في الوجود الموقوفة عليها.

(١) كشف السياق التاريخي عن وجود رغبات للواقفين غير متوافقة مع هذا النوع من الوقف، ولذلك تشدد الكثير في صياغة الحجج الوقفية على أسس التأبيد، كقولهم: حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقولهم مهما تقادم عليها الزمن... ولكن أثبت التطور الاجتماعي واختلاف حياة الأفراد الحاجة إلى الأخذ بالوقف المؤقت في ظروف وأحوال مستحقة.

(٢) العياشي الصادق، محمود أحمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ١١٣.

المبحث الثالث

العلاقة التنظيمية بين جهاز الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع

يسهم الوقف في تنمية المجتمع في إطار منظومة اجتماعية متكاملة للعمل الخيري، وتشكل المؤسسات التنموية خصوصاً في القطاع الخاص أحد أبرز الأدوات الفاعلة في هذه المنظومة، ووفقاً لما تشهده الساحة الاجتماعية من أعمال خيرية متعددة الجوانب تطال كل ما يوصف بأنه عمل إنساني، فإنه من الممكن التركيز على البحث في السبل الممكنة لاستنباط طرق اقتصادية جديدة والإفادة من تفعيل إطار تعاوني مشترك، يتناول إطار العلاقة بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الخيرية الأخرى في المجالات الاقتصادية التنموية، ويتم ذلك من خلال محاور مختلفة:

المطلب الأول: اقتصاديات الوقف ومزايا الإنتاج الكبير

كما هو معروف، فإن أنشطة الوقف تقوم على بنية المؤسسة الاقتصادية صغيرة الحجم، ولا تخضع في نفس الوقت لأي فن إنتاجي يراعي الأسس الاقتصادية في توسيع نطاق الإنتاج وزيادة عوائد الاستثمار، وتتجاوز اختلالات الوقفيات الصغيرة إلى إشكالية عدم التنوع في طبيعة الوقف على نحو يتناسب مع احتياجات المجتمع، وقد شهد الوقف عبر المرحلة التاريخية وحتى ظهور الدولة الحديثة أساليب وقفية مختلفة، وهي في معظم الأحوال لا تتجاوز الوقف على المساجد والمقابر^(١). من هنا تنبع فكرة العلاقة التنموية بين الوقف والمجتمع، والتي تركز بصفة أساسية على طرح مفاهيم اقتصادية في العمل الوقفي تكون مبنية على قاعدة الاحتياجات الملحة وتكون قائمة على أسس علمية، ولعل فكرة ضم الوقفيات الصغيرة إلى بعضها البعض أو ما يطلق عليه "دمج الأوقاف" يعد من الأولويات الملحة في العصر الراهن.

فهناك مجموعة كبيرة من القواعد والمبادئ التي استند إليها الفقهاء في تحقيق المصلحة الشرعية المعتمدة، وتأتي قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في مقدمتها لأنها تحقق مصلحة

(١) انظر بعض نتائج الدراسة الإحصائية في: الوقف والتنمية في الأردن للدكتور ياسر الحوراني.

الواقف باستدامة الوقف وجريان الثواب وتحقيق مصلحة الجهة الموقوف عليها من دوام الانتفاع بالوقف^(١). وعند ابن تيمية أنه يجوز تحويل الوقف من صورة إلى صورة تبعاً للمصلحة الراجحة، وخصوصاً إذا كان الوقف قليل النفع مع شدة حاجة الموقوف عليهم إلى كمال نفعه^(٢).

وثمة شروط للأخذ بفكرة جمع الأوقاف (دمج الوقفيات الصغيرة) مثل ضرورة اتحاد المصرف والواقف، أو تعيين المصلحة في الجمع في حالة أن يكون الواقف واحداً وجهة الاستحقاق واحدة، أو وجود واقف متعدد لأعيان متعددة وجهة الاستحقاق واحدة^(٣)، وكذلك في حالة تعدد الواقف وتعدد جهة الاستحقاق وهي حالة مهمة لأنها تسمح بدمج الأوقاف على نطاق كبير، وأجاز الحنابلة مثل هذا الدمج بل قالوا إن عمل الناس عليه^(٤). إن تحقيق مزايا الإنتاج الكبير للأوقاف عبر آلية الدمج للوقفيات الصغيرة من الممكن أن يستند إلى اجتهادات معاصرة كثيرة لم تكن موجودة في العصور الخالية، ومن ذلك:

التحول التدريجي في طبيعة وعاء الوقف، والذي كان ينحصر إلى عهد قريب على العقارات المنقولة والثابتة، وتحديداً وقف الأراضي ومنها ما كان يوقف في الأماكن الحيوية التي تتخذ طبيعة مركزية للنشاط التجاري، غير أن هذه الحالة أصبحت نادرة في الوقت الراهن بسبب أن عرض الأرض ثابت ومن الصعب تحقيق الوقف في ظل متغيرين متكاملين؛ الأول ارتفاع أسعار الأراضي، والثاني غياب أو ضعف الوازع الديني. ونتج عن ارتفاع الأسعار أو حالة التضخم بوجه عام دخول فئات جديدة إلى منطقة

(١) محمد بن سعد المقرن، جمع الأوقاف وتفريفها، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٠-١٢ صفر، ١٤٢٦هـ، ص ٤٩.

(٢) نفي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر، طبعة أولى، ١٣٩٨هـ، ٣١/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) دمج الأوقاف

(٤) علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٠٥/٧.

الفقر والانكماش النسبي في الفئات متوسطة الدخل وحتى انسحاب الفئات الغنية وعدم قدرة العديد منها على مواجهة التضخم واستمرار البقاء في نفس منطقة الثراء، كل ذلك أدى إلى تقلص فرص الوقف في تحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

التحولات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي والتي فرضت واقعاً جديداً على الدول والشعوب، وأصبح من غير السهل وجود استقلالية محلية مطلقة أو وجود إرادة كاملة، وقد شهد العمل الخيري مثل هذا الواقع الجديد مما يكشف عن حاجة ضرورية لتفعيل الصيغ الوقفية على أسس معاصرة وأهمها مفهوم مزايا الإنتاج الكبير.

كما أن القواعد الشرعية تكاد تكون كافية في ضمان الانتقال بالوقف إلى الحالة المعاصرة لأن هذه القواعد تشير بوضوح إلى تغير الفتوى مراعاة لتغيرات المكان والزمان والأحوال والأشخاص، والاختلاف في العرف والعادة، والضرر والضرار، والمصلحة والمفسدة وما شابه ذلك من قواعد ووسائل المقاصد التي تفضي إلى إمكانية تحقيق أهداف جديدة معاصرة للوقف.

ونتيجة لهذه المبررات التي تفرض حالة اقتصادية جديدة للوقف فإنه يتعين إيجاد تغييرات مستمرة على المستوى القانوني للوقف، وتطال هذه التغييرات سائر النظم القانونية واللائحية والتشريعات المنظمة للوقف لتكون "منسجمة مع تغيرات العصر وطبيعة الظروف والمتطلبات المستجدة التي يقتضيها تطور المجتمعات"^(١)، وبدون شك أن إحداث أية قوانين جديدة للوقف من شأنه أن ينظم العلاقات المؤسسية جميعها وأن يسهل من الشروط الوقفية في ضوء الحاجة لمتطلبات المؤسسة الوقفية كبيرة الحجم وتحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

أما آليات دمج الأوقاف فيمكن إجمالها بالنقاط الآتية^(٢):

(١) عطية فنجي الويشي، أحكام الوقف وحركة التفتن في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م، ص ١٧٩.

(٢) محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية

القيام بمسوحات إحصائية شاملة لكل المتغيرات والعوامل المؤثرة على أنشطة الوقف.
تقييم العمل الإداري للوقفيات الصغيرة (حالة ناظر الوقف) وتحديد شكل التنظيم الإداري والفني المتوقع بعد عملية الدمج.
تحديد الأهداف الاقتصادية للدمج في ضوء الاحتياجات الاجتماعية الملحة.
إجراء دراسات الجدوى لكل القطاعات المشاركة في عملية الدمج سواء من جهة المدخلات أو المخرجات.
الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال دمج المؤسسات الصغيرة مع مراعاة خصوصية الوقف.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في ضوء التنسيق المحلي المشترك

إن طبيعة الحياة الاجتماعية السائدة في كل قطر أو دولة تفرض وجود أنماط متفاوتة في كيفية التطبيق والتنفيذ، ومن ذلك صور العلاقة المقترحة للعمل التنموي المشترك بين الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع، ويمكن حصر بعض العوامل المؤثرة في صياغة العلاقة المشتركة في النطاق المحلي بالأمور الآتية:

السياسة الاقتصادية التنموية العامة التي تتبناها المؤسسات المحلية لتحقيق أهدافها، ومدى موافقة هذه السياسة مع أهداف الوقف الإسلامي، إلى جانب أهمية القدرة على الوصول إلى مفاهيم عمل تنموية منحصرة في الشأن الخيري العام بعيداً عن أية طروحات فكرية منحازة.

سياسة الدولة في توفير نظام وطني يسمح بانتقال المعلومات والبيانات لأغراض تعزيز التفاعل المشترك، والذي من شأنه تقديم صورة متكاملة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لشرائح المجتمع، مع التركيز على طبيعة الاستجابة المتوقعة للفئات الفقيرة من المشروعات المقترحة.

طبيعة وجود قوى اجتماعية أخرى تتحرك في إطار الساحة الاجتماعية، ولكنها قريبة

من موقع صناعة القرار، ومدى قدرتها على التفاعل مع الاجتهادات المطروحة لتنمية المجتمع ودعمها المطلوب في اتجاه تحقيق الأهداف الوطنية.

مستوى كفاءة الإدارة المشتركة وقدرتها على استحداث برامج عمل تنموية تتناسب مع معطيات المجتمع المحلي، كما أن القناعات الإيمانية لدى الأفراد ومستوى إيمانهم بالعمل الطوعي يسهم في تطوير التنسيق ويفتح آفاقاً جديدة من الالتزام بقيم العمل والتنافس ويعزز من فرص الارتقاء بالعمل الخيري.

حصر تدخل الدولة بأية مشروعات تنموية مشتركة ضمن مفهوم الرقابة والمتابعة بواسطة دواوين تابعة للمحاسبة والرقابة، وفي حالة وقوع مخالفات فإنها تحال للجهات القضائية للنظر فيها على أسس عادلة^(١)، وينبغي على الدولة أن توفر أو تسمح بوجود الإطار القانوني المناسب الذي يشجع على ضمان الاستقلالية الكاملة عند دخول جهاز الوقف في مشروعات مشتركة مع مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع.

وبطبيعة الحال توجد صور اقتصادية عديدة يمكن تطبيقها في المجال التعاوني المشترك سواء على مستوى الأنشطة الإنتاجية من خلال الإفادة من أراضي الوقف وتوفير فرص عمل للطاقات المعطلة أو من خلال مشروعات الخدمات الصحية والتعليمية والسكنية والغذائية وغيرها.

ومن جهة أخرى تستوعب عملية التعاون المشترك علاقات جديدة على المستوى الإقليمي والدولي، ومن ذلك استنباط صور جديدة بين الدول حسب قوانين الوقف السائدة فيها، فهناك دول ألغت الوقف وضمته للمال العام (حالة تونس) فيمكن لأية مؤسسات وقفية محلية أن تدخل في مشروعات مشتركة في دول أخرى تسمح قوانينها الخيرية بذلك على أن يصرف بعض العوائد المتحققة حسب نظام توزيع معين على مصارف محددة في الدولة الأم، وهناك دول لم يوجد فيها تقنين للوقف ولكن لديها بعض الأحكام التي تنظم شؤون الوقف (حالة السعودية) وهذا أيضاً يسمح للدول الأخرى أن

(١). ياسر عبد الكريم الحوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت)، العدد ١، ٢٠٠٠، ص ٩.

تستفيد من مشروعات وقفية مشتركة تقام في السعودية، وهي تمتاز بخصوصية دينية وروحية عند المسلمين، ويتم تحويل بعض العوائد المتحققة إلى الدولة الواقفة في الأصل. وتنشط على المستوى الدولي مؤسسات وقفية عملاقة خصوصاً في أمريكا، ويمكن الاستفادة من تجارب هذه المؤسسات وخبرتها، سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب القانوني، ومن الصور المهمة في هذا المجال:

إقامة مشروعات مشتركة متخصصة في المشروعات الإنسانية، مثل التركيز على الاهتمام بمكافحة أمراض محددة أو تطوير برامج تعليمية متناسبة مع معطيات الظروف المحيطة. وفي هذه الحالة يحقق الوقف نوعاً من المشاركة الفاعلة وحتى أنه يسهم في تحقيق الاستقلالية الوطنية المطلوبة في مواجهة حالة الغموض التي تكتنف العمل الخيري الغربي في البلدان الفقيرة، سيما أن معظم أشكال العمل الخيري في هذه البلدان تقوم حولها شبهات كثيرة، وهنا ينبغي على الدولة تفعيل دور الوقف بالسياسة القانونية اللازمة للقيام بهذا الدور والمحافظة على وجوده.

إقامة شبكة علاقات مع بعض الوقفيات الأجنبية المعروفة في نطاق تبادل الخبرات، كما يمكن تأسيس قاعدة معلومات متخصصة في إطار التعاون المشترك، وتحقيق أفضل السبل في الوصول إلى الحالات المستهدفة في العمل الخيري العام.

التعاون المشترك مع الوقفيات الغربية التي تنشط في مجال الكوارث والإغاثة الإنسانية في البلدان الفقيرة، علماً بأن بعض البلدان تعاني من حدوث كوارث متوقعة مثل الزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض الوبائية وغيرها، وهنا ينبغي التخطيط الواعي للتغيرات المعاصرة مثل تغيرات الظروف المناخية ومدى تأثيرها على البلدان الأكثر تعرضاً لها، كما هو الحال بالنسبة للبلدان الساحلية الأكثر تعرضاً لحالة ارتفاع منسوب المياه وحدوث الفيضانات.

وبطبيعة الحال، تتسع قاعدة العمل الخيري المشترك للمزيد من الفرص التنموية والأعمال الإنسانية، وكل ذلك يحتاج إلى مؤازرة الدولة وتدخلها لمصلحة المؤسسات التابعة للقطاع الثالث من خلال سن التشريعات القانونية التي تكفل حرية الحركة والإعفاء من أية التزامات مالية وفك القيود عنها لتحقيق مصلحة المجتمع.

المطلب الثالث: العلاقة التنظيمية القانونية لاقتصاديات الوقف

إن الوقف ينتظم حالة خاصة من المدخلات والمخرجات ويؤثر على عملية التفاعل بينها وفق طبيعة خاصة، وكل ما يتميز به جهاز الوقف يجعله خارج نطاق القطاع العام وخارج نطاق القطاع الخاص، أي أنه لا يخضع للدولة في أحكامه وتشريعاته كما لا يخضع للقطاع الربحي في أهدافه وغاياته، وبالتالي فإنه يندرج تحت ما يوصف بالقطاع الثالث. ولا يخفى أن القطاع الثالث بجميع مكوناته لا يتهيا له التحرك بفاعلية في المجتمع إلا في ظروف اجتماعية سليمة، أدناها أن يكون الفرد حراً في إرادته وقراره وعطائه. وإن وجود إطار قانوني يكفل هذه الخصوصية للوقف من شأنه أن يحقق الغايات المطلوبة، ولكن الأهم أن قانون الوقف يضمن له استقلالية كاملة عن القطاعين العائلي والحكومي وبالتالي يضمن حرية الحركة المرنة بعيداً عن تجاوزات الدولة في التعدي على حقوق الأوقاف من خلال المنع أو التقييد أو الإلغاء، والتي تظهر هذه الحالة عندما تواجه الدولة أزمات اقتصادية أو عندما تنكمش مساحة الرأي العام.

وقد خاض الوقف مثل هذه التجارب العنيفة التي أتت على مقدراته مع قبضة المرحلة الاستعمارية الأولى ثم قبضة الدولة يليها حالة التدخل الاستعماري الراهن. ومن ذلك حالة الجزائر عندما تم إتهاء أحباس الحرمين بدعوى أن المردود الاقتصادي يعود إلى دول أخرى، ثم تبعه عام ١٩٤٣م قرار الحبس لمن لديه حبس على أن تضم أموال الوقف إلى ميزانية الاستعمار^(١)، ومثلها حالة لبنان إبان الاحتلال الفرنسي وإعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠م حيث وضعت الأوقاف الإسلامية تحت إدارة الاحتلال دون أوقاف اليهود والنصارى^(٢)، وهي شبيهة بحالة مصر مع بداية ثورة يوليو عام ١٩٥٢م التي تعرض فيها الوقف الإسلامي للإقصاء والإلغاء دون أوقاف الأقباط، وهذه الحالات متكررة في العديد من البلدان.

(١) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٣١١.

(٢) محمد كرد علي، خطط الشام، الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة النوري، ١٩٨٤م، ١١٧/٥ - ١٢٠.

ولكن في إطار التحديات التي تواجه الوقف، يمكن تفعيل دوره والمحافظة على أصوله ومقدراته من خلال وجود بناء مؤسسي منظم، وأهم ما يميز البناء المؤسسي هو التنظيم القانوني الذي يعطي صلاحيات لأمناء مجالس الإدارة في إدارة الحجج الوقفية وفق أساليب علمية تلي رغبة الواقفين في تحقيق أعلى جدوى اقتصادية ممكنة وتتناسب مع الأهداف الإنسانية المخططة.

كما أن الصيغ القانونية المطبقة يجب أن تتصف بحصانة قوية تقر بها الدولة وتكون ملزمة في أية قرارات تنفيذية، ومثل هذه التقنيات تسهم إلى حد كبير في تفعيل مفهوم "الاقتصاد الإداري"، والذي يعتمد على صناعة القرار الإداري وفق أسس اقتصادية مبنية على حسابات الأرباح والتكاليف، كما أن تطبيقات الاقتصاد والإدارة على أساس هذه المنظومة ليست مقصودة لذاتها ولكنها تؤدي إلى إيجاد فرص قادرة على تحقيق مخرجات تنموية حقيقية.

وأيضاً يمكن تعزيز الصيغ القانونية وتفعيلها من خلال استحداث محاكم شرعية متخصصة في قضايا الأوقاف، وهنا ينبغي التركيز على عدة جوانب إيجابية:

إعانة القضاة في هذه المحاكم على مواجهة التحديات والصعوبات المهنية الناتجة عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها، وهذا من شأنه أن يعزز من الشعور بالأمانة والمسؤولية والالتزام.

تسهيل الحصول على الخبرة القانونية الكافية لدى القضاة إضافة إلى الخبرة الشرعية، وهذا يعني ضرورة إشراكهم في دورات قانونية وإنعاش خبرتهم في برامج تأهيلية متخصصة، وبخاصة أن المعاهد القضائية وكلليات القانون في الجامعات لديها القدرة على صياغة هذه البرامج القانونية وتفعيلها. ومن المستحسن في هذه الحالة أن يحقق القضاة مستويات تأهيل ترتقي بهم إلى مستوى العلماء في الإحاطة بأمور الوقف ومعرفة تفاصيله ودقائقه ولو بقدر يسير لا ينفك عن المذهب الفقهي السائد في نفس المكان، أو يراعي المصلحة الراجحة من المذاهب المختلفة.

توسيع قاعدة "التخصصية" في العمل المهني لدى المحاكم الشرعية، ومن ذلك الاستفادة من خبراء متخصصين في شتى المجالات المهنية، ولا يجوز التقليل من أهمية

التخصص المهني، ويمكن أن يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تشكيل لجان استشارية رئيسة وفرعية، أساسية وثانوية. والواقع أن مثل هذا التقسيم يمتاز بالمرونة حسب حجم المنشأة الوقفية وحسب طبيعة الأوقاف، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك وقفية عملاقة كثيفة العقارات الثابتة (الأراضي) فإن اللجان الاستشارية تتكون تلقائياً من خبراء متخصصين في هندسة الأراضي والمساحة والتخطيط وكل الخبرات ذات الصلة.

كما يمكن للمحاكم الشرعية أن تعتمد على صياغة قانونية تكفل وجود لجان مراقبة، تتمتع أيضاً بصلاحيات واسعة للمحافظة على مقدرات الأوقاف، وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل كل مناطق العمل بما فيها مجالس الإدارة وما دونها، ولا يخفى أن البناء الإداري للوقف يمكن أن يحقق أعلى مردود اجتماعي كلما أمكن استنباط طرق تنظيمية تكفل توجيه الأداء وتقليل الفاقد وزيادة الرقابة الذاتية والخارجية.

التوصيات

وفي ضوء ما تقدم يمكن الإشارة إلى بعض التوصيات الهامة بشكل إجمالي في المجالين الاقتصادي والقانوني:

- (١) ينبغي ضبط وتنظيم ولاية الدولة على الوقف وتحديد مدى علاقتها به على أنه قطاع ثالث، يتحرك في إطار مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف إنسانية، وبالتالي إعفاء هذا القطاع من أية التزامات مالية تأخذ صورة ضرائب والتعامل مع الخصوصية التي يمتاز بها من حيث عدم جواز تملكه بالتقادم أو الحجز عليه.
- (٢) قيام الدولة بوضع سياسة مالية بديلة لبعض القطاعات الاجتماعية الأكثر غنى ووفرة، بحيث تسمح هذه السياسة باقتطاع جزء من الدخل لمصلحة الوقف على أن يكون بمحض اختيار تلك القطاعات، وتكون النسبة المقتطعة بديلة عن اقتطاعات أخرى لا تلي القناعات، أو تكون في صورة اقتطاع جديد وفق حسابات مدروسة اقتصادياً واجتماعياً لتنمية الأعمال الخيرية في قطاعات معينة، وكل ذلك يتم في ضوء حرية الاختيار بين سياسات مالية بديلة.
- (٣) الحاجة إلى إصلاح البناء المؤسسي للوقف في المجال القانوني والاقتصادي والإداري بما يتوافق مع المصالح المعتمدة في العصر الراهن، ويمكن في هذا المجال تبني تشريع قانوني يحقق مبدأ المصلحة الشرعية الراجحة وفقاً للمدارس الفقهية المختلفة.
- (٤) ضبط أداء الأوقاف وتفعيل دوره الاقتصادي التنموي من خلال تشكيل أجهزة محاسبة ورقابة يمكن أن تشارك فيها الدولة عن طريق وزارة العدل ودواوين المراقبة والمحاسبة على أساس معايير جودة تخدم مصلحة الوقف.
- (٥) الحاجة إلى جهد قانوني يبحث في إيجاد السبل الكفيلة للوصول إلى تقنين أحكام الوقف وتوحيد مسائله على مستوى الدول أو الأقاليم الواحدة، فهناك بعض الدول التي وضعت أحكام الوقف في تشريع خاص (الكويت وقطر واليمن وعمان) وبعضها وضعت أحكام الوقف ضمن مدونة القانون المدني (مصر وسوريا وليبيا والعراق) وبعضها ألغى الأوقاف وتم ضمه إلى المال العام للدولة كما في حالة تونس.

المراجع

- (١) البهوتي، منصور بن إدريس. شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب.
- (٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- (٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي.
- (٤) الجرف، محمد سعدو، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (٥) ابن حبان. صحيح ابن حبان. دار الفكر.
- (٦) حسن، زينب. الاستفادة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.
- (٧) ابن حنبل، أحمد. المسند. دار إحياء التراث العربي.
- (٨) الحوراني، ياسر عبد الكريم. الوقف والتنمية في الأردن. الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٢م.
- (٩) الحوراني، ياسر عبد الكريم. آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية. مجلة أوقاف (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت)، العدد ١، ٢٠٠٠م.
- (١٠) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. دار الكتب العلمية.
- (١١) الدسوقي، محمد. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي. القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (١٢) الدهلوي، شهاب الدين ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. حجة الله البالغة، دار المعرفة.

- (١٣) الزرقاء، محمد أنس. التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف: مقدمة مبسطة. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.
- (١٤) زريق، موسى. مدخل إلى دراسة القانون. النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤م.
- (١٥) السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م.
- (١٦) السيوطي، الجلال. شرح السيوطي لسنن النسائي. مكتبة المعرفة.
- (١٧) الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج، مصر، مطبعة الباي الحلبي.
- (١٨) أبو الطيب، العظيم آبادي. عون المعبود، دار الفكر.
- (١٩) ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦م.
- (٢٠) علي، محمد كرد. خطط الشام. الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة النوري، ١٩٨٤م.
- (٢١) العمري، محمد علي. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر. رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م.
- (٢٢) العياشي الصادق، محمود أحمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- (٢٣) غانم، إبراهيم البيومي. "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة"، جلال أمين (مناقش)، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ١٢/٤/١٩٩٧م، المستقبل العربي.
- (٢٤) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٢٥) الغنيمي، محمد طلعت. الغنيمي في التنظيم الدولي. دار النهضة المصرية.

- (٢٦) قحف، منذر. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
- (٢٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. طبعة أولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- (٢٨) الكندري، فيصل عبد الله. مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة: دراسة تحليلية ونقدية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م، مجلة الحقوق، يونيو ١٩٩٤م.
- (٢٩) لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد. ترجمة خضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م.
- (٣٠) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الاقتصاد. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.
- (٣١) المباركفوري، أبو العلا. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي. دار الفكر.
- (٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- (٣٣) المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (٣٤) المرزوقي، صالح. الشركات المساهمة في النظام السعودي. جامعة أم القرى.
- (٣٥) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- (٣٦) مشهور، نعمت عبد اللطيف. دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الاستفادة من تجاربها. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (٣٧) مغلي، محمد البشير. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية.
- (٣٨) المقرن، محمد بن سعد. جمع الأوقاف وتفريقها. ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٠-١٢ صفر، ١٤٢٦هـ.
- (٣٩) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار إحياء التراث العربي.

- ٤٠) النبهان، محمد فاروق. نظام الحكم في الإسلام. مطبوعات جامعة الكويت.
- ٤١) الويشي، عطية فتحي. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م.
- 42) David Freeman, The Handbook of on Private Foundation, The Foundaion Center, U.S.A., 2000.
- 43) Marion Fremony, Foundations and Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965.
- 44) Peter Temin, Causal Factors American Growth in The Nine teenth Century, McMillan Press, London, 1975.
- 45) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Little, Brown and Company.

فهرس المحتويات

للمحور الثالث

- المحور الثالث "الإصلاح الإداري المنشود للوقف" ١
- الجزء الثالث ١
- ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء ٣
- د. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي ٣
- مشروع دليل أوقاف المسلمين " داوم " ٤٧
- د. أحمد بن محمد المغربي و م. نظام الحسن محمد جمال ٤٧
- التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات ٩٣
- د. أسامة عمر الأشقر ٩٣
- صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف الإسلامي (ضرورة اجتهادية وحضارية) ١٢٧
- د. الحاج محمد الحاج الدوش ١٢٧
- إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية ١٦١
- د. حسن محمد الرفاعي ١٦١
- دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية ١٩٩
- د. سامي محمد الصلاحيات ١٩٩
- ولاية الدولة على الوقف وتفرغه من مضمونه الاجتماعي ٢٥٢
- د. سليم هاني منصور ٢٥٢
- يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان ٣٠٢

د. فيصل بن جعفر عبد الله بالي.....	٣٠٢
نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة.....	٣٥٩
د. كمال محمد صالح منصوري.....	٣٥٩
التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي.....	٤١١
أ.د. محمد سعدو الجرف.....	٤١١
يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية.....	٤٤٨
د. محمد سعيد المهدي.....	٤٤٨
بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية الأردنية باستخدام بطاقة العلامات	
المتوازنة (BSC) BALANCED SCORECARD.....	٥٠١
د. محمود حسين محمود الوادي و د. رضوان العناتي.....	٥٠١
تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف.....	٥٢٧
د. فارس أحمد مسدور.....	٥٢٧
المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية والشرعية.....	٥٨٨
د. ياسر عبد الكريم الحوراني.....	٥٨٨
فهرس المحتويات.....	٦٣٢
للمحور الثالث.....	٦٣٢